مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر

المؤلف

أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن الفخار

فايدة تعلم سورة يس وهو سبحان ١
المنفس عن كل مديون سبحان
المفرج عن كل محزون سبحان
المخلص عن كل مسجون سبحان والله الطالب
من جعل حراسة بينه وبين ٢٠٤٦
العاهة والبلوى سبحان من إذا
أراد شيئا أن يقول له كن فيكون ٢٧٨
وسبحان الذي بيده ملكوت كل ٢٠٢٠
شيء وإليه ترجعون كل شيء هالك
إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون
ربنا هذا بيتك فاجعلنا فاذا انزل
بيتا فيه فسيا صباح المنذرين
وقل عنهم حتى حين وأبصر فسوف
يبصرون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فايدة ويندب اكل
السمك البلطي لانه ينتبع اوراق
الجنة فيرعاها ويشهد لصحة ذلك
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالحبوم فانه يرعى من
حشيش الجنة وذكر بعضهم ان سائر مياه
الارض وانهارها تخرج من تحت صخرة بالارض

فايدة طيبة قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل
حتى يبول فان لم يفعل تردد فيه بقية المني
فيورثه الداء الذي لا دواء له انتهى والله اعلم
فايدة قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما شرع الاستنجا لوطي الحور
العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موائد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين والاستنشاق
لرائحة الجنة وغسل الوجه للنظر
الى وجه الله الكريم وغسل اليدين
الى المرفقين للسوار ومسح الراس
للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل
الرجلين للمشي في الجنة انتهى

فايدة سال الملكين للانسان
في القبر يكون بالسريانية اكل
ميت وهذا ما يقول انزه كاره انزح
سالمخين ومعني ذلك باللغة العربية
كما عربه سيدنا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومعني انزه قم يا عبد الله
ومعني كاره قم الي ملايكة الله
ومعني انزح ما كنت تصنع في دار
الدنيا ومعني سالمخين ما اسلامك
وما دينك وما عقيدتك وما الذي
مت عليه انتهى والله اعلم فايدة فقهية
على مذهب الامام مالك من مقدمة
الاخضري قال ومن سمع ذكر محمد صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه وهو في صلاته
فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ناسيا

وطلبي حبيبي وما هو الذي يقدم من الاعمال الصالحة
ومعنى سالمخين ما اسلامك

قايما او جالسا وكذا من اشار في صلاته
بيده او براسه فلا شئ عليه ومن كرر القا
ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا
فالظاهر البطلان ومن ضحك في صلاته
بطلت صلاته سواء كان عامدا او ساهيا
ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب
والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه
عن كل ما سوا الله سبحانه ويترك الدنيا
وما فيها حتى يحضر بقلبه لجلاله سبحانه
وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه
من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة
المتقين ومن تظلم بين الشفع والوتر ساهيا
فلا شئ عليه وان كان عامدا كره ولا شئ عليه
ومن شك في حدث او نجاسة فتفكر في صلاته
قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شئ عليه انتهى

رواه الغارة ٣
٢٠٤٦

فرز عوجيه كاملا
محمد الأحمد

وقف وحبس هذا الكتاب الفقير يوسف ابن
عطيه الزعبي على طلبة العلم المالكيه بالجامع
الازهر لا يباع ولا يوهب ولا يبدل والله
على ما نقول وكيل وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اعلم أرشدنا الله وإياك أنه واجب على كل مكلف
أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه خالق
العالم بأسره العلوي والسفلي والخير والشر
والسموات والأرض وما فيهما وما بينهما جميع
الخلق بوم مقهور في قدرته لا تحريك ذرة إلا
بإذن الله ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك له
في الملك حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في
الأرض ولا في السماء يعلم ما في البر والبحر
وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا
فعال لما يريد قادر على ما يشاء له العلم والغنى
وله العز والبقاء وله الحكم والقضاء وله
الحمد والثناء وله دعاء الحسنى لا رافع لما

ماض ولا مانع لما عدا يفعل في ملكه ما يشاء
ويحكم في خلقه ما يشاء لا يرجو ثوابا
ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا له عليه
حكم فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل يسئل عما يفعل وهم يسئلون موجود
قبل الخلق ليس له قبل ولا بعد ولا فوق ولا تحت
ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف ولا كل
ولا بعض ولا يقال متى كان ولا أين كان ولا كيف
كان ولا ما كان كون الأمكنة وهي إلى ما لا يتناهى
لا يحصره في الأمكنة لا يلحقه وهم ولا يكيفه
عقل لا يحصره في الدهور ولا يتمثل في النفس ولا يحجبه
في الوهم ولا يتكيف في العقل لا يلحقه زمان ولا
تحيط به الجهات ولا توصفه الآلات ولا تدركه
الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

قال الشيخ الفقيه الاستاذ العالم الزاهد الورع مصباح السنة ومفتي الامة ابو بكر محمد بن علي بن محمد الفخار الجذامي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ومأويه في تمشية على كتاب مختصر الطليطلي رحمه الله تعالى قوله الوضوء المفروض مراد الطليطلي بقوله المفروض ان يبين الوضوء الشرعي منه مفروض ومنه مسنون فاما المفروض ما تضمنته الاية التي ذكر الله تعالى في كتابه العزيز والمسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله والوضوء على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو غسل عضو واحد فصاعدا على جهة النضافة وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد ينفي اللمم

٥

اللمم وبيع البصلي يعني صلى الله عليه وسلم غسل اليد والوضوء الشرعي هو غسل ومسح لاعضاء مخصوصة على صفة معلومة والاعضاء المخصوصة هي الوجه واليدان والراس والاذنان والرجلان والمسح في الراس والاذنين والغسل في ما عداهما والصفة المعلومة هي ان يكون الوضوء مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا ٥ والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه توضى صلى الله عليه وسلم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به وتوضى صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم توضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي والوضوء يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشيوكه وتوجد اشيا وتتعلق به احكام وسيأتي بيانها بعد هذا ان شا الله وفي فرايض الوضوء ستة باتفاق واربع باختلاف فالمتفق بالنية وهي

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عشرة من امتي يبعث الله عليهم ويلعنهم ويامر بهم الى النار ووجوههم مصورة كخرقة قيل من هم يا رسول الله من امتك قال اولهم الشيخ الزاني والامام الظالم

وذكر الحشيشة والخمر والمغني والمزمار والطبل والدف والكوبة والبربط والدرهم بسعر الحلبة والدين والتعامل بالعينة وقاطع الرحم والمحدث بالمحدثة وتارك الصلاة على عمد الايمان

والما الكاهر المكهى وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين ○ والرابع باختلاف هى الطهور وكفارة اعضاء الوضوء من النجاسة والطهرة من الجرايض ○ وان الترتيب ومسح الاذنين من السنن وسياتى ذكى السنن والفضايل والكيفية والاحكام بعد هذا ان شاء الله تعلى ○ والنبى وضو هو الواجب وكذلك الكتوب والحتوم والمستور واللازم وهو احد احكام الشى يعة الخمسة وهى الواجب والمندوب وفى تركه عقاب كالوضوء والغسل والصلاة وما اشبه ذلك واما المندوب فهو ما ذا فعله ثواب وليس فى تركه عقاب كالسنن والفضايل والنوافل وما اشبه ذلك ○ واما المباح فهو ما ليس فى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب كالقيام والقعود وما اشبه ذلك واما المكروه فهو ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب كالاكل

بالشمال والاضطجاع اليسير وما اشبه ذلك واما المحرم ٩
فهو ما فى تركه ثواب وفى فعله عقاب كالزنا وشرب الخمر والمسى فقه وما اشبه ذلك ○ وهذه الاية التى ذكر صاحب المختصر قد تضمنت التى ابيض المستة المنصوص عليها ○ واما الاربع فهذكورة فى الاية وهى غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين والاثنان مفهومة من الاية وهما النية والما الكاهر المكهى ○ واما النية فهى مفهومة من قوله تعلى اذا قمتم الى الصلاة والارادة هى النية لان المتوضى يريد بوضوء ان يصلى به ○ واما الما الكاهر المكهى فهو مفهوم من قوله تعلى فاغسلوا لان الغسل لا يكون فى كلام العرب الا بالما وقد بين الله تبرك وتعلى ذلك الما فقال وانزلنا من السما ما كهورا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الما كهورا ○ **فصل** وقوله فهذا ما فى ض الله على عباده الى قوله فى الوقت وبعده هو كما ذكى واشار بقوله فهذا ما فى ض الله على

للسا

عباده الى ما تضمنته الاية من الفرايض المتفق عليها
وقد تقدم ذكرها واغنى ذلك عن اعادته هنا واراد
بقوله على عباده عباده المكلفين وشيوخ التكليف
ثلاثة وهي العقل والبلوغ وبلوغ دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم وشيوخ وجوب الوضوء وهي العقل والا
سلام والبلوغ ودخول وقت الصلاة والتمكن
من الطهارة على الوضوء والطهر من الحيض والنفا
س للمراة ان ومعنى قوله فمن توضا ونسي شيا من
ذلك حتى صلى عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو انه من نسي شيا من الفرايض المتفق عليها فلم
يفعل الذي نسي ويعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بتيمم وضوء وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واما
من نسي شيا من الفرايض المختلف فيها فانه يعيد
الصلاة في الوقت وبعده على مذهب من يرى انها
فرايض ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد الوقت
على مذهب من يرى انها سنن

فصل

وقوله

وقوله فمن توضا ونسي شيا من ذلك فذكر قبل
ان يصلي فان كان لم يجد وضوء فليغسل الذي
نسي وما بعده وان لم يذكر حتى يجد وضوء فليغسل
الذي نسي وحده ليس عليه غير ذلك هو كما ذكر
واما يغسل الذي نسي وما بعده اذا لم يجد وضوء
كالتي تيمم ولا يحتاج الى تجديد نية لان النية حاضرة
وكذلك ان نسي مسح الراس فانه يمسحه ويفعل ما
بعده كالتي تيمم ايضا وانما يجعل الذي نسي وحده
اذا وجد وضوء لما بعد ما بين المغسلين ولا
بد له في هذا من تجديد النية لانها ليست بحاضرة
في هذا الوقت فلذلك يحتاج الى تجديدها وان كان
قد صلى فانه يعيد ما قد صلى على حسب ما تقدم
ذكره والجدوب معتبر بالزمان المعتدل لان البلل يجف
في زمان الحر بسرعة ولا يجف في زمان البرد الا بعد
مدة كثيرة فيقاس كل واحد من الزمانين على
الزمان المعتدل

باب الوضوء

المسنون يريد ان الوضوء الذي روعي

النبي صلى الله عليه وسلم منه مجرور ومنه مسنون
بالفعل وقد تقدم ذكره واما المسنون فهو ما بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وقد علم ان الوضوء
عشر سنة باتفاق واربعة باختلاف فالسنة باتفاق هي
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار والرتبة مع الراس من المؤخر الى المقدم
والمغسلة الثانية بعد العموم بالاولى والاربع المختلف
فيها هي الاربع المختلف فيها من الغسل ايضا وقد
تقدم ذكرها فاغنى ذلك عن اعادته هنا

فصل وقوله ومن سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين هو كما ذكر وقد تقدم بيان
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر
سنن الوضوء المتفق عليها والمختلف فيها واما ذكر
صاحب المختصر ما ذكر منها ولم يستوعبها جميعا
للاختصار الذي هو مقصوده والمضمضة
ماخوذة من تمضمض النوم في العين اذا استطار

ولم يتمكن وهي في الشرع اخذ الماء بالفم وحركه
فيه واكد ذلك بعد ذلك وليس من سنن المضمضة
ادخال الاصبع في الفم وذلك الاستنان بها ذكر
ذلك ابو عمر بن عبد البر والاستنشاق ماخوذ من
تنشيق الشيء اذا شممته وهو في الشرع اخذ الماء بالانف
ووضع الابهام والمسبحة على الانف والاستنثار ما
ماخوذ من نثرة الحيوان اذا رمت به منقبي فاه وهو في الشرع
رد ما دخل من الانف بعد غسل المنخرين في المضمضة وفي
الاستنشاق وفي الاستنثار ثلاث فوائد الفايدة الاولى
انه اذا ادخل الماء بيده ذكى اليه عين او هل تغير لونه
او لم يتغير والفايدة الثانية انه اذا اجعل الماء في فمه
عرف هل تغير كعهده او لم يتغير والفايدة الثالثة
انه اذا اجعل الماء في انفه عرف هل تغيرت رايحته او لم
تتغير فلا يصار الى غسل الوجه الا وهو قد علم هل
الماء الذي هو مكثر او ليس كذلك ولذلك قدمت
هذه السنن على الفرايض **فصل**
وقوله ومن توضأ ونسي شيئا من ذلك فصلا

ته تامة ان شاء الله ولا اعادة عليه في الوقت ولا بعد
الوقت وعليه ان يغسل الذي نسي ما يستنجز من الصلوات
هو كما ذكي وذلك في السنن المتفق عليها فان واما
المسنون المختلف فيها فانه يعيد في الوقت وبعد
على مذهب من يرى انها فرايض ويعيد في الوقت مراعا
الخلاف واما السنن المتفق عليها فانه لا يعيد من
نسيها في الوقت ولا بعد الوقت فان تركها متعمدا فان
ته يبطل عمله على مذهب من يرى ان ترك السنة متعمدا
يبطل عمله وانما يفعل من نسيها ما يستنجز من الصلوات
ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء واما ان اراد ان يتوضا
وضوا اخر فانه يجعلها في ذلك الوضوء **فصل**
وقوله واما مخرج البول والغايط فليس من الوضوء في
شيء وانما يغسلان من النجاسة التي مستهما هو كما ذكي
وهذا راي صاحب المختصر الاستحسان الاستحسان والذ
ليل على ان غسل مخرج البول ومخرج الغايط ليسا من
الوضوء في شيء ان غسلهما يجوز ان يكون قبل الوضوء
بمدة كويلة فلو كانا من الوضوء في شيء لم يجوز

غسلهما

غسلهما قبل الوضوء ويتارك المدة وانما غسلهما من
باب غسل النجاسة وسياتي بيان الاستنجا بعد هذا ان
شاء الله **فصل** وقوله فمن نسي ان يغسلهما
او احدهما حتى صلى فعليه اعادة في الوقت ولا اعادة عليه
بعد الوقت هو كما ذكي وانما يعيد في الوقت استحبابا
لاستدراك الفضيلة ووقت اعادة الاستحباب للظهر
والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق والعشا
الاخرة الى نصف الليل والصبح الى طلوع الشمس فاذا
ذهبت هذه الاوقات سقطت اعادة لان الاستحباب انما
يعيد هذا الذي نسي الاستنجا بعد ان يغسل موضع
الغايط ان كان قد نسي غسله او بعد ان يغسل موضع
البول ان كان قد نسي غسله الا انه ان غسل موضع
البول بما كثر كبيه فانه ينتقض وضوءه بمس
الذكي فان غسله بما قل كبيه او بعد ان يلبث في قدر
عليه فانه اذا فعل ذلك لم ينتقض وضوءه **العمل في الوضوء** وقوله والوضوء ان
تقول بسم الله ثم تغسل يديك حتى تنقيهما الى قوله وتغسل

تم العلم بقدرته تعالى ابعد وصلى الله على سيدنا محمد

وتخليل رجليك وقلم بين الاصابع هو كما ذكر
والعمل في الوضوء يريد به كيفية الوضوء والوضوء
يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشي
وكل وتوجد اشيا وتتعلق به احكام وقد تقدم ذكي
الشي وكل وذكي الفرايض وذكي السنن وما بقي ذلك عن
اعادتها هاهنا وسيأتي ذكي موجبات الوضوء وذكي
احكامه بعد هذا ان شا الله تعالى وقد ذكي صاحب
المختصر في هذا الباب كيفية الوضوء واما فضا
يل الوضوء فهي عشي كون الانا على اليمين والابتدا با
ليمين والتسمية والسواك وتخليل اللحية والابتدا بمقدم
الراس وتخليل اصابع الرجلين والغسلة الثالثة بعد
حصول العموم والوضوء في مكان كاهي والمذكي
والتشهد واما كيفية الوضوء فهي هذه التي ذكي
صاحب المختصر من الابتدا باليمين وغسل اليدين الى
غسل الرجلين وما بين ذلك الا انه ينبغي للمتوضي ان
ينوي قبل غسل اليدين رفع الحدث او استباحة الصلاة
او ادا فرض الوضوء وحينيذ يتمادى على كيفية

الوضوء الى اخي هاه ن والمضمضة والاستنشاق
فيهما ثلاثة اوجه الاول ان ياخذ ثلاث غرفات
للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والثاني ان ياخذ ثلاث غي فات المضمضة والاستنشاق فيجمع
بينهما في كل غرفة والثالث ان ياخذ غرفة واحدة
يتمضمض منها ويستنشق ثلاث مي ات وهذا
الوجه صحيح وفاعل بكل منه ولاكنه مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم والوجه الاول انقى واكمل
وهو ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ن

فصل وقوله ثم تقول الحمد لله رب العالمين
الى اخي الباب هو كما ذكي الا انه ينبغي ان يكون التشهد
قبل الحمد لله والاصل في ذلك حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السما
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شي يك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها

شئ وهو الحمد بعد ذلك ما روي عن بعض السلف
انه قال ينبغي لكل مبتدئ وشيء ان يبتدئ به بسم الله الرحمن
الرحيم ليستعين بذلك ويتبرك وينبغي لكل مكمل شيء
تبرك ان يختمه بالحمد لله ليحمد الله تعالى اعانه على ذلك وينبغي
له ان يختم ذلك كله بالصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم والاصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الوضوء حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
تمام الكلمات بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وينبغي للمتوضئ اذا فرغ من وضوئه ان يتشهد
كما تقدم ذكره ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ مثل وضوئي ثم
صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه

باب ما ينقض الوضوء وناقض الوضوء على قسمين احدا

ث

ث واسباب الاحداث والاحداث تسعة اشياء وهي ثلا
ثة من الفعل وثلاثة من الدبر وثلاثة ليست من الفعل ولا
من الدبر والثلاثة التي من الفعل هي البول والمذي والودي
والثلاثة التي من الدبر هي الغائط والصوت والريح
والثلاثة التي ليست من الفعل ولا من الدبر هي الردة والشك
فاما انتقاض الوضوء وردة الموضوء ومعنى
الردة ان يكون المتوضئ مسلما ثم يرتد عن الاسلام
والعياذ بالله ثم يرجع الى الاسلام فالحكم فيه انه ينتقض
وضوءه بالردة ويجب عليه ان يتوضأ بعد رجوعه الى
الاسلام لانه قد حبط عمله والوضوء من العمل فلذلك
ينتقض بالردة وعلى ذلك قول الله تعالى لمن اشرك
ليحبطن عملك ومعنى الشك في انتقاض الوضوء
هو ان يشك المتوضئ هل انتقض وضوءه او لا
فانه يتوضأ لان اليقين لا يزال الشك لان براءة
الذمة وانما تبرأ الذمة باليقين ومعنى رفض الوضوء
ان يفعل المتوضئ لا فعل بهذا الوضوء ثم لا يعيد ما
يتوضأ به فاختلف فيه فقيل انه يبطل بذلك الو

الوضوء وقيل انه لا يصلي به والصحيح انه يصلي به ذكر ذلك ابن يونس في كتابه ○ **فصل** واما اسباب الاحداث فهي على قسمين زوال العقل واللمس فزوال العقل يكون باربعة اشياء بالسكر والجنون والاغماء والنوم المستثقل ○ فاما السكر فقليله وكثيره سواء ينقض الوضوء ويوجب على صاحبه كل ما يوجب على نجسه لانه علة ادخلها على نجسه واما الجنون فينقض الوضوء ولا يوجب على صاحبه شيئا مما اوجب على نجسه لانه علة لم يدخلها على نجسه ولا هي باختياره ○ واما الاغماء فحكمه كحكم الجنون لانه علة لم يدخلها على نجسه ولا هي باختياره ○ **فصل** واما النوم فهو على قسمين ثقيل وخفيف واما الثقيل فانه ينقض الوضوء معه على كل حال وحد الثقيل الذي يسقط الناير بالارض او يزيل المنامات ويعمل بصاحبه شيئا كلا يعمل بذلك او يكتفي بخباره او يسيل لعابه وما اشبه ذلك ○ واما الخفيف فهو على قسمين قسم ينقض الوضوء معه وقسم لا ينقض الوضوء معه واما

صاحب الاغما

القسم

القسم الذي ينقض الوضوء معه فهو ان ينام راكعا او ساجدا او مضطجعا او متكئا واما القسم الذي لا ينقض معه الوضوء فهو ان ينام جالسا او مستندا او محتبيا او واقفا او ماشيا او راكبا **فصل** واما اللمس فيكون باربعة اشياء بالملامسة باليد والمباشرة بالجسد والقبلة بالفم وسنذكر ○ فاما الملامسة باليد ففيها اربعة اوجه الاول ان يقصد الى اللمس ويجد اللذة فعليه الوضوء والثاني ان يجد اللذة ولا يقصد اللمس فعليه الوضوء والثالث ان يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة فاختلف فيه فقيل عليه الوضوء وقيل لا وضوء عليه والاكثر انه عليه الوضوء والرابع لا يقصد الى اللمس ولا يجد اللذة ولكن تحكى يده من غير قصد ولا لذة فلا وضوء عليه ○ واما المباشرة بالجسد ففيها الوجه الاربعة التي تقدم ذكرها في الملامسة باليد ○ وانما الفرق بين الملامسة باليد والمباشرة بالجسد ان الملامسة تتميز هو الذي يسمى بالمباشرة ○ ووضع اليد على شيء من اعضاء الجسد هو

الذي يسمى بالملامسة ٥ فصل واما القبلة بالفم فهي على قسمين قسم ينتقض به الوضوء وقسم لا ينتقض به الوضوء فاما القسم الذي ينتقض به الوضوء فقبلة من يلتذ به من الزوجات والمملوكات والاجنبيات وما اشبه ذلك ٥ واما القسم الذي لا ينتقض به الوضوء فقبلة من لا يلتذ به كذوات المحارم مثل الام والاخت والبنت والخالة والعمة وما اشبههن وقبلة الاصاغر والاكفال على جهة الشفقة والرأفة وما اشبه ذلك ٥ وسواء كانت قبلة من يلتذ به بقصد او بغير قصد والتذ او بغير لذة اذا كانت القبلة في الفم لان الفم محل اللذة فلذلك يجب الوضوء بها كما تقدم ذكره فان كانت القبلة في غير الفم فحكمها حكم المباشرة ٥ فصل واما مس الذكر ففيه ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يقصد الرجل الى مسه ويجد اللذة فعليه الوضوء باتفاق والوجه الثاني ان يمسه بغير قصد ويجد اللذة فعليه الوضوء بلا خلاف والوجه الثالث ان يمسه باكمه او باصبع

اكمه الاصابع فعليه الوضوء وجد اللذة او لم يجد لانه لا يباشر الكف والاصابع محل اللذة هذا مذهب ابن القاسم وذهب غيره الى انه اذا اراد قصد الى مسه ولم يجد اللذة فلا وضوء عليه والاول اشهر وحكم ما تقدم ذكره من انواع المس ان يكون من غير ثوب حايل فان كان من ورء ثوب حايل فانه لا يخلو ذلك الثوب من ان يكون صفيقا او رقيقا فان كان صفيقا فانه يمنع وجود اللذة فلا يوجب عليه الوضوء فان وجد اللذة معه وجب الوضوء فان كان رقيقا فهو كالشيء فلذلك لا يعتد به فصل وقوله فمن انتقض وضوءه بشيء مما ذكرنا ونسي ان يتوضأ حتى صلى عليه ان يقضي ويعيد الصلاة في الوقت وبعده الا من مس الذكر وحده فانما فيه الاعادة في الوقت فقط هو كما ذكر الا قوله فيمن مس الذكر فانما فيه الاعادة في الوقت فقط فليس ذلك بالمشهور في المذهب وانما المشهور انه يعيد في الوقت وبعده وقد ذكر ذلك رضي الله عنه في الموطأ عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه مس ذكره ثم نسي
وصلى ثم توضأ واعاد الصلاة بعد الوقت ووجد الا
عادة في الوقت أنا هو مراعاة للخلاف وذلك ضعيف
فصل واما مس المرأة فرجها ففيه ثلاثة
اقوال في المذهب الاول انه يوجب عليها الوضوء بذلك
والثاني انه لا يجب عليها الوضوء بذلك والثالث انه
يجب عليها الوضوء اذا التذت ولا يجب عليها الوضوء
اذا لم تلتذ ومعنى تلتذ تستدعي ها فيه رحمها وهذا
القول هو الاظهر **وقوله** ولا على الرجل اذا لمس ما
لمس وضوء الا ان يكون ذلك منه الى آخر الباب هو
كما ذكر وقد تقدم ذكر النوم الثقيل والنوم الخفيف
وما ينقض الوضوء من النوم وما عفي ذلك عن اعادة توضأ
الغسل من الجنابة انما ذكر الغسل بعد الوضوء
والغسل هو الاصل لكثرة استعمال الوضوء والغسل
والاغتسال والكفي والتكفي والتكفي بمعنى
واحد وذلك فعل المغتسل والغسل بضم الغين هو الماء
وهو المكفور ايضا والغسل يشتمل على فرائض

وسنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتوجبه
اشياء وتتعلق به احكام فاما الشيء الذي يجب
بها فهي العقل والبلوغ والاسلام والتكن من القدرة
ودخول الوقت واما موجبات الغسل فهي ايلاج الحشفة
في الفرج وانزال الماء الدافق عن اللذة في نوم او يقظة
من رجل او امرأة والحيض والنفاس وخروج المولود
خرج جافا واسلام الكافر البالغ لانه جنب **فصل**
وفرايض الغسل ستة اربع باتفاق واثنتان باختلاف
فالاربع باتفاق هي النية وازالة الكاهر المكفي عن
وتعميم الجسد والدلك وما يقوم مقام الدلك
والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقيل
انهما من الفرايض وقيل انهما من السنن والاكثر على
انهما من الفرايض **فصل** واما سنن الغسل
فهي ثمان سنة باتفاق واثنتان باختلاف فالسنة باتفاق
فهي تقديم الوضوء والمضمضة والاستنشاق
والترتيب وتخليل شعر الراس وحلة الماء احكام الغسل
والاثنتان باختلاف هما الفور وتخليل اللحية وقد تقدم

ان الاكثر هو الاشهى انهما من الفي ايضا **فصل**
واما فضايل الغسل فهي عشر كون الابتداء على اليمين
والتثنية والابتداء باليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء وتكثير الاناء والغسل بكل ما هي
والتشتير وتقديم غسل الرجلين في الوضوء ونفض
الماء عن الجسد والذكي والتشهد **فصل** واما
الكيفية فقد ذكرها صاحب المختصر وذلك قوله
والسنة في ذلك ان يغسل الرجل يديه قبل ان يغمس اناءه
من الاناء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الماء على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء
على جلده كله وهو كما ذكي وقد تقدم ان السنة
هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وندا
م عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
واما غسل الاذى فانه على جهة التكليف ولذلك ينبغي

ان يعاد غسل مواضعه عند غسل سايي الجسد وتكون
النية عند اعادة غسل الذكي والانتيز ويجوز ان تكو
ن النية عند الاستنجا ولا يخلج مع ذلك الى اعادة غسل
الذكي مرة اخرى وكيفية النية ان يقصد المغتسل
بغسله رفع الجنابة او استباحة الصلاة واذا افرض
الغسل والوضوء الذي يتوضا عند الغسل يكون
بالنية المتقدمة ولا يكون بنية رفع الحدث الاصغر
واذا اغتسل فانه لا يعيد غسل مواضع الوضوء لانه
قد غسلها بالنية المتقدمة واما الثلاث التي وان
التي يصبها على راسه فانه ينبغي ان تكون الاولى على
جانب راسه الايمن لما تقدم ذكره من استحباب التيز
في الطهور وتكون الثانية على جانب راسه الايسر و
تكون الثالثة على وسط راسه فان زعم بالثلاث فلا يجوز
له ان يزيد عليها شيئا وان لم يعم بها فانه يات بما
به يحصل له العموم وان شك في العدد فانه يلغي ما شك
فيه ويبني على الاقل وباتي بكوض من الذي شك فيه
وينبغي له ان يغسل اذنيه عند غسل راسه ان شاء ان يغسلها

فان نوى رفع الاصغر ورفع الاكبر ارتفعا وان نوى احدهما ارتفع الاخر
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يرتفع الاخر

التدلك وانما يجعل اللمعة من نفس غسلها عند الاغتسال
لانه لا يتم غسله الا بغسلها لما تقدم ذكره من ان تعميم
الجسد بالغسل واجب وكل واجب فهو اصلي فانه
يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه قد صلى بغير كما
ذكره **فصل** وقوله وان كان رجل لا يدرك
بعض جسده فيجب له ان يتخذ منديلا يدلك به ما لم يدرك
من جسده هو كما ذكر وهذا هو معنى ما تقدم
ذكره ان من فرض عليه الغسل التدلك وما يقوم مقام التدلك
لان المنديل والعود والخرقة تقوم مقام التدلك باليد
لمن لم يدرك بعض جسده بيده وكذلك ان كانت
له زوجة او مملوكة جاز لها ان تدلك من جسده ما لم يدركه
بيده فان لم يجد شيئا من جميع هذه الاشياء المذكورة فانه
يجزئه ان يصب الماء على ذلك الموضع الذي لا يدركه
من جسده صبا بالماء فيقوم له ذلك مقام التدلك
المنصوص عليه **فصل** وقوله وان ترك
لمعة من جسده عامدا او جاهلا حتى صلى وجب عليه اعادة الغسل
كله واعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر

بما يذهب من الماء من رأسه وان شاء ان يأخذ الماء لغسلهما
ولا يجزيه مسحهما في الوضوء عن غسلهما في الجنابة **فصل**
وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله هو كما ذكر ومعناه
ان يصب الماء على جسده ويدلك مع صب الماء حتى يعم
جسده كله الى مواضع اعضاء الوضوء فانه لا يكتفي
عليها اما ولا بد لكما لانه قد غسلها في الوضوء بنية
رفع الجنابة فلذلك لا يحتاج الى اعادة غسلها فان لو
غسلها عامدا او جاهلا قد فعل ذكره وما لا كنه
لا يكتفي بغسله بذلك وان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه
لانه معذور بالنسيان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان **فصل** وقوله
فان لمك ويدلك جميع جسده بيده فان فاته من جسده
لمعة لم يغسلها حتى صلى فعليه ان يغسلها ويعيد الصلاة
التي في الوقت وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ان التدلك
فرض من فرايض الغسل وهو قول مالك رضي الله
عنه وقال ابو الفرج المالكي من انغمس في الماء وقام تحته
الماء تقوم له مقام التدلك فان ذلك يجزئه مقام

الد

وانما يجب عليه اعادة الغسل لانه ترك الفور وهو قادر
عليه وذاكر له وانما كان الجاهل مثل العامد لان الجاهل
تارك للتعلم وانما وجب عليه اعادة المكتوبة في الوقت
وبعده لانه صلى بغير طهارة **فصل**
وقوله وان ترك لمعة من جسده ماء او ناسيا فانما
عليه ان يغسل تلك اللمعة وحدها ويعيد الصلاة ان كان
قد صلى في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما يغسل
الناسي اللمعة التي نسي وحدها لانه معذور بنسيانه لقول
النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وقد تقدم ان الفور في ذلك بالمذكور والقدرة وساقط
بالعجز والنسيان وانما يعيد الصلاة في الوقت وبعده لانه
قد صلى بغير طهارة لان ما انتشر من اعضاء المكتوبة
في شيء كان ذلك كتقطر اعضاء المكتوبة **فصل**
وقوله وان ذهب لبول او غائط تم استنجى بثلاثة احجار
لخرج للبول وثلاثة احجار لمخرج الغائط الى قوله وهو
في الوضوء فغسل ما كان عليه من معتاد وضوء
وسننه هو كما ذكر وقد سبق الكلام على رحمة

الله

الله هذا الجنس غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد
ذكر الفرق بين الوضوء والغسل وهو ان اعضاء الوضوء
مخصوصة ليس موضع الاستنجاء منها واعضاء الغسل
عدم وموضع الاستنجاء منها فلذلك يعيد من نسي
موضع الاستنجاء عند الغسل من الجنابة ولا يعيد الوضوء
من نسي موضع الاستنجاء لانه ليس من اعضاء الوضوء
فصل وقوله وقد سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستكابة فقال وهل يجد احد كرثا
ثة احجار وقد سئل سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن
الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء هو كما
ذكر والاستكابة والاستنجاء والاستجمار عبارات
بمعنى واحد الا ان الاستنجاء اكثر ما يكون بالماء والاستجمار
اكثر ما يكون بالحجارة والاستكابة بمعناهما ومعنى
قول سعيد بن المسيب انما ذلك وضوء النساء هو ان المرأة
لا يلي مخرجها الاستنجاء بالماء في مخرج البول لانها لا يتأتى
لها الاستجمار لقرب موضع البول لانها تبول فينتشر ويتجاوز
ويتخطى جهة المعتاد **فصل** وقوله في الثوان

عند اهل العلم ان الاستنجاء بالماء جايز والاستنجاء بثلاثة احجار
جايز اي ذلك فعل الرجل اجزاه الا عند الغسل من الجنابة فلا
بد من الماء هو كما ذكرنا والمشار هو الامر والاستنجاء بالماء
افضل من الاستنجاء بالاحجار لان اصل الكفارة انما
هو بالماء والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى ويذهب رجز الشيطان
السماء ماء ليكفي كفربه وعلى ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله خلق الماء طهورا فلذلك كان الا
ستنجاء بالماء اكفى واكيد واحب الى العلماء والاستنجاء
جايز لمن يحكمه وقد ذهب الوبي في ذلك ابن حبيب فقال
انما كان الاستنجاء جايز في الزمان الاول واما الان فهو
متروك ومعنى ذلك انهم كانوا ياكلون التمر والشيء
فلذلك كان يتاتى لهم الاستنجار واما الناس الان فهم
بخلاف ذلك ولا سيما في بلادنا لانه لسر ومعنى قوله لا
عند الغسل من الجنابة فلابد من الماء هو انه من اغتسل
من الجنابة فانه لا يجزيه الاستجمار كما يجزيه في الوضوء
لان موضع الاستنجاء ليس من اعضاء الوضوء وموضع

الاستنجاء من اعضاء الغسل وتعميم اعضاء الغسل فرض
فلذلك لا يتم الغسل حتى يغسل موضع الاستنجاء بالماء ويكون
ذلك بنية رفع الجنابة عنه كسايم اعضاء الغسل

باب التيمم

انما ذكر التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل لانه بدل
منهما عند تعذرهما والتيمم في اللغة هو القصد وعلى
ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي
لا تقصدوا الخبيث والتيمم في الشرع هو وضع
الكفين على الصعيد ومسح الوجه واليدين بهما
والتيمم يشتمل على فرايض وسنن وفضايل وكيفية
ويجب بشروط وتوجبه اشيا وتتعلق به احكام
وسياتي بيان ذلك كله بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل واما فرايض التيمم فهي تسع

خمس بالتفاق واربع باختلاف فالخمس بالتفاق فهو
النية والصعيد الكثيب والضربة الاولى بالارض
ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين والاربع
باختلاف هي العود والضربة الثانية بالارض

والمسح من الكوعين الى المرفقين والترتيب **فصل**
وسنن التيمم ست استقبال القبلة وتجاوز باختلاف والتسمية
بالتجاوز وهما الابتداء اما وايصال الاعضاء وتخليل الاصابع
والاربع باختلاف وهي الجور والترتيب والضربة الثانية
بالارض والمسح من الكوعين الى المرفقين والاكثر هو ان
الجور من الفرايض وما عدا ذلك من السنن **فصل**
وفضايل التيمم ست وهي التسمية والابتداء باليمين وان
يكون الصعيد ترابا ونفض اليدين والنفخ فيهما وان
يكون التيمم على الصفة المستحبة والذكر والتشهد
فصل واما شروط التيمم فهي العقل والبلوغ
والاسلام ودخول الوقت والتمكن من القدرة والعجز
من الحيض والنفاس للمراة وعدم الماء وعدم القدرة على
استعماله مع وجوده او تعذر استعماله مع وجوده ان
فصل واما موجبات التيمم فهي موجبات الغسل
وموجبات الوضوء لانه بدل منهما عند تعذرهما فلذلك
كانت موجباتهما هي موجبات التيمم وقد

تقدم

تقدم ذكر موجبات الوضوء وموجبات الغسل فلا
معنى لذلك عن اعادتهما هنا واما كيفية التيمم والصفة
والمستحبة فيها ان يضع التيمم كفيه على الصعيد وينوي
استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع
الحدث في المشهور ثم يرفع يديه وينفضهما وينفخ
فيهما ثم يمسح وجهه مسحة واحدة يعم بها وجهه
كما يعمه بالوضوء ثم يضع كفيه على الصعيد مرة
اخرى ثم يمسح يده اليمنى بيده اليسرى من اطراف اصابعه
ثم يمر بيده وقد قبضها على كفه مرددا عه حتى ينتهي
الى المرفق ثم يقلب يده من باطن ذراعه ويمسح
بيده على باطن ذراعه ثم يمر بيده حتى ينتهي الى اطراف
في اصابعه ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى
ثم يخلل اصابعه بعضها ببعض ثم يقوم الى الصلاة
وقد قيل انه يفعل في التيمم كما يفعل في الوضوء
في وجهه ويديه وقد قيل غير ذلك **فصل**
واما احكام التيمم فيكون الكلام على ما امكن منها عند
ذكرنا لها في كتاب المختصر ان شاء الله تعالى **فصل**

فان تعلق بها شيء ينقض ينقض حقيقة ابو الحسين الشاذلي عن ابن بشير شرطي النقض فان لم يتعلق بشيء فلا ينقض عليه ويمضي في صلاته على الوجوب

وقوله والسنة في ذلك اذا لم يجد الرجل الماء ان يتعمد
تراباً كثيراً الى قوله ثم يقوم الى صلاته هو كما ذكر
والسنة هي ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به ودام عليه وقد تقدم ان كون الصعيد
تراباً فضيلة من فضايل التيمم وقد تقدم بيان
كيفية التيمم المسنونة فما فوق ذلك عوامل ذلك
كله هنا ويجوز ان يكون التراب في الارض ويجوز
ان يكون منقولاً من الارض في كوز وغيره فيتيمم
المتيمم عليه كما يتيمم عليه وهو في مكان الارض

فصل وقوله ويتيمم الرجل لكل صلاة
واذا صلى العشاء الآخرة بالتيمم جاز ان
يصلي بذلك التيمم الشفع والوتر الى اخر الباب
هو كما ذكر والجمع بين الصلاتين بتيمم واحد على ثلاثة اقسام قسم يجوز باتفاق وقسم لا يجوز باتفاق
وقسم يجوز باختلاف فاما القسم الذي يجوز باتفاق
فهو الجمع بين الفرايض والنوافل اذا كانت النوافل تبعة
للفرايض باثرها لا يكون بينهما فصل الا بالسلام

وتكبيرة الاحرام وكذلك الجمع بين النوافل اذا
كانت في وقت واحد واما القسم الذي لا يجوز باتفاق
فهو الجمع بين النوافل والفرايض اذا تقدمت النوافل
على الفرايض لان الفرايض اقوى من النوافل والاقوى
لا يتبع الاضعف وكذلك النوافل اذا تراخى
وقتها ولم تكن تبعاً لها وذلك مثل ان وكذ
لك الفرايض اذا كانت في اوقاتها كصلاة الظهر
في اول وقتها بالتيمم وكصلاة العصر في اول وقتها
بذلك التيمم وما اشبه ذلك من الصلوات **فصل**
واما القسم الذي يجوز الجمع بينه باختلاف فهو الصلوات
الفوايت اذا صليت بتيمم واحد وفي وقت واحد ولا يفصل
بينها الا بالسلام من الاولى والاقامة التي بعدها فقد روى
عن مالك رضي الله عنه انه ذلك جايز وقد قيل انه
يكون التيمم لكل صلاة منها والاكثر قول
مالك رضي الله عنه لانها كصلاة الواحدة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فامر بذلك في وقتها

وكذلك الجمع بين الصلاتين للمريض يتيمم واحد
وقد ذكر الخلافة في ذلك صاحب المختصر **فصل**
وقد تقدم ان التيمم على التراب فضيلة من فضايل التيمم
واما الصعيد فهو كل ما صعد وجه الارض من جميع
انواعها من تراب ورمل وحصى وحجر وحشيش نابت
في الارض وثمرة اصلها في الارض وما اشبه ذلك
ويشترك في الصعيد الذي يتيمم به ثلاث شروك
الاول ان لا يتغير بصناعة كالاجر والفراميد والجص
وما اشبه ذلك مما يتغير بالمكث فانه لا يصح به التيمم
وكذلك ما يتغير بالنار كالرخام والسواري والخشب
المنقوع والبسور فانه لا يصح به التيمم والثاني كذ
لك اذا اختلط غيره كالرماد والغالية والتبن وما اشبه
ذلك فانه لا يصح التيمم به والثالث كذلك ما تنجس
بول او خمر او دم او ما اشبه ذلك من انواع النجاسات
فانه لا يصح التيمم بشيء من ذلك **ما يوجب**
التيمم موجبات التيمم ثلاثة اشياء الاول خوف
الموت والثاني خوف زيادة المرض والثالث خوف

حود

حدوث تاخر البراءة هذه الثالثة متفق عليها واختلف
في من خاف ان يغتسل او يصيبه هكار او حمى او نزلة
فقيل انه يجوز له التيمم محافظة على الصحة وقيل انه
لا يجوز له التيمم بل يجب عليه الغسل ويتكل على الله لانه
لا يترك المخوف بالموهوم **فصل** واذا زال
جدري في الصحراء وفي المفازة ومكان عليه وقت الصلاة وهو
ينظر الى الماء ويعرف موضع الماء الا انه يخاف ان سار
اليه ان يقتل او يؤسر او يخلي اصحابه الى قوله وكذلك
كل من يخاف منه الموت ان هو اغتسل بالماء وان هو
بلغ الى الماء فانه يتيمم ويصلي هو كما ذكرنا وهذا
كله راجع الى ما تقدم ذكره من ان من موجبات التيمم خوف
الموت الا ان الذي يتيمم وهو ينظر الى الماء ويخاف من
لصوص او سباع فانه اذا تيمم وصلى ثم وجد الامان
بعد ذلك فانه يستعمل الماء ويعيد ما صلى بالتيمم في
الوقت استحبابا **فصل** وجملة ذلك
ان كان الرجل مريضا في بيته فجاء وقت الصلاة
فلم يجد من ينبأ وله الماء ولم يستطع القيام اليه الى

قوله وان وجد من به وله اعاد الصلاة في الوقت هو
كما ذكر وانما يعيدها ذا في الوقت استحبابا لانه كان
زمنه تقريبا لانه كان ينبغي له ان يعيد الماء للوضوء
حتى يكون بحيث يتناوله فلما لم يفعل ذلك لحقه
التقريب فلذلك يؤمر باعادة الصلاة في الوقت
استحبابا ليستدرك فضيلة الماء ووقت الاعادة
للظهر والعصر الى اصفرار الشمس ووقت الاعادة
للمغرب الى مغيب الشفق على قول ووقت الاعادة للعشا
الآخرة الى نصف الليل على قول ووقت الاعادة للصبح
الى طلوع الشمس ○ **فصل** قوله وان
كان رجلا مبطونا يبطن فغلبه لا يستطيع
امساكه وانه يتيمم ويصلي وقد قيل انه يتوضأ
لكل صلاة ليس على ظاهره وانما معناه اذا كان مبطو
نا يبطن لا يستطيع امساكه ولا يقدر على الوضوء
من اجل ذلك فعنده لك يتيمم ويصلي لانه لا يجوز
التيمم الا عند عدم القدرة على الوضوء واما وضوء
لكل صلاة فانما هو مستحب ○ **فصل**

وقوله

وقوله وان كان لا يدرك بيده ان يغسل موضع البول
والمعايك من علة نزلت به فانه يتيمم ويصلي الى آخر
الباب ليس كما ظهر لانه لا يجوز لاحد ان يتيمم وهو
قادر على الوضوء وانما يجوز له اذا كان قادرا على الوضوء
ولا يقدر على الاستنجاء ان يتوضأ ويصلي بغير استنجاء
واما ما ذكره من التزوج او شراء المملوكة فهو كما
ذكر لان الدين اولى ونحو ما يستعان بالمال عليه واما
قوله وان لم يكن له مال ولم تكن له زوجة فانه يتيمم
ويصلي فمعناه انه يتيمم ويصلي اذا لم يقدر على الوضوء

فرض الصلاة

الفرض والواجب والمكتوب والمحتوم والمحقق
عبارات بمعنى واحد والفرض احد اقسام الشريعة
الخمسة ○ وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه
والمحرم فاما الواجب الذي هو الفرض فهو ما في
فعله ثواب وفي تركه عقاب كالصلوات الخمس
وما اشبه ذلك ○ واما المندوب فهو ما في فعله ثواب
وليس في تركه عقاب كالصلاة الخمس وما اشبه

صلوات

ما قولكم رضي الله عنكم في عبادات الحق جل وعلا هل يعبد الاسم
ام المسمى ام الاثنين فالعزم من عبد الاسم فقد كفر ومن عبد المسمى
فقد اشرك بربه ومن عبد الاثنين فقد عبد الله حق عبادته

ذلك واما المندوب فهو ما يحصل بفعله ثواب وليس
بتركه عقاب كالسنن الخمس وما اشبه ذلك واما
المباح فهو ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
كالقيام والقعود وما اشبه ذلك واما المكروه
فهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب كالاكل
بالشمال والاستنجاء باليمين وما اشبه ذلك واما المحظور
فهو ما في فعله عقاب وفي تركه ثواب كشرب الخمر
والزنا وما اشبه ذلك وتقدم ذكر هذا واما الصلوات
في الشرع فهي على خمسة اقسام فرض عين وفرض
كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما فرض العين
فالصلوات الخمس لاوقاتها على كل مكلف بها بعينه
واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة لانها اذا قام
بعض الناس بها كفى وسقط ذلك الفرض عن
الباقين واما السنة فهي العشر الخمس وهي صلاة
الوتر وصلاة الاستسقاء وصلاة كسوف الشمس
وصلاة العيد الاضحى وصلاة العيد الفطر واختلف
ركعتي الفجر فقيل انهما من السنن وقيل انهما من

فائدة
انواع
النفل
ستة
السنة
وهي اعلاها
ثم الرغيبة
ثم المندوب
ثم النافلة
ثم الفضيلة
ثم التطوع
على هذا في
الترتيب

الب

الفضائل والاكثر انهما من السنن لان النبي صلى
الله عليه وسلم ما تركهما في سفر ولا في حضر
واما الفضائل فهي خمس وهي صلاة تحية المسجد
وصلاة خسوف القمر وصلاة الضحى وصلاة
الليل وصلاة الشفع اذا وقد تقدم الخلاف في ركعتي
الفجر وانهما النوافل فهي ما عدا ذلك كالركعتين
قبل الظهر والركعتين بعد الظهر وكاربع ركعات
وكاربع قبل العصر وكركعتين بعد المغرب
وما اشبه ذلك بالنوافل **فصل** والصلاة
فرض بالكتاب والسنة والاجماع فاما الكتاب
فقول الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الز
كوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوله تعالى واقيموا الصلاة ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا في اوقات
معلومات واما السنة فقول النبي صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن
ضمهن الله على العباد وقول النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه جابر رضي الله افترض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة واما الاجماع
فاجماع المسلمين على الصلوات الخمس وهي فريضة عشر
ك وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى **فصل**
واما شروطها وجوب الصلوات الخمس وهي العقل
والبلوغ والاسلام ودخول الوقت والتمكن من القدرة
والطهر من الحيض والنفاس للمرأة واجتناب ما لم
يعد ما ينوضأ به وما يتيمم به اولم يقدر على ازالة
كالمكتوف والمسك بلوح في البحر وقيل انه
يصلي على حاله ولا قضاء عليه وقيل انه يصلي على حاله
ويقضي بعد ذلك وقيل انه ينتظر حتى يرجو الله ما به
ويقضي ما ترتب في ذمته وهذا هو الصحيح لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
فصل والصلاة تشتمل على فرايض وسنن وهيئات
فضايل وكيفية وتجب بشروطها وتتعلق بها الاحكام
واما الشروط فقد تقدم ذكرها واما فرايض
الصلاة فثمان عشرة وهي عشرة متفق عليها عند

جميع

جميع العلما وثلاثة متفق عليها في المذهب وخمس
مختلف فيها في المذهب فاما العشرة المتفق عليها عند
جميع العلما فهي معرفة دخول الوقت والطهارة
والقيام الى الصلاة والتوجه الى القبلة والنية والركوع
والسجود والرفع من السجود والجلسة الاخيرة مقدارها
السلام وترتيب افعال الصلاة واما الثلاثة المتفق
عليها في المذهب فهي تكبيرة الاحرام وقراءة
ام القرآن والسلام واما الخمس المختلف فيها في المذهب
فهي الرفع من الركوع والطمانينة وهي الاعتدال في اركان
الصلاة وترك الكلام ومس العورة وكفارة الثوب
والجسد والبقعة من النجاسة **فصل** واما سنن
الصلاة فتشتمل على افعال واقوال فاما افعال الصلاة
كلها فرايض الا ثلاثة وهي رفع اليدين والجلسة الوسطى
والتيامن بالسلام واقوال الصلاة كلها سنن الا ثلاثة وهي
تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام **فصل**
وسنن الصلاة ثمان عشرة وهي الاذان في مساجد الجماعات
والصلاة في المساجد في الجماعات واقامة الصلاة

ورفع اليدين والمرة الاولى وقراءة السورة بعد ام القرآن والقيام لها والجهر فيها بجهر والسر فيما يسر فيه والتكبير لسورة تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والجلسة الوسطى والتشهد فيها والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم والتيامن بالسلام ورد السلام على الامام

فصل وفضائل الصلاة ثمانية وهي الصلاة على الارض وعلى ما تنبت الارض والصلاة الى القبلة وتقديم الوضوء ووضع اليد اليمنى على اليسرى وقول آمين وقراءة السورة للمأموم والقنوت وقول ربنا ولك الحمد وتطويل القراءة في الصبح والظهر وتقصير القراءة في العصر والمغرب وتوسيط القراءة في العشاء الاخرة وتقصير الجلسة الوسطى وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود ورد السلام على من على اليسار وقيام الامام من صلاة من يسلم

فصل واما كيفية الصلاة فقد بينها صاحب المختصر وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وامّا الاحكام التي تتعلق بها فقد ذكر صاحب المختصر بعضها وسيأتي ذكر ما امكن منها

منها بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل وقوله وفرض الله تعالى الصلاة على عباده دخل عز وجل جاء الكلام فيه فيما تقدم الصلاة التي كانت على الوضوء كتابا موقوتا الى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر والصلاة فرضت بالكتاب والسنة والاجماع وقد تقدم ذكر هذا ومعنى قوله تعالى كتابا موقوتا هو ان الله تعالى فرض الصلاة على عباده في اوقات معلومات ونجد بالشروط التي تقدم ذكرها وسيأتي بيان الاوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل ومعنى قوله ونزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه الصلاة هو كما ذكر ان جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة التي اسري فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفرض الله عليه فيها الصلوات الخمس فنزل جبريل فعلمه كيفية الصلاة وعدد ركعاتها ومواقيتها وبيّن له قراءة الجهر فيما يجهر فيه وقراءة السر فيما يسر فيه ثم قال له بعد المرة الثانية يا محمد هذا امرك وبين النبي صلى الله عليه وسلم

كيفية الصلاة للصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ه **فصل** وقوله
وصلاة العصر ركعتان يقرا في كل ركعة بام القرآن وسو
رة ويجهر فيهما بالقراءة هو كما ذكر وكذلك بين جبر
يل عليه السلام لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك بين
النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
فصل وقوله والمغرب اربع ركعات يقرا في الر
كعتين الاوليتين بام القرآن وسورة سرا في الركعتين كلتيهما
ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا فيهما
بام القرآن وحدها سرا في كل ركعة هو كما ذكر وكذ
لك بين جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بين النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم وقد روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال فيما اعلم لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلمناه لكم وما اخفاه عنا اخفيناه
عنكم يعني ما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرا
ءة جهرنا لكم فيه بالقراءة وما اسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنا فيه بالقراءة اسررنا لكم فيه بالقراءة **فصل**

وقوله

وقوله وصلاة العصر مثل ذلك وصلاة المغرب
ثلاث ركعات يقرا في الركعتين الاوليتين بام القرآن وسورة
في كل ركعة ويجهر فيهما بالقراءة ثم يركع ويسجد ويتشهد
ثم يقوم فيقرا بام القرآن وحدها سرا ثم يركع ويسجد
ويتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العصر مثل صلا
ة المكتوبة في كل شيء الا في تطويل القراءة وتقصيرها
فانه يستحب تطويل القراءة في المكتوبة كما يستحب تطويل
القراءة في الصبح لانهما يتباريان على الناس وهم غيبى متا
هبين فيكثر تطويل القراءة فيهما شيئا بعد شيء كما الناس في
الجماعة ويستحب تقصير القراءة في العصر وفي المغرب
لانهما يتباريان على الناس وهم متاهبون وقد يكون منهم
من يحتاج الى الرجوع بعد العصر الى تنمير وشغله وقد
يكون منهم من يحتاج الى الاكل بعد المغرب فلذلك
يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب **فصل**
وصلاة العشاء الاخرة اربع ركعات يقرا في الركعتين الا
وليتين بام القرآن وسورة في كل ركعة يجهر فيهما الى قوله و
يتشهد ويسلم هو كما ذكر وصلاة العشاء الاخرة مثل

كالظهر ومثل صلاة العصر في عدد الركعات
وفي القراءة الا ان العشاء الاخرة تزيد عليها بالجهر في فرض
الركعتين الاولتين وتزيد ايضا عليها باستحباب توسيط
التي فيها لان الناس يكونون قد تفرق عامتهم اشغال الصروبكر
فيزاد فيها حتى تجيء الى النور فلذلك كان توسيط التي فيها
مستحبا **فصل** وفرض الله تعالى خمس صلوات
كتبهن الله على عباده فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة هو كما ذكر وهذا الذي ذكره هو مروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم صحيح متجوز على صحته ومعنى كتبهن
الله اي فرضهن الله وعلى ذلك قول الله تعالى ان الصلاة كا
نت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا اي واذا فعلوا
ما وقع اختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم استخفافا
بحقهن فقيل معناه ان تترك الصلوات الخمس على الجملة
فيأتي بها ولا يأتي بكلها منها شيئا وقيل معناه ان المصلي
اذا ترك شيئا من تلك الصلوات لا يتركه استخفافا

اي

اي تهاونا بحقهن ولكن اتى بباقي كما يأتي كل منها منسيا
وذلك اذا ترك ذلك بنسيان فانه معذور بنسيانه وهو مثل
الذي لم يترك منهن شيئا لان النسيان يعذر به صاحبه وعلى
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان

فصل في ارقاع صلاة الصبح والجمعة

قوله ومن اتى الجمعة لصلاة الصبح فوجد الامام راكعا في اول ركعة الى قوله ويجهر بالقراءة
الا ويجلس ويتشهد ويسلم هو كما ذكر واما ذكر الجمعة
مع الصبح لان كل واحدة منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة
الا ان الصبح تزيد بالقنوت وكذلك صلاة المسبوق وهي
الظهر والعصر والعشاء الاخرة هي مثل الصبح
والجمعة في كون كل واحدة منهما تكون ركعتين الا ان
الظهر والعصر في السر يكون الامام فيهما بالقراءة
بخلاف الصبح والجمعة والعشاء الاخرة لانها يكون
الجهر فيها بالقراءة وحكمها وحدها ترفيعها كما
ذكر صاحب المختصر **فصل** وقوله ومن
وكذلك يجعل ايضا اذا اتته ركعة من الجمعة الى

الباب هو كما ذكر والاصل فيه ما قول النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه كثير فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهو
له صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليصل اليها ركعة اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وما قالوا
لم يكن مدركا للجمعة من ادرك منها السجود الاخير او
الجلوس الاخير والمدرك يبني على تكبيرة الاحرام ويأتي
بركعتين اربع وهذا هو المشهور وقد اختاره
صاحب كتاب التجريد ان يسلم ويبتدئ ركعتين اربعا ما
مة والاول هو المشهور عليه الجمهور

ارفاع كلا الركعتين والعشا الاخرة

قوله ومن اتى السجود
الاخير من الركعة الاخيرة فقد ادرك الركعة وقد
رفع راسه منها فانه يجزيه خلفه ويصلي معه الثلاث
الركعات التي بقيت فاذا سلم الامام لم يسلم هذا الداخل
الى قوله فان نسي ان يسجد بقرب ذلك فعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده فهو كما ذكر وانما

ذكر الركعتين والعشا الاخرة في هذا الباب
لانهما رباعيتان كل واحدة منهما من اربع ركعات الا ان
العشا الاخرة تزيد بصلاة الوتر التي تأتي الى كعتين الاوليتين
منها وانما يعيد في الوقت وبعد الوقت من نسي الجلسة
الوسطى ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعد السلام لانها
تقوم مقام في ركعة من وجه انه قد اجتمع فيها ثلاث
سنن وهي الجلوس والتشهد والتكبير وثلاث سنن تقوم
مقام في ركعة

فصل

وقوله وان اتى السجود
الاخير من الركعة الاخيرة فقد ادرك الركعة
الى قوله وقد رفع راسه منها فانه يجزيه خلفه ويصلي معه الثلاث
الركعات التي بقيت فاذا سلم الامام لم يسلم هذا الداخل
الى قوله فان نسي ان يسجد بقرب ذلك فعليه اعادة
الصلاة في الوقت وبعده فهو كما ذكر وانما

في الصلوات كلها الا المغرب لانه لو اعادها
صارت شفعا ولا يجوز له ان يسلم اذا سلم الامام
ويبتدئ كلاته بل قامة لان تكبيرة الاحرام
التي كبرها خلف الامام عمل من اعمال وقد قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم **فصل** وقوله وكذا
يفعل المسبوق في كلاة العصر وفي كلاة العشاء
الاخيرة الا انه في العشاء الاخيرة يجهر بالقراءة في الركعتين
الاوليين ويخير فيما بين القراءة والسورة
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر احكام الركعة
وهي الظهر والعصر والعشاء الاخيرة والوتر
وقد قضى الماموم لما فاته منها الا ان
العشاء الاخيرة يجهر فيما يقضي في الركعتين
الاوليين وذلك اذا كان الماموم بانيا في الاصل
وقد مضى في الاصول وهو المشهور في المذهب
ارفاع كلاة المغرب
انما ذكر المغرب بانفراده في هذا الباب لانها
لا تكبير لها في الصلوات الخمس قوله ومن اتى

المسبوق كلاة المغرب فوجد الامام قد سبقه بركعة
وقد رفع راسه منها جاز انه يقوم خلفه ويصلي
معه الجمعة تبرز ولا يقتدي بهذا الداخل الى الجامع
هو كما ذكر والاصل في قيام الماموم بتكبيرة اذا فاته
شيء من كلاة الامام هو انه يدرك ركعتين من
كلاة الامام لانه يكون قد جلس في موضع جلوس
فلذلك يقوم بتكبيرة والاصل في قيام الماموم بغير تكبيرة
اذا فاته بعض كلاة الامام هو انه يدرك من كلاة الامام
ثلاث ركعات او ركعة واحدة لانه يكون قد
جلس في غير موضع جلوس فلذلك يقوم بغير تكبيرة
ولو قام بتكبيرة فلا شيء عليه لانه قد روي عن بعض
اصحابنا رضي الله عنه قال ان الماموم يقوم بتكبيرة
من كل جلوس يدركه مع الامام ولكن الاولى هو ما تقدم
ذكره **فصل** في تكبيرة الاحرام
قوله على وجه الكلاة التكبير وقليلها التسليم
الى قوله وليس رفع اليدين اذا هو كما ذكر وقد
تقدم ان تكبيرة الاحرام من جملة كلاة

فصل

ويجوز ان يكون في حال القيام والثاني ان يكون منكوسا فيها
ومن سنة التكبير بها الجهر والثالث ان يكون بهذا
اللفظ وهو الله اكبر والرابع ان ينوي بها تكبيرة
الاحرام والخامس ان يكون بعد حصول نية الصلاة
وقوله وختم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم
هو بعض حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
نص الحديث هو مفتاح الصلاة الطهور وختامها
التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت هذه التكبيرة
بتكبيرة الاحرام لان الصلاة اذا تكونت بها احرم
عليه ما كان يحل له من قبل دخوله من الاكل والشرب وا
لبيع والشرى وما اشبه ذلك فاذا سلم من الصلاة حل
له ذلك وانما لم يجز رد اليدين عن تكبيرة الاحرام الا
رد اليدين بسنة وتكبيرة الاحرام فريضة ولا يجوز
السنة عن الفريضة وانما جاز تكبيرة الاحرام عن رد
اليدين لان من كبر تكبيرة الاحرام بعذاتي بالخصر
فان رد يديه قبل تكبيرة الاحرام فحسن ولم يرد

يديه فلا شيء عليه اذا فعل ذلك ناسيا

وقوله ومن نسي الاحرام فعليه اعادة الصلاة ومن نسي
رد اليدين فصلاته تامة اذا احرم الى قوله وانه
يصلي مع الامام ثم يبتدئ الصلاة بافاتة هو كما
ذكر وانما يعيد الصلاة من نسي تكبيرة الاحرام
لانها فريضة من الفرائض المنصوص عليها في الذ
هب وانما لا يعيد الصلاة من نسي رد اليدين لان رد
اليدين سنة وانتقاء الصلاة من نسيان سنة وانما
يكبر من دخل خلف الامام تكبيرتين لان التكبيرة الا
ولى هي تكبيرة الاحرام وحكمها ان تكون في حا
ل القيام والتكبيرة الثانية هي تكبيرة الركوع وحـ
ـكمها ان تكون في حال الانحناء الى الركوع
فمن نسي تكبيرة الاحرام وكبر للركوع فانه لا يخلو
من ان ينوي بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرام او تكبيرة
الركوع فان نوى بها تكبيرة الاحرام فانه لا
يخلو من ان يكون في حال القيام او في حال الانحناء
الى الركوع فان كبر في حال القيام فانه قد كان

ويحمل عنه الامام تكبيرة الركوع وان كبر في حال
الاحكام للاحرام فانه لا يجزيه ولا تصح
صلاته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الاحرا
م فانه يتعاد مع الامام ويعيد بعد ذلك كما
ذكره صاحب المختصر وقد ذكر ابن يونس في
كتابه انه يفهم اذا ذكر انه لم ينو بتكبيرة
الاحرام يستدي صلاته ويكون كالداخل حينئذ
ويقضي ما فاته بعد سلام الامام **فصل**
وهذا الذي يدرك الامام راكعا ويكبر تكبيرة
الاحرام في حال القيام ثم يهوي للركوع مع الامام
فانه لا يخلو من ان يكون يوقن بانه ادرك الا
مام راكعا او يوقن بانه ادرك الامام راكعا
رافعا من الركوع او يشك في ذلك وان ايقن
بانه قد ادرك الامام راكعا وركع معه ورفع
معه فانه يصح له تلك الركعة باتفاق وان ايقن
بانه قد ادرك راكعا من الركوع فانه لم يدر
ك تلك الركعة باتفاق وحكمه ان يرفع
معه

معه لانه ان رفع معه كان مختلفا عن الامام لان الامام
يرفع من ركوع يعتد به وهذا يرفع من غير ركوع
يعتد به فان تعاد لم يدرك ورفع معه هذا وجاء بالصلاة
صلاته وسواء اتى بهم كفته بعد سلام الامام او لم
يات بهم فان رفع مع الامام ناسيا فانه ياتي بركعة
بعد سلام الامام وتصح صلاته ويحمل عنه الامام
سجود السهو وانما ينبغي له اذا رفع الامام او يقف
صورا كعا حتى يسجد الامام ويسجد معه ثم ياتي
بهم كعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه وقد نص
على هذا كله صاحب كتاب التذريب وان شك في ادرا
ك الامام راكعا فهو على ذلك خلافا لذهب ابن الماجشون
الا انه ينبغي له ان يتعاد مع الامام حتى يسلم معه من
الصلاة فاذا اسلم من الصلاة مع الامام واتى بما فاته بعد
سلام الامام اعاد تلك الصلاة باقامة وتكون
الاعادة احتياطا فان كان قد ادرك الامام را
كعا فصلاته هي التي ادرك مع الامام وان كان
وان كان لم يدرك الامام راكعا فصلاته هي

هذه التي اعادها وذكرها ابن يونس في كتابه
انه ينبغي له ان يفكر اذا شك ويعني خلف الامام
ويكون كأنه داخل حينئذ ويقضي بعد سلام الامام ما
فاته من كلام الامام وهذا هو الاولى ليحصل له
فضل الجماعة بتحريمة الاحرام وتكون تلك الركعة اخر
ركعة من الكلام فالاولى ان يتمادى مع الامام ويقضي
كما تقدم ذكره ه **فصل** وقوله ومن
نسي تكبيرة الاحرام وهو وحده فانه يبتدئ
الكلام متى ما ذكر ويأتي بها هو كما ذكر
وانما يبتدئ الكلام البتة كلامه بها فامة متى
ما ذكر انه نسي تكبيرة الاحرام لانه ليس معه ما
يحمل عنه تكبيرة الاحرام على مذهب من ذهب
خلافا لمن ذهب الى ان من ابتدأ كلامه متى ما ذكر وانما
يومئ بقطع الكلام بسلام او بكلام لانه في غير
كلام ومن كان في غير كلام وليس معه ما يقطع
ولم يذكر يومئ هذا ابتدأ كلامه بإقامة ولا
يبتدئ بشيء مما فعل قبل ذكره ولكن يتمه حتى

كان

كانه ما فعله ه **فصل** وقوله ومن ذكر
قبل الامام فانه اذا ذكر وهو في الكلام فكم
بسلام او بكلام في غير قول ملزك الى آخر الباب
هو كما ذكر وانما يتكلم كلامه من كان قبل تكبيرة الاحرام
الامام لانه ليس موتما به ولا متبعا له وتكبيرة الامام
في الكلام هو على تقسيم ابي سعيد التكبيرة
الامام وقسم يصح قبله وبعده والسنة ان يكون
بعده واما القسم الذي لا يصح الا بعده فهو تكبيرة
الاحرام والتكبير من القيام من الجلسة الوسطى
والتكبير الذي يصح بعد الامام وقبله هو تكبير
الركوع وتكبير السجود وتكبير الرفع منه وقد
بين صاحب المختصر وجه قول ملزك رضي الله عنه
واغنى ذلك عن اعادته هنا **ما جاء في اقامة الكلام** قوله ومن نسي
اقامة الكلام كلامه تام ولا يعود عليه
الا قوله فانه قد اتى به على نفسه الكلام وعليه
اعادته هيئة الوقت وبعده هو كما ذكر وقد

كلامه لانه داخل في صلاته يعود الترتيب عليه وان
كان جاهلا فكذلك كلام الجاهل في ذلك كالعامد
عند ابي حنيفة وان كان ناسيا فانه يعفر بنسيانه وان كان
متاولا انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك
فصلاته تامة وهو معذور ومتاول وكذلك
الناسي وهو معذور بنسيانه ايضا **فصل**
وقوله وكذلك من جاء الى السجدة بعد الامام
جلس في التشهد الاخير فاحرم وجلس بعده
وكان على الامام سجدتا السهو قبل السلام فسجدة
الامام وجعل هذا الداخل وسجد معه ثم قام بعد
صلاة الامام واتم صلاته فانه قد اجمع على نقيضه
المكان وعليه اعادة تمام في الوقت وبعده لانه
داخل في صلاته يعود الترتيب عليه هو كما ذكر
وهذا اذا كان عامدا او جاهلا فان كان متاولا انه
يلزمه اتباع الامام ليلا يختلف عليه فعلى هذا التاويل فانه لا يسجد صلاته وكذلك
ان كان ناسيا **ما جاء في سمع الله**

تقدم ذكرها ان الاقامة سنة من سنن الصلاة وهي
سنة مؤكدة للمصلي فلا بد له منها لكل صلاة صلاها
في وقتها وبعد خروج وقتها واما المسبوق اذا جاز شيء
من تقديم او تاخير فالاقامة هي تحية له
والله اعلم والاقامة احسن لها لانها ازيد تاكيدا
فصل واما من نسي الاقامة يعيدها قبل
السلام فانه لا يخلو من ان يكون عامدا او جاهلا
او ناسيا او متاولا فان كان عامدا يعلم انه لا يجوز
السجود قبل السلام لنسيان الاقامة ثم يعيد فانه تبطل
صلاته كما قال صاحب المختصر وكذلك اذا كان
كان جاهلا لان الجاهل في هذا كالعامد واما ان كان متاولا
ولا يدري انه قد نقص من صلاته شيء فسجد لذلك
لمذهب النعمان رحمه الله فانه تصح صلاته و
يعفر بتاويله واما ان كان ناسيا فانه تصح
ايضا صلاته ويعفر بنسيانه وكذلك من يسجد لنسيان
القنوت قبل السلام ولا يخلو من ان يكون عامدا او جاهلا
او ناسيا او متاولا فان كان عامدا فانه تبطل

لمن حمده قوله ويجب على الرجل اذا صلى وحده ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الى قوله ان يقول من وراء ربنا ولك الحمد هو كما ذكر وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده سنة من سنن الصلاة ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله من حمده وعلى ذلك قولهم دعوة الله سميعا اى مجيبا وسمع الله لمن حمده ينفرد بها الامام والمنفرد ولا يقولها المأموم بالاتفاق وانما يقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد **فصل** وقوله وان نسي الامام او المنفرد سمع الله لمن حمده حتى ركع او ركع قبلها بعد تا للسهو قبل السلام فان نسيا ان يسمعا انفسهما قبل السلام بعد السلام بخلاف ما لو لم يذكر حتى كبر لركوع الصلاة تامة لم تفسد ولا يسجد عليها الى قوله فعليهما اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما كان الامر كذلك لان سمع الله لمن حمده سنة للامام والمنفرد فمن نسيها فان

فانه يسجد لها قبل السلام او بعده السلام بقي بذلك على تكاول ذكر فانه تبطل صلاته على احد القولين لان القاسم ولا تبطل على القول الاخر لان الاقوال كلها ولانها متفقة في الصلاة **فصل** وقوله ومن نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام فصلاته تامة ولا يسجد عليه الى اخر الباب هو كما ذكر وانما لم يكن على من نسي ربنا ولك الحمد وهو خلف الامام سجود لانه يحمل عنه السنن وربنا ولك الحمد فضيلة فجاز ان يحمل عنه الفضايل وقد تقدم ان سمع الله لمن حمده لا يقولها المأموم وانما يقولها الامام والمنفرد وجمع المفرد بينهما وبين ربنا ولك الحمد ويقول المأموم بقوله ربنا ولك الحمد واختلف في الامام فقيل انه يجمع بينهما ولا كنه يسر قوله ربنا ولك الحمد وقيل انه يقول الامام ربنا ولك الحمد ولكن يقول سمع الله لمن حمده خاصة

ما جاء في التكبير

قوله ومن نسي تكبيرة من غير تكبيرة الافتتاح فعليه سجدتا السهو قبل السلام ان كان اماما او كان وحده

الى قوله فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده
هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما هو الفرايض من التكبير
وما هو السنة منه واما من نسي ثلاث تكبيرات وهو امام او
منفرد ثم نسي ان يسجد لها قبل السلام او بعد السلام حتى
كان ذلك فانما يعيد الصلاة على احد قولي ابن القا
سم في ذلك وقد تقدم ذكر اختلافهما وقوله **فصل**
وقوله ومن نسي التكبير خلف الامام ما عدا تكبيرة الا
حرام فصلاته تامة ان شاء الله ولا سجود عليه الى اخر الباب
هو كما ذكره وانما يحمل الامام عن المأموم التكبير
كله سوى تكبيرة الاحرام لانه من السنن وتكبيرة
الاحرام من الفرايض والامام يحمل عن المأموم السنن ولا
كلها يحمل عنه شيئا من الفرايض وكذلك لا يحمل الا
مام عن المأموم تكبيرة الركوع وذلك اذا ادرك من
ركعتين او سلم قبل سلام الامام وابد كلما موم من تكبيرة
الركوع وهو الذي يرجع بها الى الصلاة ويتوم بها الر
جوع الى الصلاة لانها بمنزلة تكبيرة الاحرام وكذ
لك ما اشبهه **فصل** من اسي

فيما

فيما يجهر فيه وجهر
فيما يسر فيه قد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة والفرق
ان في الصلاة على ثلاثة اوجه فرض الجهر وفرض السر
وفرض التخيير فرض الجهر هو ان يسمع الصلي
نفسه وما يليه وفرض السر هو ان يسمع الصلي
نفسه وما يليه وفرض التخيير هو ان يتخير
الصلي بقلبه في ان الامام من غير ان يحرك لسانه
وشفتيه وهو معنى قول ابي هريرة رضي الله عنه
افي ابيها في نفسك يا فارسي او تقرا فيها
اذا قرا بها الامام **فصل** وقوله ومن اسي فيما
يجهر فيه ناسيا فعليه سجدتا السهو قبل السلام وان
نسي ان يسجد قبل السلام فقد فاته ذلك الى
اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان الجهر فيما
يجهر فيه سنة وان السر فيما يسر فيه سنة وانما
يسجد قبل السلام من اسي فيما يجهر فيه ناسيا لانه
تحصل والمتحصل يكون له السجود قبل السلام

وانما يسجد بعد السلام من جهل فيما يسن فيه لانه
معه زيادة والزيادة يسجد لها بعد السلام وانما تبطل
صلاة من ترك الجهر او السر عمدا او جهلا لانه تارك
لسنة عامدا بكل عمله في احد القولين وانما
تبطل صلاة الجاهل لانه كالعامد ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء هو ان الغي
انما يسن الاربع صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة
الاستسقاء فان الغي انما تكون فيما يجهر او اما
التكبير والتسليم وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا
ولك الحمد فانه يكون ذلك كله جهرا في
صلاة النهار وصلاة الليل

ما جاء في الجلسة الوسطى

قد تقدم ان الجلسة الوسطى سنة وهي السنة التي
تجتمع فيها ثلاثة سنن فتقوم مقام فريضة وهي الجلوس
والتشهد والتسليم وهي السنة التي من تسببها ولم
يسجد لها قبل السلام ولا بعده فانه تبطل صلا
ته على المشهور كما تقدم ذكره ومن سننها

تقضي

تخصيص الجلوس فيها وكيفية الجلوس فيها كيفية
الجلوس في الجلسة الاخيرة الا من سنة الجلسة الا
خيرة التكويل فيها

فصل

وقوله ومن
نسي الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا
السهو قبل السلام الى قوله وقد قال به بعض اهل
العلم انه افسد صلاته هو كما ذكر وانما يجب
على من قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى ان
يتمادى على صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قام من ركعتين ولم يجلس الجلسة الوسطى تمادى
على صلاته وسجد قبل السلام وانما تبطل صلاة
من لم يسجد قبل السلام ولا بعد السلام بقي بذلك
لان الجلسة الوسطى تقوم مقام فريضة كما تقدم
ذكره وهذا هو المشهور وقد ذهب ابن عبد الحكم
انه ان نسي السجود قبل السلام وبعد السلام فانه
لا تبطل صلاته لانه معذور بنسيانه وانما قال ليس
ما صنع فيسر رجع من القيام الى الجلسة الوسطى
لانه خالف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن

خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيس ما صنع
وانما يسجد بعد السلام من فعل ذلك لانه يكون معه
زيادة في صلاته وهي قيامه الاول ورجوعه الى الجلوس
بعد القيام وانما تبطل صلاته اذا فعل ذلك على ما
هب من ذهب الى ذلك لانه رجع من فريضة وهي
والقيام الى سنة وهو الجلسة الوسطى فلذلك تبطل
صلاته على ذلك المذهب والمشهور ان صلاته
صحيحة وان ما فعله من الرجوع الى الجلوس بعد
القيام مكروه لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه و
سلم **فصل** وقوله وان كان في نافلة فصلى
ركعتين ثم قام الى ثالثة ساهيا فانه يرجع الى الجلو
س ما لم يرفع راسه من الركوع الى قوله **فصل** فان را
بعد ويسجد قبل السلام هو كما ذكر وانما يرا
جع الى الجلوس من قام الى ثالثة في نافلة قبل ان يرف
ع راسه من الركوع على القول بان عقد الركعة
هو بالرفع من الركوع وهو المشهور وقد قيل ان عقد
الركعة هو بالركوع وعلى هذا القول لا يرجع

الى

الى الجلوس اذا ركع لانه يكون قد عقد الى الركعة
بالركوع وانما يسجد بعد السلام من رجع الى الجلوس قبل
ان يعقد الركعة لانه معه الزيادة وهي القيام والر
جوع الى الجلوس وانما يسجد قبل السلام من صلى
النافلة اربعا لانه معه نقصان وهو تركه
الجلوس بعد الركعتين الاوليين **فصل**
وقوله وان فاته ثلاث ركعات من صلاة المغرب
فلما صلى مع الامام الرابعة وقام يقضي ما فا
ته بعد سلام الامام فانه يقوم بغير تكبير الى قو
له وكذلك العصر والمغرب والعشا الا
خرة هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر
هذا الفصل غاية البيان فلا يحتاج الى من يبين الا
ان قوله من نسي الجلسة الوسطى ولم يسجد
لها قبل السلام ولا بعد السلام فانه يعيد صلاته
ابدا فانما ذلك على قول جمهور اهل المذهب
وقد قال ابن الحكم انه لا اعادة عليه وانه
معذور بنسيانه وقد تقدم ذكر هذا وانما يقوم

يعني فكبير من ادرك ركعة من صلاة الامام
لانه يجلس مع الامام في غير موضع جلوس له وكذا
لو كان ادرك من صلاة الامام ثلاث ركعات
واما من ادرك مع الامام ركعتين فانه يقوم بتكبير
لانه قد جلس مع الامام في موضع جلوس له ولا
لو يقوم بتكبير **فصل** وقوله وان قام
اربعا ثم قام الى خامسة ساهيا فانه يترك ما هو
فيه متى ما ذكر الى اخر الباب هو كما ذكر وانما اجبر
على الجلوس من قام الى خامسة متى ما ذكر انها خا
مسة لانها زيادة على الفرض وان تمادى بعد ما ذكر
انها خامسة فانه تبطل صلاته لانه يتيقن انها
خامسة بعد اتمامها فانه لا تبطل صلاته ولا
كنه يوتى بالسجود بعد السلام فان لم يسجد بعد السلام
فانه يسجد متى ما ذكر وصلاته صحيحة

باب من شك في صلاته فلم يدر اصلى
ركعة ام ركعتين ام ثلاثا

ام اربعا قوله ومن شك في صلاته
فلم يدر اصلى ركعة ام ركعتين فانه يلغي
الشك ويبني على اليقين الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد بين صاحب المختصر هذا الباب غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما يلغي من شك في شيء
من الركعات وبانى بعوض ليحصل له اليقين لان الشك
لا يثبت به الذمة ولهذا لو لا يورث احد بالشك وانما
يعمل بعد السلام لانه معه زيادة وقد تقدم بيان
حكم من قام الى خامسة فافهم ذلك من اعادته هنا

ما جاء في القرآن بدل
المصلي او في الصلاة وفي
نسيها او نسي السورتين التي
معها او سورة في الاخريين

في الصلاة في بضعة وستة وفي انها في بضعة
للامام والمنفرد واختلف اهل المذهب فذهب
بعضهم الى ان في انها في حق في كل ركعة وذ
هب بعضهم الى ان قراءتها في حق في اكثر الصلاة

وذهب المغيرة والمزني الى ان فرائضها في ركعة
من الصلاة وفي ام الفرآن سنة للمأموم خاصة
في كل ركعة من الصلاة ونسيان ام القرآن سنة للمأموم
لا يخلو من ان يكون في ركعة او في ركعتين او في ثلا
ث او في اربع وسيأتي بيان ما يبنى به على نسيانها بعد
هذا ان شاء الله تعالى ولا يخلو الذي ينسى ام القرآن من ان
يكون اماما او منفردا او مأموما فان كان مأموما
فلا شيء عليه لان الامام يحمل عنه السهو عنها وان
كان اماما فان نسيها من ركعة واحدة فالمختار
له ان يسجد قبل السلام وتصح صلاته وصلاتن
خلفه لانه ان لم يأت بركعة احرى ذلك الى التخليط
على من خلفه لانه يكون منهم من يتبعه ويكون
منهم من يجلس فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره واما المنفرد فالمختار له ان يأتي تلك الركعة
ويأتي بعوض منها ويسجد بعد السلام لانه لا يؤ
دي ذلك الى التخليط فلذلك كان المختار له ما تقدم
ذكره **فصل** واما من نسي ام القرآن من

ركعتين اماما كان او منفردا فان المختار له ان يسجد قبل
السلام ويعيد الصلاة احتياطا واعادة الصلاة
على ثلاثة اقسام اعادة احتياط وهي اعادة صلاة
كعة خلف كمهو الصلوات واعادة استحباب
وهي الاعادة التي تكون في الوقت خاصة واعادة
ايجاب وهي اعادة ما لا خلل فيه بصلاته وتكون
في الوقت وبعده وقد قيل انه يجزئه السجود قبل السلام
من غير اعادة وقد قيل انه يأتي الركعتين ويأتي
بعوض منها ويسجد بعد السلام وقد قيل انه
يجعل ما تقدم ذكره وهو المختار للخروج من الخلاف
من الامام **فصل** وما من نسيان ام القرآن من ركعة
من الصبح او من ركعة من الجمعة او من ركعة من
صلاة السفر فاختلف فيه فذهب جمهور اهل
العلم الى انه يأتي تلك الركعة ويأتي بعوض
منها ويسجد بعد السلام وذهب بعضهم الى انه
يسجد قبل السلام وتصح صلاته وذهب عبد
الملك بن الماجشون الى ان حكم نسيان ام القرآن

من ركعة من هذه الصلوات كلها نسيانها من ركعتين من
الصلاة الرباعية ومن ركعة من الصلاة الثلاثية وقد
تقدم ذكر ما في ذلك من الخلاف وما معنى على ما ذكر فأعاد
ذكره هنا **فصل** وقوله ومن نسي فلم يدر أمام الفرض
من ركعة من الصبح أو من ركعة من الجمعة فعليه إعادة الصلاة
في الوقت وبعده إلى آخر الباب هو كما ذكر لا إشكال
الذي ذكره إنما هو على قول من الأقوال التي تقدم ذكر
ها وقد تقدم بيان تلك الأقوال وبيان المختار منها وما
معنى ذلك عن إعادته هنا **ما جاء في إتمام**
الركوع والسجود معنى إتمام الركوع
والسجود هو أكمالها وذلك لا يحصل إلا بالطمأ
نينة وهي الاعتدال في الركوع وفي السجود وفي الرفع
من الركوع وفي الرفع من السجود وقد تقدم أن ذلك
فريضة من فرائض الصلاة على المشهور في المذ
هب وإنما كانت فريضة لأن التي فريضة لا تتم إلا بها
وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كغسل بعض
شعر الرأس عند غسل الوجه لأنه لا يتم غسل الوجه

بيان
فرع

إلا بغسله وكذلك ما أشبهه **فصل** وقوله ومن
المسنة في الصلاة أن يكبر الرجل ويرفع يديه حذو منكبيه
إلى قوله ثم يكبر في جميع صلاته كلها كما
ذكر ما هو كما ذكر وقد تقدم ما هو الذي من التكبير
في الصلاة وما هو المسنة من التكبير في الصلاة وأما
رفع اليدين فقد قيل إنه سنة أيضا وفي كيفية رفع اليدين
ثلاثة أوجه الأول صفة النادب وذلك أن يرفع يديه
حذو منكبيه ويكونهما إلى القبلة والثاني صفة الجمع
بين الحديثين وذلك أن يحاذي بظهور كفيه منكبيه وبا
طن أصابعه أذنيه ويكون كفيه يديه إلى القبلة والثا
لث صفة الراهب وذلك أن يرفع يديه حذو منكبيه ويكو
نهما إلى نحو الأرض وظهورهما إلى السماء والوجه الثاني هو
الأظهر والأول والوجه الثالث ضعيف **فصل**
وقوله والسجود على سبعة آراب فمن سجد على بعضها دون
بعض فقد أفسد الصلاة وعليه إعادتها في الوقت
وبعده إلى آخر الباب هو كما ذكر والأصل في ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة

فهو بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ولا يقدر على السجود عليها
من اجل ذلك فيسقط عنه السجود عليها من اجل
ذلك العذر وكذلك ما اشبهه

ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهد

والجلوس في الصلاة على خمسة اوجه وسنة واحدى عشرة جلوس
بين السجدتين في جميع الصلاة والجلوس الاخير
مفروض وما يقع فيه السلام ٥ والسنة الجلسة الوسطى
والجلوس الرابع على مقدار ما يقع فيه السلام والجلوس
الذي يقع فيه السهو بعد السلام واما التشهد فهو
سنة واختلف اهل التشهد في الجلسة الوسطى
والتشهد في الجلسة الاخيرة سنة واحدة او هما
سنتان في الجلستين وقيل انهما سنة واحدة وقيل
انهما سنتان وبهذا القول هو الاشهر والاكثر

فصل

وقوله والسنة في التشهد ان تقول التحيا
ت لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله تشهدوا

اراب وهذه السبعة اراب هي الاعضاء التي ذكر
صاحب المختصر والامر بالسجود عليها لامة النبي
صلى الله عليه وسلم كالامر بالسجود عليها للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يسقط السجود عليها ولا على
بعضها الا من عذر فمثال السجود على بعضها من
عذر ان يكون على كمه من الثوب ولا يقدر على الر
كوع ولا على السجود بالارض فيكون فمه
الايما وهو الاشارة بالركوع وبالسجود الا انه
تكون الاشارة بالسجود اخفض من الاشارة
بالركوع ويكون واقفا في حال القراءة وجا
لسا في حال التشهد والسلام وما اشبه ذلك او
يكون المصلي في كنيف خشاش
لا يقدر على السجود فيه ولا على الجلوس يصلي
فيه كما تقوم ذكره الا انه يكون واقفا
في حال القراءة وفي حال التشهد والسلام واما ما
يسقط فيه السجود على بعض هذه الاعضا
فمثال ذلك ان يكون الكم مسك العنان

لنفسه بما احبه من خير الدنيا والآخرة هو كما ذكر
والتشهد في الصلاة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من روايات مختلفة منها رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ورواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنه ورواية عايشه رضي الله عنها والمختار من
هذه الروايات رواية عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لانه كان يعلم الناس التشهد الذي تحفظه
هذه الرواية وهو على المنبر والصحابة رضي
الله عنهم بحضرته متوافرون ولا ينكر منهم احد
فصار كالاجماع فلذلك كان هو
المختار من التشهد في الصلاة وتشهد عمر رضي
الله عنه هو نحو التشهد الذي ذكره صاحب
المختصر والصلاة التامة على النبي صلى الله عليه وسلم
المختار في التشهد هي نحو الصلاة التي ذكر
صاحب المختصر والمستحب من الدعاء بعد
التشهد وبعد الصلاة التامة على النبي صلى الله عليه
وسلم هو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذا

ب

ب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وبعد ذلك يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة
فصل وقوله واستحب اهل العلم في ذلك
ان يدعو الرجل فيقول ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما الى قوله ثم يسلم
هو كما ذكر وانما استحب هذا الدعاء من استحبه
لانه موافق لما جاء في القرآن والدعاء جاء في التشهد
بما اراد المصلي من خير الدنيا والآخرة وهذا الذي
ذكرناه هو للامام والمنفرد واما المأموم
فانما يدعو بهذا الدعاء ان تمادى الامام في التشهد
حتى يدعو المأموم بهذا الدعاء واما ان سلم الامام
قبل ذلك فلا يدعو المأموم بهذا الدعاء فانه ينبغي
له ان يسلم بعد سلامه ويترك هذا الدعاء وانما
يبقى المأموم بعد سلام الامام اذا سلم الامام قبل ان
يتم المأموم التشهد وقبل ان يصلي الصلاة التامة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان سلم الامام قبل

ذلك فان للمأموم ان يبقى بعده حتى يتم صلاته ثم يسلم

فصل وقوله ومن نسي ان يتشهد الا انه قد جلس قدر التشهد فعليه سجود السهو قبل السلام الى قوله فان نسي ان يسجد حتى طال ذلك فلا شيء عليه والسجود هو كما ذكرنا وقد تقدم ان التشهد سنة من سنن الصلاة فلذلك يسجد قبل السلام من نسيه لان نسيانه نقصان والسجود للنقصان يكون قبل السلام وانما يسجد له بعد السلام من نسي ان يسجد قبل السلام من اعاد الصلاة لان بعض اهل العلم يرى ان السجود كله يكون بعد السلام لمزيادة والنقصان واختلف فيمن نسي السجود له قبل السلام وبعد السلام حتى طال فقيل انه لا يسجد عليه وقيل انه يسجد ولو بعد شهر او سنة وهذا القول هو الاولى لان السجود زيادة تحيي

فصل وقوله ومن نسي الجلسة الاخيرة فان ذكر وهو في بيته رجع وجلس وتشهد وسجد بعد السلام وان لم يذكر حتى طال فعليه اعادة الصلاة في الوقت وبعده هو كما ذكر وانما يرجع الى الجلوس من نسي الجلسة لان

خفا

فرضها وقام لان الجلسة الاخيرة هي بيضة من مقابض الصلاة كما تقدم ذكره فلذلك يرجع اليها من نسيها ما لم يركع فان ركع فانه تبطل صلاته ويعيدها ابدا لانه قد نقصها في بيضة من قبل بيضها وقد تقدم ذكر حد الطول وما عفي ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا ذكر حكم من نسي الجلسة الوسطى وما عفي ذلك عن اعادته هنا والفرق بينهما ان الجلسة الوسطى سنة وان الجلسة الاخيرة هي بيضة مقدار ما يقع فيه السلام فلذلك يجبر السجود قبل السلام للجلسة الوسطى ويجبر السجود للجلسة الاخيرة

ما جاء في السلام من الصلاة

السلام في الصلاة على ثلاثة اقسام فرض وسنة وفضيلة فالذي بيضة التسليمة الاولى من الصلاة والسنة التسليمة الثانية وهي التي يرد بها المأموم على الامام والفضيلة التسليمة الثالثة وهي التي يرد بها المأموم على من يساره ان كان على يساره

احد واختلفوا في الابتداء باحدى التسليمتين بعد التسليمة الاولى التي هي في البيضة فقيل انه يكون الابتداء بالمسنون وقيل انه يكون الابتداء بالفضيلة والاشهر والاكثر ان الابتداء بالمسنون بعد البيضة لان المسنون اقوى من الفضيلة وقد قيل ان المأموم يسلم بعد تسليمة البيضة لان تسليمة الخروج بنوى بها الرد على الامام والرد على من على يساره ان كان على يساره احد والاشهر والاكثر ان يسلم تسليمة ثانية يرد بها على الامام ويسلم تسليمة اخرى يرد بها على المأموم واختلفوا فيمن فاته بعض صلاة الامام فلما سلم الامام قام ولم يقض ما فاته فقيل انه يسلم ثلاث تسليمات ينوي بالاولى التي في البيضة وهي التي يخرج بها من الصلاة وينوي بالثانية المسنونة وهي التي يرد بها على الامام وينوي بالثالثة الفضيلة وهي التي يرد بها على من على يساره وقيل انه يسلم تسليمة واحدة ينوي بها التي في البيضة من الامام فقد ذهب والمن على يساره فقد ذهب ايضا والقول الاول هو الاول وهو الذي ذكره صاحب المنتقى كيفية سلام الامام والمأموم والمنفرد

عني خطأ عن اعادته هنا **فصل** وقوله ومن نسي السلام من الصلاة فانه ان ذكر قريبا خطأ فانه يرجع ويسلم ويسجد بعد تسليمتين بعد السلام الى آخر الباب هو كما ذكر وانما تبطل صلاة من نسي السلام من الصلاة ولم يرجع اليها حتى طال الزمان من الصلاة في البيضة من فيها ايضا ومن نسي في بعض من الصلاة حتى كمل فانه تكمل صلاته وان رجع اليه بقي بعد ذلك فانه يجلس مستقبل القبلة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام وتصح صلاته ولا يلزمه الرجوع بتكبير وانما يلزمه الرجوع بالنية هذا صحيح وقد تقدم ذكر الفرق الذي يرجع معه الى الصلاة فما عدى ذلك سواء عامدا كان او ناسيا والحاصل السلام ثلاثة لبعض تصح الصلاة به باتفاق وهو السلام عليكم بنية واحدة على يمين السلام ولبعض الصلاة به باتفاق وهو السلام عليكم يرفع به على يمين السلام ولبعض تصح الصلاة به باختلاف وهو سلام عليكم منع ذلك مالك رضي الله عنه واكثر اهل مذهبه واجاز ذلك بعض اهل مذهبه واستدل على ذلك بانه

لا يصح

من سلم من ثلاث ركعات فانه لا يخلو من ان يتذكر
جالسا او قائما فان تذكرها جالسا رجع بتكبير ونية
وافترش كالته وسجد بعد السلام وكملت كالته ولم
تذكر قائما ففيه خلاف وقيل انه يرجع الى حال الرفع
من السجود ويكبر وينوي ويتم كالته ويسجد بعد السلام
وتصح كالته وقيل انه لا يرجع الى حال الرفع من السجود
ولا كنه يكبر قائما وينوي كالته ويسجد بعد السلام
وتصح كالته وكذلك حكمه ان سلم من ركعة
واحدة كما تقدم ذكره ولا يجوز رجوعه الى الجلوس
بالتراخي لانه ليس بموضع جلوس **فصل**
وقوله والسنة فيمن سلم من ركعتين ساهيا فانه
اذا ذكر بقرب ذلك فانه يرجع بتكبيرة ينوي الى
رجوع الى كالته التي سلم منها الى قوله لان قيامه كغير
لغير الصلاة ليس يعتد به في قيام الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وتقدم ذكر الخلاف فيه وذكره هو
قائم وقد تقدم ايضا احد القولين المذهبين في حد من الصلاة
من سلم من ركعتين فاعني ذلك عن اعادته هنا ومرجع

سلم اهل الجنة وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم **وما**
جاء في من سلم من ركعتين
ساهيا الذي يسلم من ركعتين لا يخلو من ان يذ
كر ذلك وهو جالس او يذكر وهو قائم فان ذكر ذلك
وهو جالس فانه يرجع بنية وتكبيرة ويأتي بما بقي
من كالته ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام
فان رجع بنية من غير تكبير ففيه خلاف وقيل انه تصح
كالته لانه لم ينفصل عن الصلاة بفعل قوله وقيل
انه تبطل كالته لانه خرج عنها بسلام ولا يرجع
اليها الا باحرام واما ان رجع بالنية من غير تكبير بعد
قيامه من الجلوس فانه لا تصح كالته بالتراخي وان ذكر
وهو قائم فانه يرجع الى الجلوس ويكبر وينوي الرجو
ع الى الصلاة ويأتي بما بقي عليه ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتين بعد السلام وهذا هو المشهور وقال ابن
بكير انه يكبر في حال القيام ولا يرجع الى الجلوس ثم
يأتي بما بقي عليه ويفعل كما تقدم ذكره واما

من

الى الصلاة يفي بذلك فانه يمي جمع الى اقرب المواضع
له ليكاد يمي بين يديه صلاته ما لا يحتاج اليه الا ان يكون الامام
فانه يرجع الى محرابه **فصل** وقوله ومن سلم
من ركعتين ساهيا فذكر يفي بذلك فرجع الى صلاته
ولم يكبر الا تكبيرة واحدة فانه ان كان دنو بها الرجوع
ع الى الصلاة فصلاته تامة الى قوله فصلاته منتقضة
وعليه اعادتها في الوقت وبعده هو كما ذكر
وانما كان كذلك لان تكبيرة الاحرام فريضة وتكبيرة
الرجوع سنة ولا تنوب السنة عن الفريضة ولا يحمل الامام
شيء من صلاة المأموم فلذلك بكل صلاته ان لم ينو
بتلك التكبيرة تكبيرة الاحرام واذا نوى بها تكبيرة
الاحرام فلا تنعقد صلاته حتى يكبر بها وهو حال القيام
كما ذكر **ما جاء في التكبير**
خلف الامام ٥٥ الاصل في التكبير خلف
الامام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا
وانصتوا فاذا تبين هذا فالتكبير خلف الامام على

فسين

فسين وهو سنة والمشي بعده تكبيرة
الاحرام وتكبيرة الرجوع الى الصلاة وقد تقدم بيانهما
فاغنى ذلك عن اعادته هنا والسنة سائر التكبيرات
كتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع
من السجود وما اشبه ذلك ومن سنة هذه التكبيرات ان يجهر
المأموم بها كما يجهر الامام بها لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ٥ **فصل** وقوله ويجب
على الامام اذا صلى بالناس ان يجهر بالتكبير ولا يكتفي
الى اخر الباب هو كما ذكر واحوال المأموم مع الامام
ثلاثة وهي التابعة والمساوقة والمسابقة فاما التابعة
بعينها ان يفعل المأموم بعد فعل الامام وان يجعل بعد
شروع الامام في الفعل وهي السنة ٥ واما المساوقة فهي
ان يفعل المأموم مع الامام وان يجعل مع الامام وذلك فيما
لا يمكن تكبيرة الاحرام وفي السلام وفي القيام من اثنتين
فانما ينبغي ان يكون فعل المأموم وجعله بعد فعل الامام
وفعل الامام واختلف فيما اذا كبر المأموم مع الامام
وسلم معه وقيل انه لا تنعقد صلاته وقيل انه تنعقد

بلغ المدينة

صلاته والاول اشهر واكمل واما ان قام معه من اثنين
فيستحب ان يصف وتصح صلاته واما المسابقة فانها لا تجوز
في شيء من افعال الصلاة واجعالها وهي على قسمين قسم
قسم تكره له الصلاة وقسم لا تكره له الصلاة اولا
يكره فاما القسم الذي تكره له الصلاة فهو ان يسبق
المأموم الامام بتكبيرة الاحرام او بالسلام او بالركوع والر
فع منه قبل ركوع الامام او بالسجود والرفع منه قبل سجود
الامام واما القسم الذي لا تكره له الصلاة ولا يكره مكروه
فهو ما عدا ذلك كما اذا كبر قبله وكما اذا ركع قبله
وانتظره حتى يركع وما اشبه ذلك **فصل**
وقوله كلما خفض ورفع هو كما ذكرنا والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه كان
يكبر كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى
لقي الله تعالى وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه هو ايضا حديث مروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يروه بهذه اللفظة وهو انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الا ما ذكر رضي الله عنه وزوى غيره انما جعل

الا

وحكم السبق في الاقوال الكراهة

الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الحديث وقد تأمل
تقدم ذكرنا وقوله من سلم قبل امامه انما فسدت صلاته
هو متفق عليه وكذلك اذا كبر قبل امامه وقد تقدم
ذكرنا لخلاف فيما اذا كبر معه وسلم معه في حالة واحد
فاغنى ذكره عن اعادته هنا **باب الدعاء**
في الصلاة الدعاء هو سؤال
من الادنى وعلى ذلك قول العبد بين يدي ربه عز وجل اذا سأل
المهم من الامر والدعاء في الصلاة روي عن علي رضي
الله عنه فيه روايتان احدهما ان الداعي يمشي ويمسح
والثانية ان الراعي يركع ولا يمشي ويمسح ويغسل
للهم ثم يرجع فان ادرك شيئا من صلاة الامام صلى معه
ما ادرك وقضى ما فاته وان لم يدرك شيئا من صلاة
الامام ابتدأ صلاته منفردا وهذه الرواية هي مقتضى
القياس وبها السنة وردت بمقتضى الرواية الاولى ايضا
للمسبوق ان يبني على ما فاته صلى اول امر وجه من المسجد
ومسحه للمطر وجر عه للمسجد مشغل كثير في الصلاة
والمشغل الكثير مكروه لكنه لما روي ذلك عن بعض

بيان يجوز

الصحابة رضي الله عنهم وعن بعض التابعين رضي الله
عنهم وعن بعض اتباعهم رضي الله عنهم قال ابو محمد
رضي الله عنه في احد الروايتين عنه وقال بعضهم
القيام في الرواية الاخرى **فصل** والشروط
التي تصح الجمعة وجودها ثمانية الاول ان يقع في
اقل ركعة بسجدتيها والثاني ان يكون مع الامام
في الصلاة والثالث ان يكون الدم بحيث لا يحكم بنجاسته
والرابع الا يعلو والخامس الخمر والسادس ان يغسل الدم
في اقرب المواضع والسادس ان لا يمشي على نجاسة والسابع
ان لا يتكلم والثامن ان يرجع الى المسجد ان كان يوم الجمعة
فصل وهذه المشروط على قسمين قسم متفق
عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المختلف فيه هو ان تكون
الصلاة مع الامام لانه قد اجاز بعض اهل المذهب كل راعف
اذا كان منفردا ان يبني كما يبني مع الامام والثاني ان يقع
مع الامام ركعة بسجدتيها لانه قد اجاز بعض اهل المذ
هب ان يبني الراعف اذا دخل للصلاة بتكبيرة الاحرام والثا
لث ان يرجع الى المسجد في يوم الجمعة لانه قد اجاز بعض

بيان
ح

اهل

اهل المذهب للراعف ان يتم صلاته حيث يغسل الدم
ولم يقيد ذلك بيوم الجمعة وغيرها وانما يبني الراعف على ما
صلى حيث يغسل الدم اذا غلب ظنه انه لا يدرك شيا
من صلاة الامام د والشروط المتفق عليها هو ما عدا
هذه الثلاثة مما تقدم ذكره والمشهور هو اشتراك
جميعها في بناء الراعف على ما فاته صلى **فصل**
وقوله ومن رعف الدم وهو في الصلاة فانه ان كان
اماما فانه يستخلف من يصلي بالقوم الى قوله ويغسل
الدم وما مسه من الجسد وينتقض الصلاة هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واستخلاف الراعف جايز كاستخلاف الذاكر للحدث
وكاستخلاف الذاكر لكلاة وكاستخلاف الذي يغلبه
الحدث وكاستخلاف الذي يحدث في صلاته ناسيا
او مغلوبا عليه وغيرهم ممن يجوز له الاستخلاف و
استخلاف من وكايد الامام التي ينبغي لمن يخلفه ان يعاقد
عليها فان لم يستخلف احدا فانه يجوز لمن خلفه ان
يستخلفوا احدهم وان لم يستخلفوا اجاز لهم ان يتموا

الركعه الاولى يعيد فيها الى اخر الباب هو كذا
كوع والارفاع والترفيع بمعنى واحد وعلى ذلك قول
الشاعر فى رفع دنيانا تضيع يوم بنا جلاد ينا يبقى
ولا ما رفع ومعنى الافاع والترفيع الاصلاح وقد بين
صاحب المختصر كيفية اصلاح الراعف صلاته
اذا ادرك شيئا منها مع الامام وفاته شيء منها مع
شرجع فاتى به وقد بين صاحب المختصر ذلك فى غاية البيان
فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم ذكر شروط صحة
بنا الراعف فى الصلاة فاغنى ذلك عن اعادتها هنا

من ذكر صلاة فسيها وهو فى صلاة

الذى يذكر صلاة وهو فى صلاة لا يخلو من ان يكون
اماما او مأموما او منفردا فان كان اماما فانه يستقبل
من يشرع الصلاة بالناس ويخرج هو فصلى الصلاة
التى نسيها ثم يعيد الصلاة التى ذكرها فيها
وقد قيل انه تبطل الصلاة عليه وعلى من خلفه ولا
يستقبل والاول هو الاكمل وان كان مأموما

صلاتهم اذا ذاك الا فى صلاة الجمعة فانها لا تصح
الا بالامام لان الامام شرط من شروط الجمعة **فصل**
وقوله وان حضر بالغا وعلى ان يعيد فيخرج فاذا هو
ما قد افسد صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما
او ان كان وحده فقد افسد صلاته هو كما ذكر
ولا ينبغى للمصلى اذا كان قد اصابه الرعاف
ان ينصرف عن صلاته الا ان يوقن بالرعاف ويحصل
له اليقين بذلك بامر من احد هذا او ينكلم الى ان الدم
والثانى ان ينتشر ريح الدم لان الدم رائحته مكروهة
يستدل عليه بها فان انصرف عن صلاته بغير يقين ولا
تحقيق ثم لم يجد شيئا من الرعاف وانما وجد ما آوما كما
فانه تبطل صلاته كما قال صاحب المختصر لانه
يكون قد انصرف من صلاته من غير موجب لانصراف
عنها وانما تبطل صلاة المأموم اذا قام تكة بصلاة
الامام فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأ
موم **فصل فى ارفاع الراعف**
الصلاة قوله وان صلى رجل مع الامام

الركعه

هو فيها وخصص ملك رضي الله عنه ذا ذكر
العموم بأصل من أصول الشريعة وهو أن الأقل تابع
للأكثر وإذا كان الأكثر هو الأول لأنه تابع له
وقد قيل إنه إذا ذكر صلاة نسيها وهو في الصلاة
لم يعقد منها ركعة فإنه يتم الركعة الأولى ويأتي بثنتي
ركعة ثانية ثم يسلم من ثانية ثم يصلي الصلاة التي
ثم كما يعيد هذه التي كان فيها إيجابا وهذا القول أظهر
لأنه قد دخل في عمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
لكن إذا أتى بهن كعتين وسلم عن ثانية فكأنه لم يكمل
عملا وعلى القول الأول الأشهر وهو أن يقطع الآن ويكون قد
عقد ركعة من الصلاة كما تقدم ذكره **فصل** وقوله
وإن كان في صلاة المغرب فذكر صلاة نسيها قبل
أن يركع الركعة الأولى فإنه يقطع إلى آخر الباب هو كما
ذكر وقد تقدم الكلام على ذلك وما عني ذلك عن إعادته
هنا وأما قوله ثم يعيد الصلاة التي صلى مع الإمام
ما دام في الوقت فلما ذكر إذا ذكر الصلاة التي نسيها
بعد سلامه من الصلاة التي صلى مع الإمام وأما إذا ذكر

فإنه يتمادى مع الإمام ويجعل التي هو فيها نافلة فإذا
سلم الإمام قضى هو الصلاة التي نسيها وأعاد الصلاة
التي كان فيها مع الإمام إيجابا وإن كان ذكر في أثناء الأخيرة
من التي في صلاته ركعة جبر بذكر الصلاة التي
نسيها أو أكثر من ركعة فإن بقي منها ركعة فإنه
يتمها وتصح صلاته فإذا سلم قضى الصلاة
التي نسيها وأعاد الصلاة التي كان فيها استحبابا في الوقت
للتي فيه هذا قول ملك رضي الله عنه وقد قال ابن القاسم
إنه يقطع متى ما ذكر وقول ملك رضي الله عنه أشهر
وأظهر لأن الأقل تابع للأكثر **فصل** وقوله
ومن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فإنه إن كان
وحده فذكرها قبل أن يركع الركعة الأولى فإنه
يقطع بسلام إلى قوله فإنه يقطع في قول ابن القاسم
فيصلي التي نسي ثم يصلي التي كان فيها هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك وإنما ذهب ابن القاسم إلى أنه يقطع
متى ما ذكر لأنه أخذ بعموم النبي صلى الله عليه وسلم
من ذكر صلاة وهو في صلاة فليصلها التي

هو

الصلاة التي نسي قبل سلامه من الصلاة التي هو فيها
مع الامام فانه يصيرها اقله ويعيدها بعد ان يقضي الصلا
ة التي نسيها ايضا في الوقت وبعده كما تقدم ذكره
كل هذا هو الصحيح لان تلك الصلاة التي كان فيها
قد بطلت بذكره للصلاة التي نسيها فيها فلا تكون
اعادتها ايضا في الوقت وبعده واما ما ذكي صاحب
المختصر من اعادتها في الوقت استحبابا فهو قول
ضعيف واما ما ذكره ايضا من انه متى ذكر صلاة
وهو مع الامام في صلاة المغرب فانه يقطع ويذكر
فوق وقد قيل ايضا انه يتمادى مع الامام واذا سلم
الامام قام وصلى وسلم واتى بركعة رابعة يشفعها بما
ويجعلها اقله وسلم عن اقله ثم يصلي الصلاة التي
نسيها فيما كما تقدم ذكره

من تكلم في صلاته ناسيا او في صلاته او الكلام في الصلاة

على قسمين قسم يصح معه الصلاة وقسم تبطل
به الصلاة فاما القسم الذي يصح معه الصلاة

وهو الكلام القليل الذي هو على وجه النسيان والصلا
م القليل ايضا اذا كان لاصلاح الصلاة وذلك
اذا كان هذا الكلام من الامام او من المأموم لاصلاح
الصلاة وحد هذا الكلام ان يكون اربع كلمات
نحو كلام النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة ولا
نسيت كل ذلك لم يكن اصدق ذو اليدين فكلم صلى
الله عليه بهذه الكلمات الاربع فاذا كان الكلام لا
صلاح الصلاة نحو هذه الكلمات التي تكلم بها
النبي صلى الله عليه وسلم صحت الصلاة معه واما
القسم الذي تبطل معه الصلاة فهو الكلام القليل
على وجه العمد لغير اصلاح الصلاة وسواء كان
من الامام او من المأموم او من المنفرد والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وكذلك الكلام الكثير في
الصلاة على وجه السهو تبطل معه الصلاة لانه

خالف لمقتضى الصلاة لانه مخالف وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة الشغل وسواء كان
الكلام الكثير في الصلاة على وجه التمام من الامام
او من المأموم او من المنفرد واما النفخ في الصلاة فالحق
به كالحكم الكلام التي تقوم ذكرها الاحكما وا
حدا وان النفخ فيه مخالف الكلام وهو حكم الكلام
لان الصلاة لان النفخ لا يكون كلام الصلاة وا
ما الضحك فانه لا يخلو من ان يكون تبسما او قهقهة
فان كان تبسما فانه لا تبطل به الصلاة واختلفوا
في السجود له وقيل انه لا يسجود له قبل السلام ولا
بعد السلام وقيل انه يسجد له قبل السلام وقيل انه يسجد
له بعد السلام ولا كنهم انه لا يسجود له قبل السلام
ولا بعد السلام لان التبسم كان جل ضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتبسم صلى الله عليه وسلم
ما فارق الخشوع قلبه ولا فارق السكينة والوقار
قلبه واما ان كان الضحك قهقهة فانه تبطل
به الصلاة قليلا كان او كثيرا فان كان اماما

فانه يخرج ويبني وضوءه بالقيامة وقد قيل ان الا
مام اذا قهقه مغلوبا عليه فانه يستخلف ويصير
مأموما ويدخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا
يعتد بما قد صلى من تلك الصلاة وهو امام وقد
ذكرها ابو الحسن الكرخي وكذلك يخرج من كان
منفردا واما من كان مأموما فانه يتمادى مع الامام
فاذا سلم الامام اعاد هذا المأموم صلاته والاصل
في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه
كان يصلي واصحابه رضي الله عنهم فجاء رجل اعمى
ليصلي معهم فوقع في زبية فضحك بعض من
كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من
ضحك فليعد صلاته وقد قال الامام يستخلف
اذا كان قد نسي انه في الصلاة او غلب عليه الضحك

فصل وقوله ومن تكلم في صلاته ساهيا
او نفخ ساهيا الى اخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم بيان ذلك كله وما نقول ذلك عن اصحابنا هنا

والدليل على ان النعي كالكلام قول الله سبحانه وتعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وانما المرء على من يبكي في صلاته شيء لان البكاء علامة الخشوع وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون

ما جاء في المجنون والمغمى عليه ثم يفيقوا المجنون في حال جنونه قدر ما يقع عنه الخطاب

والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه واما المغمى عليه فلم يرد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف العلماء فيه فحمله مالك رضي الله عنه على المجنون وحمله بعض العلماء على النائم والناسي والصحيح حمله على المجنون لانه اشبه به من النائم والناسي لان المغمى عليه اذا ذكر لا ينتبه والنائم اذا انتبه ينتبه والمغمى عليه اذا ذكر لا يتذكر والناسي اذا ذكر يتذكر

فصل وقوله

والرجل

والرجل يغمى عليه حتى يخرج عقله فانه ان افاق في وقت صلاة فانه يصلي وان لم يجز الا بعد ذهاب الوقت فلا قضاء عليه الى اخر الباب هو كما ذكر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما خص الرجل بالذكر لانه الاصل والمرأة محمولة عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال يريد في الاحكام الا ما يختص به الرجل وما يختص به المرأة والمغمى عليه والمجنون في ذلك سواء لما تقدم ذكره وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه اغمي عليه ثم افاق ولم يقض الصلاة وقال مالك رضي الله عنه لا ارى ذلك لانه قد كان يدخل وقت الصلاة

ما جاء في الماء يخرج من الفرج والنفساء

قد تقدم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل وهما ايضا مسوغان للصلاة عن الحائض والنفساء واما المصاب فانه لا يخرج من الحائض

ابن الماجشون وهذا اقل ما قيل فيه والاكثر في اقل
الكثير خمسة عشر يوما كما ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي
فجعل صلى الله عليه وسلم شطر عمرها الحيض وهي
شطر عمرها الكثير ﴿ فصل وقوله وان
كان النفاس والحيض دفعة اجبنا لهما ان يجمع بين الكثير
والعصر بوضوء واحد الى اخر الباب هو كما ذكر
وقد تقدم ذكر وجوب سقوط الصلاة عن الحائض
النفساء في حال الحيض والنفاس وذكر وجوب قضا
الصيام عليها بعد رفع ذلك عنها وذكرنا ادلته هنا
واما جمع المستحاضة بين الصلاتين فانما يجوز لها
ذلك اذا كان فيه رفق وسواء كان ذلك في الشتاء والبرد
او في غيرهما وكيفية الجمع بين الصلاتين هي ان تؤ
خر الظهر الى وقت العصر او تقدم العصر الى وقت
الظهر وتصليهما به وقد احدهما وكذلك تؤ
خر المغرب الى وقت العشاء الاخرة او تقدم العشاء الاخرة

والغسل ويجوز فعله لهما فيسقط عنهما به
حال الحيض والنفاس ويجب عليها قضاؤه بعد
الكثير من الحيض والنفاس والحيض له اقل
وله اكثر فاقله دفعة من الدم او لمعة واكثره
خمسة عشر يوما والنفاس له اقل وله اكثر فاقله
دفعة من الدم او لمعة واكثره ستون يوما
وقد قيل ان اكثره اربعون يوما وقد قيل اقدير
جع في ذلك الى عادات النساء وسبب هذا الخلاف
انه لم يجئ فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ما لم يجئ فيه نص عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانه يرجع فيه الى الاجتهاد فما ادى
اليه اجتهاد المجتهد قال به والاشهر ان اكثر
النفاس ستون يوما ﴿ فصل واما الكثير
فلا حد لاكثره واختلف في اقل الكثير فقيل
ان اقل الكثير خمسة عشر يوما وقيل ان
اقله ثلاثة عشر يوما وقيل ان اقله ثمانية
ايام وقيل ان اقله خمسة ايام وهو قواعد المذ

واوفات الصلاة في كتاب الله تبارك وتعالى مذكورة في مواضع الاول قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فتضمن قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقت الظهر والعصر لان دلوك الشمس هو زوالها وهي تميل وقت زوالها الى وقت غروبها وتضمن قوله تبارك وتعالى الى غسق الليل وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة لان غسق الليل هو اختلاط الليل وظلمته وتضمن قوله تبارك وتعالى وقرآن الفجر وقت صلاة الصبح وهذا مذهب مالك رضي الله عنه في هذه الاية والموضع الثاني قول الله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فتضمن قوله تعالى حين تمسون وقت المغرب ووقت العشاء الاخرة وتضمن قوله تبارك وتعالى وحين تصبحون وقت صلاة الصبح وتضمن قوله تبارك وتعالى وعشيا وقت صلاة العصر وتضمن قوله

الى وقت المغرب وتصليها في وقت احراهما كما تقدم ذكره وكذلك يجوز لصاحب السلس ان يفعل وكذلك يجوز للمستحاضة ان تفعل ايضا وكذلك اذا جرحه السبع وسواء كان السبع مما تقصر فيه الصلاة او مما لا تقصر فيه الصلاة وكذلك يجوز للمبطون ان يفعل ايضا واختلفوا في الخائف فقيل انه يجوز له ان يجمع بين الصلاتين كما تقدم ذكره وقيل انه لا يجوز له ذلك

فصل واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فسنة وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة سنة ايضا وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء الا من بقلة الكرى سنة ايضا فهذه هي انواع الجمع بين الصلاتين في الشرع

فصل وقد تقدم ذكر سقوط الصلاة عن الحائض في حال حيضها وعن النفساء في حال نفاسها وذكر وجوب قضاء الصيام عليها اذا كبرت فاغنى ذلك عن اعادته هاهنا

ما جاء في اوقات الصلوات

قد تقدم ان معرفة وقت الصلاة من فرائض الصلاة

تبرك وتعالى وحين تكمهرون وقت صلاة الظهر
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآ
ية والموضع الثالث قوله تبرك وتعالى واقم الصلا
ة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قوله تبارك وتعالى
كما في النهار قد تضمن وقت صلاة الظهر
ووقت صلاة العصر الآية قوله تبارك وتعالى وزلفا
من الليل قد تضمن وقت صلاة المغرب ووقت صلاة
العشاء الآخرة بيانا وتضمن وقت صلاة الصبح
باختلاف لأن أهل المذهب اختلفوا فيه وقت صلاة
الصبح قبل الزوال وقت صلاة الصبح من الليل وقبل الزوال وقت
صلاة الصبح من النهار وزلفا من الليل هو بيانه وهذا
مذهب ابن العربي رحمه الله في هذه الآية **فصل**
وقوله والمستغفرين بالأسحار أراد وقتها طلا
ع الفجر الى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح هو كما ذكرنا وعلامة وقت صلاة الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضياؤه

ويزيد

ويزيد حتى يعم الأفق وأما الفجر الكاذب فهو الذي
يكون قبل طلوع الفجر الصادق وهو الذي يسمى ذنب
السرحان فإنما هو دليل على الفجر الصادق لأنه
بعده يطلع فيستدل به على قرب طلوعه والفرق
بينهما أن الفجر الكاذب إذا طلع يضمحل ويذهب ولا ينتشر وأن
الفجر الصادق إذا طلع يزيد وينتشر ضياؤه حتى
يكون بعده طلوع الشمس ووقت الصبح كله وقت
اختيار وفضيلة وليس للصبح وقت كراهية وقد
روي عن مالك رضي الله عنه أن للصبح وقت ضرورة
وهذه الرواية غير مشهورة ووجهها أن يدرك
الصلاة من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس
وركعة بعد طلوع الشمس فيكون بهذا الوقت وقت
ضرورة لصلاة الصبح ويكون بمنزلة من أدرك ركعة
من صلاة العصر قبل غروب الشمس وركعة بعد
غروب الشمس إن كان مسافرا وعلى هذا يتمشى ما روا
ابن نافع عن مالك رضي الله عنه من أنه سئل عن المسافر هل
يخفف من الركعتين اللتين بهما الصبح فيصلي الصبح

فقال مالك رضي الله عنه الي ان يصلي الرجل منفردا في اول الوقت
من ان يصلي بعد في ذلك الوقت يعني مالك رضي الله عنه ان
صلاة المنفرد في اول الوقت افضل من صلاته في الجماعة
في وقت الضرورة وهو الذي تقدم بيانه وهكذا قيد
ابو الوليد الباجي رواية ابن نافع في شرح الموطا وعلى
ذلك تحمل رواية زياد عن مالك رضي الله عنه ان صلاة الرجل في
اول الوقت منفردا افضل من صلاته في اخر الوقت في الجما
عة يعني صلاة الصبح اذا صلاها في الجماعة في وقت
الضرورة كما تقدم بيانه واما اذا كانت رواية زياد محمو
لة على رواية ابن نافع اي رواية زياد مجملة ورواية ابن نافع
مفسرة والمجمل محمول على المفسر **فصل** وقوله
وقت المكهى زوال الشمس الى قوله الا ان يكون كل القايم
مثله من موضع الذي زال هو كما ذكر وقت المكهى
علامات يستدل عليها العلامة الاولى زوال الشمس
ويعرف زوال الشمس بما ذكر صاحب المقصى وقد بين
ذلك في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان والعلامة الثانية
الاستدلال بعد اقدام القايم وذلك ان يقدم اقدامه من مو

ضع وقوفه الى موضع انتهاء ظله اذا كان واقفا
وذلك يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون بعد الاقدام
كثيرة في بعض الازمنة وبعض الشهور وقد يكون
قليلا في بعض الازمنة وبعض الشهور ولذلك كنا
بينا جميع هذا في معرفة ذلك والعلامة الثالثة ان يستقبل
القايم القبلة فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن فقد دخل
وقت المكهى وتكون **فصل** وقوله واول وقت
العصر هو اخر وقت المكهى الى قوله وليس من اصل الفا
يم هو كما ذكر ووقت العصر له علامات يستدل
عليه بها العلامة الاولى ان يصير كل شيء مثله كما
ذكر صاحب المقتصر والعلامة الثانية الاستدلال بعد
الاقدام وذلك بحساب الشهور كما تقدم ذكره والثا
لثة ان يستقبل القايم بوجهه الشمس فان كانت بين
عينيه فقد دخل وقت العصر وذلك اذا قربت راسه
ولم يخفضه ولكن يكون معتدلا عنده فكيف الى الشمس
وان كانت فوق عينيه فلم يدخل وقت العصر وان كانت
اسفل من عينيه فقد تمكن وقت العصر **فصل**

وقوله واول وقت المغرب عند وجوب الشمس هو كما ذكر
واول وقت المغرب علامات يستدل عليه بها العلامة الاولى غروب
الشمس وذلك اذا كان غيم وجب الشمس بحيث يكتم والعلامة
الثانية كتمور الظلام في الشرق وانسوداد افق المشرق
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من
هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر
الصايم والعلامة الثالثة كلوع الشاهد والشاهد هو
البصر **فصل** وقوله واول وقت العشاء الاخرة
مغيب الشفق وهي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس الى
قوله فقد خلة الصلاة الى ثلث الليل هو كما ذكر وو
قت العشاء الاخرة له علامات يستدل عليه بها وهي
مغيب الشفق والشفق هي الحمرة التي تبقى من شعاع الشمس
وارتفاع البياض لانه يبقى الى ثلث الليل الاخير وحينيذ يغيب
هذا اعقاب الشفق الذي هو الحمرة دل ذلك على وقت العشا
الاخرة واخر وقتها الختار الى ان قضا ثلث الليل الاول
وقيل الى نصف الليل والدليل على ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم واخر وقت العشاء اذا انتصف الليل **فصل**

وهذه العلامات التي تقدم ذكرها انما يستدل بها على الاوقا
ت اذا كان الكثر لا فانها لا تظهر الا اذا كان الصحو
واما اذا كان الغيم فانما يستدل على تلك الاوقات بالصنا
يع والاوراد يستدل على وقت الغيم بما كان يصنع او بما
كان يورد في وقت الصحو ويحتاط في ذلك احتيا
طا حتى يعلم انه قد ذهب جزء من الوقت وحينيذ توقع
الصلاة **فصل** وقوله هذه الاوقات التي علم
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله فعليه اعادتها
في الوقت وبعده هو كما ذكر وتعليم جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة كان
ذلك بعد ليلة الاسرى وذلك انه لما اسرى بالنبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك الله تعالى عليه الصلوات
جملة ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فبين له اوقاتها
وركوعها وسجودها وقيامها وجلوسها وما
تشتمل عليه مما تقدم ذكره ومما يتميز بعد هذا ان
شاء الله تعالى وانما يعيد من صلى صلاة منها قبل وقتها
لانه لا يجزيه الا بعد دخول وقتها فاذا صلاها

فصل في اول وقتها وقد قال مالك رضي الله عنه
اذا اذهبت الخمس فقد خرجت من وقت المغرب ودخلت
في وقت العشاء وقد قيل ان وقتها مقدر بالذراع منها
ووقت الاختيار والفضيلة للعشاء الاخرة من مغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول وقيل الى نصف الليل وعلى ذلك
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان اخرت فالى
نصف الليل ولا تكون من الغافلين وهذه هي اوقات
الاختيار والفضيلة للصلوات الخمس ولبعضها افضل
من اوسطها واوسطها افضل من اخرها **فصل**
واما اوقات المكروهة فمنها وقت المكروهة لصلاة
المكتوبة وذلك من بعد صلاة العصر الى اوان اصفرار
الشمس ووقت المكروهة لصلاة العصر من اول
اصفرار الشمس الى قبل مغيب الشمس بمقدار ركعة
لمن لم يصل العصر ومقدار خمس ركعات لمن
لم يصل المكتوبة والعصر والاصل في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس

قبل وقتها فيكون قد صلى ما لم يجب عليه فاذا دخل
وقتها وجبت عليه فلذلك يعيدها **فصل** وقد
ذكر ما اهل العلم في اشياء ساعدهم الله ان شاء
الله الى قوله وكذلك ان احتلم بعد ان صلى الصبح فعليه
ان يغتسل ويصلي الصبح ما لم تطلع الشمس هو كما ذكر
واوقات الصلوات على ثلاثة اقسام وقت اختيار
وفضيلة ووقت ضيق وضرورة ووقت كراهية
فاما وقت الاختيار والفضيلة فهو للصبح من بعد طلوع
الفجر الى قبل طلوع الشمس هذا هو المشهور وقد قيل ان
للصبح وقت ضرورة وقد تقدم ربيان ذلك فاغنى ذكره
عنه هنا ووقت الاختيار والفضيلة للظهر من بعد زوال
الشمس الى ان يصير كل شيء مثله ووقت الاختيار والـ
لفضيلة للعصر من اول ما يصير كل شيء مثله الى
ان يصير كل شيء مثليه وقيل الى اول اصفرار الشمس
وقد قال مالك رضي الله عنه ووقت العصر ما دامت الشمس
بيضاء نقية واما وقت الاختيار والفضيلة للمغرب
فهو من غروب الشمس الى مغيب الشفق الا انه جرى العمل انه

وكانت بين فرض الشيخين او على فرض المشكل فاخر
فقرار بعد لا يتذكر الله فيها الا قليلا **فصل** واما
وقت الكراهية لكل المغرب فهو مغيب الشفق
الى ثلث الليل الاول والى نصف الليل على الخلاف الذي
تقدم ذكره واما وقت الكراهية للعشاء الاخيرة
فهو من بعد ثلث الليل الاول ومن بعد نصف الليل
الى قبل طلوع الفجر بمقدار ركعة او بمقدار ركعات
لمن لم يصل المغرب ولا العشاء الاخيرة فهذه هي اوقات
الكراهية للصلوات التي تقدم ذكرها ووقت
مالا يسع لكل المصر ووقت كراهية **فصل**
واما وقت الاضطرار للمكتوبة فهو من اول ما يبقى قبل
غروب الشمس مقدار خمس ركعات اربع للمكتوبة
وركعة للعصر هذا للحاضر واما المسافر فوقت
الاضطرار له هو ان يبقى مقدار ثلاث ركعات
قبل غروب الشمس ركعتان للمكتوبة وركعة للعصر
واما وقت الاضطرار للعصر فهو ان يبقى مقدار
ركعة قبل غروب الشمس ويستوي في ذلك الحاضر

والمسافر **فصل** واما وقت الاضطرار للمغرب
فهو ان يبقى مقدار اربع ركعات قبل الفجر ثلاث ركعا
ت للمغرب وركعة للعشاء الاخيرة واما وقت الاضطرار
للعشاء الاخيرة فهو ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع
الفجر ويستوي في وقت الاضطرار للعشاء الاخيرة
للمغرب الحاضر والمسافر لان المغرب لا يقصر
المسافر واما وقت الاضطرار للصبح فقد تقدم ذكر
الخلاف فيه فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل**
ومعنى وقت الاختيار والفضيلة ان الذي يصلي فيه
تكون صلاته افضل من صلاة الذي يصلي فيما
بعده ومعنى وقت الكراهية ان الذي يصلي فيه يعوته
وقت الاختيار والفضيلة لان الكل وقت وهو ما في تركه
ثواب وليس في فعله عقاب ومعنى وقت الاضطرار ان
الذي يصلي فيه ان كان لعذر في تاخير الصلاة من
نوم او جنون او اغماء او نسيان او حيض او ما اشبه ذلك
فهو بمنزلة من صلى في وقت الاختيار والفضيلة وهو
مؤد للصلاة لانه صلاها في وقتها الا انه اثم بتضييعه
وان صلى في وقت الاضطرار من غير عذر ولكن على وجه

من غير توان منهما ولا تجميع واختلفوا فيما غيرهما
فمنهم من حمل فيهما عليهما فيه ذكر ومنهم من حمل
عليهما المجنون والمغمى عليه اذا كانت عليهما جنابة
والصبي اذا احتلم لان هؤلاء اعذار بينة ولم يحمل
عليهما الكافر اذا اسلم لانه لا عذر له في تاخير
الاسلام فلذلك لم يعتبر له الوقت من حين اسلامه لا من
بعد غسله **فصل** وقوله وان كانت الحائض
مما يحل لها كالمغرب قبل غروب الشمس بقدر ثلاث
ركعات فعليها ان تصلي المغرب والعصر التي
لها هو كما ذكر وانما يعتبر للمسافر مقدار ثلاث
ركعات قبل غروب الشمس لانه يقصر الصلاة فيدرك
وقت المغرب بالركعتين ويدرك العصر بالركعة
الثالثة وانما يعتبر للحاضر اذا قدم من سفر مقدار خمس
ركعات لانه يتم الصلاة فيدرك المغرب باربع ركعا
ت ويدرك العصر بالركعة الخامسة وانما يعتبر
لها مقدار اربع ركعات ويدرك قبل طلوع الفجر
من المغرب لا يقصر بها المسافر فيدرك كل واحد

ونقي يكه **فصل** وقوله وكذلك المصراني
يسلم قبل غروب الشمس فعليه ان يغتسل ويصلي الظهر
والعصر الى قوله فعليه ان يغتسل ويعيد المغرب والعشا
هو كما ذكر وانما كان كذلك لانه انما توجب
عليه الصلاة بعد اسلامه كما توجب الصلاة على الصبي
بعد احتلامه لما تقدم ذكره من ان من شروط وجوب
الصلاة البلوغ والاسلام وانما يراعى لهما مقدار ركعة
من وقت الصلاة لانه بمدرك الركعة يدرك كل واحد
منهما وقت الصلاة فتجب عليه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة وقد تقدم ان حلول الوقت من شروط وجوب
الصلاة **فصل** وقوله وكذلك الحائض
تطهر قبل غروب الشمس فعليها ان تغتسل
وتصلي الظهر والعصر الى قوله اذا طهرت
في مثل هذه الاوقات وهو كما ذكر وانما اوجب
ذلك على الحائض والنفسا بقدر لكل واحد منهما
الوقت من بعد فراغها من غسلها اذا كان ذلك

من

منهما المغرب بثلاث ركعات ويدرك العشاء الاخيرة
بالركعة الرابعة والجمعة مثل الحائض جميع ما ذكرنا من احكام
الحائض وانما افردها بالذكر صاحب المختصر للاختصار
والاحكام فيها كالحائض كما تقدم ذكره وانما
اختلف قول ابن القاسم فيمن ادرك اربع ركعات فان كلام
الجبر الاختلاف في اخر الوقت هل هو للاخيرتين المكتوبتين او
هو لاول المكتوبتين والمشهور انه لاخر الوقت للاخيرتين

ما جاء في من صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد

الاصل في هذه الترجمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه قال من صلى في اهله ثم جاء الى المسجد فوجد الناس
قد صلوا فليصل ولم يصل معهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى
يا رسول الله ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم جئت و وجدت الناس
قد صلوا فصل معهم واختلف اهل المذهب في نية ما
يعيد هذه الصلاة التي تعاد مع الجماعة فمنهم من قال

انما تكون بنية الفضيلة ومنهم من قال انها تكون
بنية النافلة ومنهم من قال انها تكون بنية التفويض
ومعنى التفويض ان يفوض الصلي امره الى الله تبارك
وتعالى في الصلاتين ليجعل اينهما شاء فريضة والاخرى
نافلة وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه في هذه
وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه

فصل

وقوله ومن صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد
فانه يصلي معهم الى قوله ومن صلى مع الامام في بيته او
في غير بيته ثم ادرك تلك الصلاة في المسجد فانه
يصليها معهم هو كما ذكروا انما لا تجوز اعادة
صلاة المغرب لان اعادتها تودي الى ان تصير شفعا
وهي وتر صلاة النهار فلذلك لم يجز اعادتها وقد
شذ ابو محمد المحزومي واجاز اعادة المغرب واحد بعموم
الحديث الذي تقدم ذكره والاكثر منهم ذهب مالك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه لان العموم قد
يقصر الامام بمكان تخصيصه كقول الله
تبارك وتعالى والله بكل شيء عليم

فصل

واما من

صلى في جماعة في مسجد او في غير مسجد جاز له ان
يعيد تلك الصلاة في جماعة اخرى الا في المساجد
الثلاثة وهي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد
مكة ومسجد بيت المقدس وانما خص هذه المساجد
الثلاثة بخصوصية جاز بعد من صلى في جماعة
صلاته تلك فيها لفضلها وهي ايضا خصوصية
بان صلاة المنفرد فيها افضل من صلاة الجماعة
في غيرها وقال الجماعة اثنان وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة **فصل**
وقوله ومن صلى الجمعة فوق كرسي المسجد او في
الصومعة فعليه اعادتها كمن ام الربعا الرقوله
او في رحبة من رحاب المسجد هو كما ذكروا نما لم
يجز صلاة الجمعة على كرسي المسجد ولا في الصومعة
ولا في الدور ولا في البيوت المجورة لان من شروط
صحة الجمعة المسجد وهذه الاشياء ليست من المسجد
لانها لم تبن للصلاة فيها وانما بنيت لغيرها ولذلك
لم تصح صلاة الجمعة فيها وانما تجوز صلاة الجمعة

في رحاب المسجد وفي المكهوف واذا اتصلت الصفوف
عند الاضطرار الى ذلك لان رحاب المسجد والكهوف
ليست بمتملكة لاحد وانما هي لجميع المسلمين فلذلك
صحت الصلاة فيها **فصل وقوله ومن**
جاء الى المسجد في يوم جمعة في وقت الكبير ولم يجد مدخلا
فلا يجوز له ان يصلي صلاة الجمعة الى الكبير الى اخر الباب هو
كما ذكر الا ان ابن عبد الحكم خالف في هذه المسئلة
وقال انه اذا جاء الى جل يوم الجمعة ولم يجد مدخلا في
المسجد ولم يقدر ان يصلي في رحاب المسجد لكثرة
الكبير فانه يصلي مع الناس صلاة الجمعة بالايماء
وذلك ان يكبر في حال القيام تكبيرة الاحرام ويقعد
مع الناس فاذا ركع الناس ركع معهم واذا رفعوا رؤسهم
رفع واذا سجدوا سجد كلما سجد انخفض من الى هوي
ونوى بذلك انه يسجد اذا قام الناس من السجود فانه
يركع حتى يعتدل قائما فاذا سجد وا جعل مثل فعله الاول
في السجود الاول فاذا جلس الناس للتشهد قام هو و
تشهد قائما فاذا سلم الناس بعد سلام الامام سلم هو

في حال القيام ونصب كانه وهذا القول اولى من قولها
في المختصر لان الخبر يدخله هذا القول يحمل له فضل
الجمعة ويكون ذلك ما يعود لان كلا الكين جايزة
على نحو ما تقدم ذكره وانما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الماء والكين وانصرف من الكلا وعلى جبهته
اثر الماء والكين لانه صلى في مسجده صلى الله عليه وسلم
وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مسقفا بجريد النخل
وكان المكروه انما يوصف بشيء منه في المسجد وكان
المسجد فيه التراب والحصا فكان الكين يكون فيه
شديدا فلم يكن المكلا فيه جائزا وكان صلى الله عليه
وسلم يصلي في الماء والكين واذا كان الكين
شديدا منع ذلك فانه يوجب على المصلي ان يصلي فيه
بالركوع والسجود والجلوس كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ما جاء في اداء الصلوات**

قول صاحب المختصر

ما جاء في اداء الصلوات من الاداء ما جاء في قضاء
الصلوات وبذلك جرى العمل في كتب فقهاء الموا

بيان فعل

باب

باب قضاء الصلوات الجوابية جاء ليبين هذا فقال
الصلوات الجوابية واجبة بالكتاب والسنة والاجماع
واما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا
من تاب وامن وعمل صالحا فالمراد بالخلف الذين
يتكاسلون شيئا فشيئا حتى اخروا الصلاة عن اول
وقتها والتوبة من ذلك انما تكون بقضائها بعد خروج
وقتها واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم
دين الله احق ان يقضى وقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك ومعنى نسي في هذا الحديث ترك وعلى
ذلك قول الله تبارك وتعالى كذلك اتتك اياتنا
فنسيتها وكذلك اليوم تنسى اي فتركتها واما
الاجماع فاجمع المسلمون على وجوب قضاء الصلوات
الجوابية وشذ ابن علية من الكلابي وخالف في ذلك
وهو لا يعتد بخلافه **فصل** وقوله ومن كانت عليه
صلوات نسيها او ترك فيها فانه يرد هذا في

تامل هذا الرد

كل وقت الى قوله شرط كلا العتمة اربع ركعات
يجهر فيها بالقراءة فيما يجهر فيه كغير الاولين منها هو
كما ذكر وهذا الذي يقضي الصلوات الفوايت
هو غير ميزابيد بكلا المصر او بكلا الظهر
لانهما اول كلا صليت ولذلك سميت بالصلاة الاولى
ويصلي هذه الصلوات الفوايت كما كان يصلي
يصليها في وقتها يجهر فيما يجهر فيه الجهر
بالقراءة ويسر فيما يسر فيه السر بالقراءة ويفعل فيها
شرع فيه الفوت ويقيم في كل صلاة يصليها
بالقامة لانه ينويه انه يقضيها لانها دين عليه
والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن نام
عن صلاة او نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ويصليها في كل وقت
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وفي المسجد وفي غير المسجد الا انه لا يصليها في
المسجد اذا كان الامام يصلي بالناس لانه اذا فعل
ذلك كان مختلفا على الامام وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا تختلفوا عليه

وهذا

وهذه الصلوات التي وكاد بالنسيان اداءها التي
يكلف لما يقضي منها احد من العدد وانما ذلك بحسب
كفاية الذي يقضيها ولا يلزمه ان يترك كله
معاشه ولا ان يترك نومه ولا ان يترك استراحته
اذا جشم من شغله ولكن يجوز له ان يجعل هذه الاشياء
يقضي معها من تلك الصلوات ما امكنه وتسهل
عليه ويحسب ما يقضي حتى يعلم انه قد قضى ما فاتته
في ذمته من تلك الصلوات ويحتاط في التقدير اذا
شك حتى يحصل له اليقين انه قضى ما فاتته في ذمته

فصل وقوله

وليس عليه ان يريد الوقتي وتر
ولا كسوف الخ الى آخر الباب هو كما ذكر وانما السر
يجب عليه قضاء السنن والنوافل لانها السر
تتم تبعا في الذمة وانما يقضي ما فاتته في الذمة من
المكتوبة ايضا وانما يجوز قضاء الصلوات الفوايت بعد
كلا العصر وبعد كلا المصر وعند طلوع
الشمس وعند غروبها لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من نام عن كلا او نسيها فليصلها اذا ذكرها

جاز ذلك ووقتها جائز لكل نفس الصلوات الرواتب
في كل وقت من ليل او نهار الا في وقت صلاة الامام
الراتبة فانه لا يجوز ان يصلي احد في ذلك الوقت
في المسجد والامام يصلي فيه لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ولا يختلف عليه

الصلوات المسنونات

قد تقدم ان المسنون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر به وداوم عليه والصلوات التي صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي على خمسة اقسام فرض
عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة فاما
فرض العين فالصلوات الخمس لانها تجب على كل
مكلف بعينه واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة
لانها اذا اقام بها واحد من الناس كفا وسقط
ذلك الفرض عن الباقين واما السنة فصلاة الوتر و
صلاة كسوف الشمس وصلاة الاستسقاء
وصلاة العيدين واختلف في ركعتي الفجر فقيل انهما
سنة وقيل انهما فضيلة والاكثرون انهما سنة

والفضيلة تحية المسجد وصلاة الضحى وصلاة الليل
وصلاة خسوف القمر وسجود القرآن والنافلة
ما عدا ذلك مما يصلى قبل الظهر وبعد العصر
وبعد المغرب وقبل العشاء الآخرة

فصل

وقد سن لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة العيدين
والاضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء
والوتر هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكر عن السنة وكيفية
ذلك عن العباد فنذهنا والسنن الخمس التي ذكرها
المتحوز عليها انها سنن وانما اقتصر على ذكرها دون
غيرها للاختصار الذي هو مقصود وانما نبني اليه
عبادا ان يعود في كل عام واصل العيد عود وانما
قلبت الواو ياء لاجل الكسرة التي قبلها ومعنى الكسر
وهو التغيير الذي يكون في الشمس والقمر يكون في
القمر من الذهبي يقال له خسوف ومعنى الاستسقاء
طلب السقي كالاستعطاء وهو طلب العطاء ومعنى
الوتر الواحد وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر

فصل

وقوله صلاة العيدين

وكذلك بلا اذن ولا اقامة الى اخر الباب هو كما ذكر
والاقامة مختصة بالفرض واما التسنن والنوافل
والتراويح فلا اقامة للشفع منها وكذلك الاذان مثل
الاقامة في ذلك وانما اختص بصلاة العيدين بكثرة
التكبير فيه لان شعوب الناس لهم في العيدين التزين والتجمل
ولبس احسن الثياب والتطيب فخص عليهم التكبير ليكون
ذلك فشعارهم لشهر كثرة التكبير تنبيها لهم على ان الله
تبارك وتعالى هو اكبر من كل شيء سبحانه وتعالى
عما يقولون علوا كبيرا ومن هنا تتذكر من صلاة
العيد فانه يأتي بها بعد سلام الامام كما يأتي بها الا
مام من التكبير والجهر بالقراءة وما اشبه ذلك ومن فاتته
صلاة العيد مع الامام فليس له ان يصليها منفردا
كما يصليها مع الامام من الجهر فيها وكثرة التكبير
وما اشبه ذلك وقتها الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فقد ذهب وقتها ولا يصليها احد بعد ذلك

فصل في صلاة الكسوف

قد تقدم ان صلاة الكسوف سنة ومن سننها ان تكون

في المسجد الاعظم وان تكون بامام وجماعة وان تكون
في الفلاة فيجهر فيها ومن التكميل على
حسب طاقة الناس وقد ذكر ذلك عبد الوهاب في كتاب
المعونة واختاره في وقتها قيل انه من بعد كلوع الشمس
الى زوال الشمس وصلاة المكتوبة وقيل انه الى صلاة
العصر وهذا هو الاكثر لانه وقت تجوز فيه النافلة
فلهذا جاز ان تجوز فيه صلاة السنة وقد قيل انه الى غروب
الشمس وهذا القول شاذ **فصل** واما صلاة الكسوف
فهي اربع ركعات واربع سجدات الى قوله لنعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس هو كما ذكر وقد تقدم ذكر الصلاة في وقتها
واعني ذلك من اعادته هنا وانما ذهب اهل المذهب في ان
كعتا الثانية والركعة الرابعة من هذه الى الركعات قيل
قيل انه تحاد فيهما قراءة ام القرآن وقيل انه لا تعاد فيهما
قراءة ام القرآن ولكن يعاد فيهما بالسورة
ويكون الاختلاف انما هو في ام القرآن فيهما والقول في الركعتين
الاولتين اكثر من زيادة القراءة زيادة غير واجبة

ايضا في تكرير السجود في كل الكسوف قبل ان
السجود يكون فيها على قدر تكرير الركوع فيها وقيل
انه لا يكرر فيها السجود ولا كثر يكرر السجود فيها
على قدر السجود في غيرها من الصلوات والقول الاول اكثر في
الرواية وعن عائشة رضي الله عنها من انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد في كل الكسوف فلا
كل السجود وهذا يدل على زيادة تكرير السجود فيها

فصل وقوله فاذا اكسف بالشمس امر الامام وا
لجماعة الى المسجد الى قوله ثم يتشهد ويسلم هو كما
ذكر وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا او انما يشرع في كل
الكسوف ان تصلي بامام وجماعة لان كسوف الشمس
يكون بالنهار ويكون الناس بالنهار منتشرون في
حوائجهم فيتعسر عليهم الجمع الى المسجد لصلا
تها فيه مع الامام بخلاف كل الخسوف القمر لان خسو
ف القمر يكون بالليل ويكون الناس بالليل نياما وان لم
يكونوا نياما فانهم لا يتفق جوزيا ليل في حوائجهم
فيتعسر فلذلك لم يشرع في خسوف القمر ان يصليها

اجماعا ركعتين ركعتين حيثما كانوا من دار او مسجد او غير
او بيت او كانوا تصلي في المسجد مع الامام لكن على انه
مرخص في الجمع الى المسجد بالليل ليصلوها مع الامام كما
ورد فعل الله تعالى وما جعل علينا في الدين من حرج فلذلك
شرع فيها ما تقدم ذكره وقد قال ما تركت كل الخسوف
القمر ركعتين **فصل** وقوله وان جاء الى المسجد
وقد فاته ركعة من كل الكسوف وادرك الثانية
فيصلي مع الامام الى اتمام صلاته ولا يشير عليه الى اخر
الباب هو كما ذكر وقد بين صاحب المختصر هذا
المحصل غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان **فصل**
وان ابطل كسوف الشمس عنهما والناس في الصلاة مع
الامام فانه ينبغي لهم ان يتموا الصلاة على سنة كل
الكسوف هذا هو الاشهر والاكثر وقد قيل انهم
ينبغي لهم ان يتموها على سنة كل النافلة وهذا
القول ضعيف لانه خلاف الاصول فلذلك لا ينبغي
ان يؤخذ به **باب في صلاة**
الاستسقاء قد تقدم ذكر معنى الاستسقاء

ما غير المكي اعاده هنا **فصل** وقوله واما
صلاة الاستسقاء فالسنة فيها ان يبرز لها كما يبرز للعيدين
الى المصلى الباب هو كما ذكي ومعنى يبرز يخرجهم ويخرج
وعلى ذلك قول الله تعالى وبرزوا لله جميعا اي يخرجهم والمصلى
من جوانب قبورهم وانما كانت الخرجة في الاستسقاء لانها
وكانت في الكسوف لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
كان فعل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي وقد اختلف بعض الفقهاء ان يقرا في صلاة
الاستسقاء بسورتي انا ارسلنا نوحا الى قومه في الركعة الاولى
وبسورتي سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الثانية لما
فيهما من الحث والامر بالاستغفار
بكر انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
في قوله تعالى والذي اخرج النهى **فصل** واما قو
يل الرداء فيه وجهان الاول ما ذكر صاحب
المختصر وهو ان يقلب الاعلى فيرده اسفل والوجه الثاني
ان يقلب الاعلى فيرده اسفل وهذا الوجه ذكره صاحب
التجريد في كتابه والمعنى المقصود بتحويل الرداء هو التفاؤل

بان

ما يحول الله الحال التي يكون الناس فيها وذلك ان يجعل الله
الخصب مكان الجدب والجدب خصبا واما المعنى المقصود
بجعل ظهور الايدي الى السماء وجعل بطونها الى الارض عند
الدعاء في الاستسقاء فهو الرهبة لان هذا المعتاد هي حالة
دعاء الراهب وهو الخائف وعلى ذلك قول الله عز وجل وكانوا
يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واذا استوى الامام
رداءه حول الناس رداءه يشعر كما يحول الامام رداءه وكذلك يحول
الامام رداءه قديما مستقبل القبلة ليكون الناس الى تحويله امر
رداءه فيصيرا متراسا جعل ولا يجوز تحويل غير الارديه من الثياب
ير والبرانس والقباء والقميص وما اشبه ذلك لان السنة
انما جاءت في تحويل الارديه والوضوء عند السنة واجب
فصل ويجوز الاستسقاء في العام مرارا وذلك بحسب
الاحتياج الى المكي ويجوز ايضا الاستسقاء ايام متوا
لية وقد ذكر صاحب العكر لجواهر ان اهل مصر
استسقوا خمسة وعشرين يوما متواليات حين ابطا
عليهم النيل واستسقوا في هذه الايام لخروج وحضر
معهم ابن وهب وابن القاسم ولم ينكر ذلك عليهم احد

كلام الوتر

قد تقدم ان كلام الوتر
ستة من السنن الخمس والوتر معنا الواحد وعلى ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم الله وتر يحب الوتر اي الله واحد يحب
الواحد من العباد ات والكاعات وهذا الوتر هو وتر كلام
الليل وهو كلام النوافل والمغرب وتر كلام النهار وهو وتر
كلام الفرض ومن سنة كلام الوتر ان تكون بعد مغيب الشفق
وبعد كلام العشاء الاخرة ولذلك لا يجوز احد ليلة الجمع بين
المغرب والعشاء في المكرار بعد الوتر الا بعد مغيب الشفق
ومن سنة الوتر القراءة فيه بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ومن سنة الوتر الجمع فيه بالقنوت الذي في
واما القنوت الذي في الشفع فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقنت فيهما بالم الفراز وسبح اسم ربك الاعلى في الاولى
وبالم الفراز وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقد روي ايضا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت فيهما بالم الفراز
وقل هو الله احد في الاولى وبالم الفراز وقل هو الله احد في
الثانية وهذه الرواية غريبة ولم تختلف الرواية عنه صلى
الله عليه وسلم في قنوته في الوتر بالم الفراز وقل هو الله احد

قال الامام زاد احد بعض الوتر ليلة الجمع الا بعد مغيب الشفق

بيان غرابة

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ولكلام الوتر
وقت اختيار ووقت ضرورة اضطرار فوقت
الاختيار من بعد كلام العشاء الاخرة الى قبل كلام الفجر
والاصل في ذلك ما روي عن عايشة رضي الله عنها من انها
قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اوله ومن اوسطه ومن اخره واما وقت الاضطرار
فهو من بعد كلام الفجر الى قبل كلام الشمس مقدار ثلاث
ركعات وتكون ركعة الوتر وركعتان للصبح وقيل
مقدار ركعتين تكون ركعة للوتر وركعة للصبح والاول
اشهر واصحهم والاصل في ذلك ما روي عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم من انه صلى الوتر بعد كلام الفجر ثم
صلى الفجر بعد ذلك

في الى كلام

قد تقدم ذكر الفرض وما
عني ذلك عن اعادته هنا والى كلام معناها النهار والى
بادة وعلى ذلك قول العرب زكا الزرع اذا نما وزاد والى
كلام في الشرع اخذ حق معلوم من مال محدود في وقت
مخصوص وعلى ذلك قول الله تعالى والذين في اموالهم

قد

خاص فالمقسم الخلطاء جمع الاكلة والعيد والفاب لانه لا يخ

على المزكاة فسمي فسرعا وتفسيرا كاة في
المزكى لابعد وجود هذا الشيء وذلك والاصل في ذلك
قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها والعشر مال والخلطة لبيد فلذلك
لا تجب عليه الزكاة حتى يصير حقا والكاف في تطهرهم
الى الزكاة حتى يكون مسلما والاصل في الحول قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول واما
الخمس الخامس فهو يجيء الساعي وهو العامل الذي يأخذ
الزكاة لانه انما هو شريك في زكاة المواشي وشرائط
الحول انما هو شيء كي في زكاة غير المجبوب لقول الله تعالى وا
تواحقه يوم حصاده وكثيرا ما يعدم الدين كانه شيء كي
في زكاة المجبوز وهي الدنانير والدراهم والاصل في
النصاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في كل
اربعين شاة من الغنم شاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في كل ثلاثين بقرة تبيع وكل اربعين بقرة مسنة وفي
له صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق

حتى معلوم المسايل والمحروم والمال المحدود وهو النصاب
والوقت المعلوم وهو الحول وزكاة المال فرض بالكتاب
والسنة والاجماع فبالكتاب فقول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنة فقول
النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمسة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن
انك لتقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله فاذا اعرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا
فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
فاذا اقروا بها فخذ منهم واتق كرائم اموالهم
واما الاجماع فاجمع المسلمون على ان زكاة المال فرض
وذلك شيء دكي وجوب الى كاة وهو الاسلام والحرية
والنصاب والحول ومجيء الساعي وعدم الدين وهذه الشروط
كلها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما شروط

على

صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود من الابل صدقة وذلك اذا لم يكن للذي عليه الد
ين من العين ما يقوم مقام الدين الذي عليه وان كان كذلك
وعنده ما لا تسقط عنه الزكاة وكذلك عارية فلان لا
تسقط عنه الزكاة واما اذا كان له من العروض ما يقوم
مقام الدين الذي عليه فانه يكون ذلك في مقابلة الدين الذي
عليه وتجب عليه الزكاة فيما بيده من الدنانير والدراهم

فصل وقوله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الى قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه
لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وكما ذكر
وقد تقدم بيان الآية التي ذكروا الاستدلال بها على وجوب
الزكاة على من تجب عليه ومعنى قول النبي صلى الله عليه و
سلم لا صدقة الا عن ظهر غنى انه لا صدقة كاملة الثواب
الا من زكاة تامة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلا
ة لجار المسجد الا في المسجد او لا صلاة كاملة الثواب لجار
المسجد الا في المسجد وما قول ابي بكر رضي الله عنه لو منعو

نيعقالا لجاهدتهم عليه فانه قال ذلك حين ارتدت العرب
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت صلى ولا نز
كي فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتمنع منهم بالصلا
ة فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم
عليه واختلف في العقال فقيل انه زكاة عام وقيل انه الحبل
الذي يعقل به البعير **فصل** وقوله قال ابو بكر رضي الله
عنه من منع في بعضه من فرض الله لم يستكمل المسلمون
اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه هو
كما ذكر واذا اخذت الزكاة من وجبت عليه بالصفة ولم
تكن له نية في اداءها فانه تجزئه واذا لم تكن نيته في
اداءها ومن تركت الزكاة فانه يوسم بها فان جعلها
فيها ونعتا واذا لم يجعلها فانه لا يخلو من ان يكون ممن
يأخذها قهرا عليه او يكون جاحدا للفرض فان كا
ن جاحدا للفرض حكم عليه فانه كالمرتد يستتاب فان
تاب والا قتل كفرا ولم ترثه ورثته ولم يصل عليه ولم

يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وان كان فقيرا
يفرض الكفاية الا انه لا يصلى فانه يوارى بالكفاية
فان صلى فيهما ونفته وان لم يصل فانه يوخر الى اخر وقت
الكفاية المضرورة وان لم يصل قتل حتى الاكفار ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته من
المسلمين وانما كان القتل حدا له لقول النبي صلى الله عليه
وسلم نهيت عن قتل المصلين فدل ذلك على ان من لم يصل
نه قاتله بقتل حد الترك الكفاية **فصل** واما صوم
رمضان فمن تركه لا يخلو من ان يكون مقرا بفرضه عليه
او جاحدا لفرضه عليه فان كان جاحدا لفرضه فقد
كفر جاحد فرض الكفاية عليه وقد تقدم ذكر ذلك وان
كان مقرا بفرضه عليه الا انه يقول لم اصمه تكاسلا
كفعل من اقر بفرض الكفاية عليه وقال لا اصلي
وقد تقدم ذكر ذلك **فصل** وقوله واما من ترك
الحج فان الله حسيبه هو كما ذكر وانما حكم تارك الحج ان يقال
الله حسيبه لان الحج انما يجب بشروط يأتي ذكرها فيما بعد
هذا ان شاء الله وتلك الشروط فلما تكاملت واذا لم تتكامل

تلك الشروط كلها وقدر المكلف به عليه فحكم الله تعالى واجب
بخلاف ما تقدم ذكره من البعض الذي ليس بشرط وكذلك ما تكمل
للمكلف به فعلا فان ذلك يوجب عليه الفور ويوخذ الى اخر
لوقت فان لم يفعل تعد عليه الحكم الذي تقدم ذكره

باب زكاة الطعام

بلغة المعاد

قد تقدم ذكر الزكاة واما الطعام الذي تجب فيه
الزكاة فهو المقتات المدخر الذي يصلح معاش الناس في
الغالب والاكثر وقد اختلف في التين فذهب مالك رضي
الله عنه وجمهور اهل مذهبه الى انه لا زكاة فيه وذهب
ابن حبيب الى ان فيه الزكاة ووجه ذلك والله اعلم ان
التين كان قليلا بارض الحجاز والشيء بارض الاندلس
كثير وقد يكون معاشا للبعض وابن حبيب اندلسي فراى
ان الزكاة تجب فيه لما تقدم ذكره **فصل** وشروط
زكاة الطعام هي الاسلام والحرية والنصاب واختلف
في هذا الشرط فقيل انه شرط وقيل انه ليس بشرط
وهذا هو الاكثر والاشهر واما حوله فجمهور يوم حصاده
وعلى ذلك فحول الله تعالى واتواجده يوم حصاده

فصل وقوله والسنة في زكاة الطعام ان مزروع
خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة الى قوله بعد النبي صلى الله
عليه وسلم هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والخمسة الاوسق التي ذكرها صاحب
المختصر هي خمسمائة رطل بغدادي بالمن الاشبيلي ولكانوا
في بلاد الاندلس يعبرها الله بذكره وبكلمة الاسلام وذلك
اذا كانت الخمسة الاوسق لمالك واحد واما اذا كانت الخمسة
الاوسق بين شريكين فيجب فيها فلا زكاة على واحد منهما
في نصيبه وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت لهما لكل
واحد فيجب عليه فيها خمسة اقداح وقد بين صاحب
المختصر الاوسق والصاع والمد فلا يحتاج الى مزيد بيان
فصل وقوله قال مالك رضي الله عنه والقمح والشعير
والسلت صنف واحد الى قوله ويخرج من كل صنف عشر
ما هو كما ذكر وقد تقدم ان لا تغير الزكاة في النصاب
حتى يكون لمالك واحد وسواء كان من صنف واحد من
هذه الاصناف او كان من جميع هذه الاصناف التي هي
القمح والشعير والسلت وهذا مذهب مالك رضي الله عنه

تامل القمح الاشبيلي

وجمهور اصحابه وذهب بركاته من اصحابه الى
ان العلس وهي الاشقالية يضاف الى هذه الاصناف
الثلاثة وهي القمح والشعير والسلت فاذا اكمل
النصاب من جميعها اوجبت الزكاة فيه على حسب
ما تقدم ذكره وذهب غير بركاته الى ان العلس صنف
واحد ولا يضاف الى غيره فصل وقوله
والفلكي كلها عند مالك صنف واحد في الزكاة
الى اخر الباب هو كما ذكر والفلكي عند مالك صنف
واحد في الزكاة وهي عنده اصناف في البيوع ويضر
بعضها الى بعض كما ذكر صاحب المختصر الا ان
يكون صنف منها يزرع في العام مرتين فالقول انه زرعة
بما الساقيه او بما النهر او بما المعين ثم كابت وحصدت
ثم زرعت مرة اخرى في تلك الارض بما الكر ثم كابت
وحصدت فانه لا يضر بعضها الى بعض ولا كن
يعتبر كل مزروع بوقت حصاده فان كان في
النصاب وجبت فيه الزكاة لقول الله تبارك
وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وقد تقدم ذكر

الخلاف فيه للطهر فاغنى ذلك عن اعادته هنا **زكاة الثمار** قد تقدم ان الزكاة تجب في الحبوب اذا كانت مقتاتة مدخرة يعاش عليها في الغالب والاكثر وجوب الثمار التي تجب فيها الزكاة هي التمر والزبيب والزيتون وقد تقدم ذكر الخلاف في التين وقد تقدم ايضا ذكر شيء وكيد ان الزكوة في الحبوب فاغنى ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله والسنة في زكاة الثمار ان يؤخذ خمسة أوسق من التمر فعليه الزكاة الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان النصاب اذا كان لواحد فانه تجب فيه الزكاة وانما يخرص العنب على اصحابه ويخلى بينهم وبينه لانهم لو منعوا من التصرف فيه لكان عليهم في ذلك مشقة ولو تركوا من غير ان يخرص عليهم لانتهبوه قبل ان يتزبب او لا تنهبوا الكثير وكل ذلك يؤدي الى الاضرار بمن تجب له الزكاة فلذلك شرع فيه الخرص على حسب ما ذكره صاحب المختصر **زكاة المغنم** واقعة على الضأن والمعز فاذا اجتمع النصاب منهما وجبت الزكاة على حسب ما تقدم ذكره ويعتبر في كمال النصاب

الصغار

الصغار كما تعتبر الكبار والذكور والاناث وهي التي تكون في البيوت والمعاليف وهي التي تعلف للذبح فاذا اكمل من جميعها اربعون وكانت لمالك واحد وجبت الزكاة فيها اذ كملة الشيء زكاة التي تقدم ذكرها **فصل** والسنة في زكاة الغنم الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان السنة هي ما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به ودام عليه وانما يجب ان تكون البهيمة التي تعلق في الزكاة حية لان السنة جاءت بذلك ولان الحية اعلى ثمنا من الميتة بوجه ويجوز ان تدفع الزكاة الى المسلم كبيرة ويجوز ايضا ان تدفع الى الامام العدل يصرفها فيما يكون مصرفا من الوجوه التي ذكرها الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وانما لا يجوز ان يدفع الزكاة الى من تلزمه نفقته لانه يستغني بذلك عن نفقته ولا يجب عليه زكاة الغنم ان يعلق صغيرا لانه لا يجب عليه ان يعلق فيها كبيرا اذا كان الكبير يحمل الغنم وكما انه لا يجب عليه ان يعلق الحامل لانها

بنتين وابنا كما انه لا يجب عليه ان يعطي الوسط
وهو ان يكون مجموعا ولد تربيه لان ذلك يؤدي الى ربح
ولدها فانه يجب عليه ان يعطي الوسط لانه اذا اعطى
الوسط كربي ذلك يجب عليه والاعلى من يجب له الزكاة
من الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وتعلى في الآية التي
تقدم ذكرها **زكاة البقر** قوله تعالى
والسنة في زكاة البقر الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
ذكر شيء وكد وجوب الزكاة في البقر وقد تقدم ايضا
ذكر معنى السنة واعني ذلك عن اعادتها هنا ونصاب
البقر الذي تجب فيه الزكاة ثلاثون من بقر كبار وصغار
وذكور واناث والبقر العوامل وبقر الحرث والبقر المعلوفة
وبقر الجواميس فاذا حمل من هذه الانواع ثلاثون لزمها
وكملة شيء وكد وجوب الزكاة كان عليه تبيع فيما هذا
والتبيع هو الذي تسميه العامة عشرا واذا كملة كذا من هذه
الانواع اربعون وجب عليه فيها مسنة والمسنة هي بنت
اربع سنين ويجوز ان تكون انثى ويجوز ان يكون ذكرا وقد
بين صاحب المختصر ما ذكرت في هذا الباب فلا يحتاج

الى

الى مزيد بيان **زكاة الذهب والورق** قد تقدم ذكر الشروط التي تجب فيها الزكاة في
العينين وهي الذهب والفضة والورق والذهب معنى ولفظ
ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة خمس اواقي
وقد عبر عنها بمائتي درهم وقد عبر عنه ايضا باربعين
مثقالا واصل نصاب الفضة الخمس الاواقي ثم ان الدراهم
قد تختلف فتكون صغارا وتكون كبارا فلذلك يرجع
الى الخمسة الاواقي وهي التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله ليس فيما دون خمسة اواقي من الورق صدقة **فصل**
وقوله والسنة في زكاة الذهب والورق الى آخر الباب
هو ان كما ذكرو قد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك
عن اعادته هنا واذا اجتمع من الذهب والفضة نصاب
وكان له ما يخرج منه ويجد فانه تجب عليه فيه الزكاة ويخرج
من كل صنف بحسبه وان شاء ان يخرج من صنف واحد
عن الصنفين وذلك بحساب كل صنف منهما والقيمة
التي ذكر صاحب المختصر هي عبارة عن صنف
النصاب من الفضة والوزن تارة هما النصاب من الفضة

ان تكون

ودراهم الكيل هي عبارة عن الدراهم الموازنة الجارية في
الزمن الاول واما هذه الدراهم التي في زماننا هذا فانها تر
د الى الاول في مقدار منها فقد نقصت عن دراهم الكيل نقصانا
كثيرا فاذا اكمل منها خمسمائة درهم وجبت فيها الزكاة كما
تقدم ذكره واختلف اهل المذهب في الارباح فذهب بعضهم
الى انها تزكى على حول اصولها وهي رؤس الاموال وذهب
بعضهم الى انها لا يستانف بها حول فاذا اكمل الحول لاصلها
وهي بيد صاحبها فحينئذ تجب فيها الزكاة والمذهب الاول
اكثر لان الارباح بمنزلة ما تلد الغنم والبقر وما اشبه ذلك
فكما ان ما تلد الغنم والبقر لا يستانف به حول كذلك لا يستانف
بالارباح حول

زكاة المحتكر

هو له والسنة في زكاة المحتكر الى آخر الباب هو كما ذكره
وقد تقدم ذكر معنى السنة فاغنى ذلك عن اعادته هنا وذهب
صاحب المختصر معنى المحتكر فلا يحتاج الى مزيد بيان وانما الربح
على من لا دين على غيره زكاة حتى يقبض لان ذلك الدين معرض
التلف والضياع فلذلك لم تجب فيه الزكاة حتى يقبض صاحبه
وان بقي سنين على من هو عليه ومن قول صاحب المختصر من كان

ودراهم وزن ستة من الورق وهو ما زاد على النصاب فانه تجب فيه
الزكاة قل ذلك او كثر اذا كان النصاب من الذهب والفضة وزن
الحبة هو ربع العشر وانما الربح الذي كان على من زرع كعلم من حرث
ارضا واجد حتى يبيع منه بما فيه نصاب من الفضة او من الذهب
ويستقبل به حولا لانه قد زكاه زكاة الحبوب فاذا صار عينا
ذهبا او فضة فحينئذ تجب فيه زكاة الذهب والفضة اذا حال
عليه الحول وكذلك حكم الجواهر من الكعام وما يستفاد بالميراث او بالهبة او بالصدقة او بالعطية او بالهدية
فانه لا زكاة في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل بثمنه الحول
ويكون ثمنه نصابا فصاعدا على حسب ما تقدم ذكره

زكاة المدير

انما يؤدي على زكاة المدير
ليس الدور بينه وبين المحتكر واما المدير فهو الذي يشتري
السلع ليبيعها في حين شرائها اذا وجد من يشتريها منه
في تلك الوقت طالبا للربح والسفاكين والعطارين ومن شبههم

فصل

وقوله والسنة في زكاة المدير ان يجعل لنفسه
شهرا من السنة الى قوله فاذا قبض زكاه لساعة
يقبضه هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد

تقدم بيان معنى الحول واما الشهر الذي يجعله المدير لتحويم
سلعه فالمستحب ان يكون شهر المحرم لانه اول العام وان كان
غيره لجواز انه انما يضيف الى بيده من الناض قيمة سلعه
لانها كالناض من الحول انه قد يبيعها في يوم تقويمها
وانما يضيف الى ما بيده من الناض ما كان له من دين على ملي
ملي لانه بمعنى الناض وانما لا يضيف الى ما بيده من الدين
ما كان له من دين على غير ملي لانه معرض للسقوط كما
تقدم ذكره **فصل** وقوله ولا يعكس من الزكاة يعني
دين الادمي الى آخر الباب هو كما ذكر والاصل في
ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والفقير هو
الذي له بلغة من العيش والمسكين لسواد الامن الفقير لان
كان الفقير هو الذي كسير الفقار والمسكين هو الذي كأنه
سكنه الفقر كما يسكن المسكين المذبحة والعامل على الصدقة هو الذي يأتي بها ويأخذها ممن وجبت
عليه والمؤلفة قلوبهم هم قوم من الكفار يعطون

من

من الزكاة تألفا لهم على الاسلام لتمكن الاسلام من قلوبهم
وقد اغنى الله عز وجل في هذا الزمان فمتى جاز ان يجتمع اليهم جاز ان
يعطوا من الزكاة على الوجه الذي تقدم ذكره والرقاب
عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون والغارم هو الذي عليه
الدين ولا يكون ذلك الدين الذي عليه من سعيه ولا من تبذير
ولا يقضي به اذا ترك له مال جاز انه من الغارمين وسبيل الله هو
الجهاد يشتري من الزكاة خيل وسلاح يستعان بها على
الجهاد في سبيل الله وابن السبيل هو الذي يذهب ماله بعرق بتلف
او بنهبة والعياذ بالله فيأتي صحبي الدين فيعكس من
الزكاة ما يحتاج اليه ولا يجوز ان تبنى القناطير من الزكاة
ولا ان تحج الابار من الزكاة ولا ان تبنى المساجد من الزكاة
ولا ان يجهز البناء للتزويج من الزكاة فمن فعل شيئا من ذلك
من الزكاة فانه كان يجب عليه ان يؤديها بعد ذلك وان
يصرفها في الوجوه الذي تقدم ذكرها في الآية المذ
كورة **فصل** ما لا زكاة فيه قوله
والسنة انه لا زكاة في الخيل ولا في الرطاب الى قوله يوزن طل
عام ويخرج ربع عشره هو كما ذكر وقد تقدم ذكر

معنى السنة والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في فرسه وعبده زكاة وهذا الاشياء التي
ذكرناها لا زكاة فيها ما ذلك اذا ارتكز للتجارة واما
ان كانت للتجارة فان الزكاة فيها على الصغير والكبير
على حسب ما تقدم ذكره **فصل وقوله ولا**
زكاة في الزعفران ولا العصفر الى آخر الباب هو كما ذكر ولا
ان تكون هذه الاشياء للتجارة اما للاحتكار واما للادارة فحينئذ
فيها الزكاة اذا كمل فيها النصاب على ما تقدم ذكره واما
الحلي فانه على ثلاثة اقسام قسم للتجارة وقسم للتزيين وقسم
للكسر اما القسم الذي للتجارة فتجب فيه الزكاة على حسب
ما تقدم ذكره واما القسم الذي للتزيين فلا زكاة فيه واما
القسم الذي للكسر فاختلف فيه فقيل انه لا زكاة فيه وقيل ان
فيه الزكاة واما الحلي المكسور الذي يريد اهله كسره
فلا زكاة فيه واما الحلي الذي يصنعه اكثر الناس من الذ
هب والفضة فهل انه تجب فيه الزكاة فانه تجب فيه الزكاة
وكذلك الحلي الذي يكون في اللجام او في السرج او في
الركاب فانه تجب فيه الزكاة **ما تجب فيه**

الز

الزكاة من الحلي قوله وما كان من
السرج وغيره الى آخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم
بيان ذلك وما عني ذلك من اعادته هنا واما تحلية اللجام والسرج
والركاب والسهمين بالذهب والفضة ففي ذلك خلاف فمن
اهل المذهب من منع ذلك لما فيه من السرف ومنهم من اجا
ز ذلك لما فيه من المعونة على الكفار وكذلك الخلاف في
تحلية الرماح والسكاكين بالذهب والفضة واما السيوف
فتجوز تحليتها بالذهب والفضة بالاتفاق وكذلك النصا
ب ولا زكاة فيما يجوز تحليته **فصل** واما
اتخاذ اواني الفضة والذهب فذلك محرم اذا كان لغير
ذها للاستعمال فاما ان رفعته في سبيل الجاهد في سبيل الله
فانه يجوز له بيعها وان اراد ان يمسكها فيجب عليه ان
يكسرها ويمسكها مكسورة ويجب فيها الزكاة
اذا كملت شروطها فيها وكذلك ان
ملكها بالميراث او بالهبة او بالعطية والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

في زكاة الفطر

انما فصل صاحب المختصر زكاة الفطر من زكاة المال لان زكاة المال في مضار متفاوتة وزكاة الفطر فيها خلاف روي عن ابن عمر رضي الله عنه انها سنة وروي عنه انها في بعض واما داخلة في عموم قوله تبارك وتعالى واتوا الزكاة وزكاة الفطر تجب بشروط وسيأتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما شروط وجوب زكاة الفطر فهي الاسلام ووجود مقدارها زيادة على قوت اليوم وعدم الدين وخلو الوقت واختلف في وقت وجوبها فقيل انها تجب بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقيل انها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهذا هو الاشهر والاكثر **قوله** والسنة في زكاة الفطر من رمضان انها واجبة على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين الى قوله ومن مات يوم الفطر بانه تخرج عنه زكاة الفطر هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة وقد تقدم ايضا ذكر الخلاف في زكاة الفطر هل هي فرض او سنة وقد تقدم ايضا انها لا تجب الا على المسلمين فان كان المسلم حرا وجبت

لعله يوم

عليه زكاة الفطر وان كان المسلم عبدا وجبت على سيده ان يخرج عنه زكاة الفطر واختلف في المكاتب فقيل ان زكاة الفطر على سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقيل ان زكاة الفطر على المكاتب لان نفقته لا تجب على سيده والاول اشهر والصاع الذي اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار الصاع في زماننا هذا في بلاد الاندلس حما ما الله هو المد الذي هو سدس الاشيلي ومقدار ذلك بالوزن خمسة ارطال من القمح الوسط ويجب اخراج زكاة الفطر من قوت الانسان وقيل انه يجب اخراج زكاة الفطر من اكثر قوت اهل البلد فيجب على هذا القول اذا كان اكثر قوت اهل البلد القمح ان يخرج الذي قوته الشعير زكاة الفطر من القمح والقول الاول اشهر واكثر والاشياء التي تخرج زكاة الفطر منها هي القمح والشعير والسلت والارز والذرة وسائر الحبوب من التمر والجوز والاقط وما اشبه ذلك مما يكون قوتا للناس ومن التمر والزبيب واختلف في ثلاثة اشياء وهي المدقوق والخبز والتين وقيل انها يخرج منها ركله

والبيضاء

العشر اذا كان ذلك قوت قوم وكل مقدار يخرج منها
لمقدار المصاع من الحب وقيل انه لا يجوز اخراج زكاة العشر
منها والاكرين يتخير ان شاء زكى الاشياء وان شاء زكى
من الحبوب التي يجوز اخراجها في زكاة العشر ان وجد ذلك
وان لم يوجد ذلك فحينئذ يخرج زكاة العشر من تلك الاشياء
للضرورة والاصل هو شيء يصنع من اللبن وذلك ان
يغلى اللبن ويؤخذ زبده ثم يخلط بعد ذلك بحليب
ويتخذ منه اقط فاذا كان قوت الفقير وجب عليهم ان يخرجوا
جوازا زكاة العشر منه وكذلك الحكم اذا كان قوت
الفقير وجب عليهم ان يخرجوا زكاة العشر منه والعسل الذي
يزكى هو الذي يسمى بالاشفالية في زماننا هذا واذا وجبت
على قوم بيوضع زكاة العشر ولم يكن بذلك الموضع
مساكين فانه يجب عليهم ان يحملوا زكاة العشر من موضعهم
الى موضع يكون فيه مساكين فيعطوها اليهم
هذا **فصل** واختلف فيمن كان فقيرا في وقت وجوب
زكاة العشر عليه ثم استغنى من زكاة العشر فوت يومه وزيادة
على ذلك فقيل انه يجب عليه ان يعطى زكاة العشر

من نجمه من الزيادة على قوته وقيل انه لا يجب ذلك عليه لانه
كان في وقت وجوب زكاة العشر فقيرا فتغير حاله بعد
وجوب زكاة العشر عليه **فصل** واختلف ايضا فيما
يعطى من زكاة العشر من يستحقها فقيل انه يجوز ان
يعطى الواحد منها زكوات كثيرة وقيل انه تعطى
زكاة واحد جماعة ممن يستحقها يقتسمونها بينهم وقيل
انه زكاة واحد واحد ممن يستحقها وهذا قول ابي
الحسن من اصحابنا ملك رضي الله عنه وهو قول حسن واما
قوله ومن ولد يوم العشر فانه يخرج عنه زكاة العشر
بمعنى انه تخرج عنه زكاة العشر على وجه الاستحباب
لا على وجه الوجوب وقد ذكر ذلك صاحب التهذيب
وكذلك من اسلم يوم العشر فانه يستحب له ان يخرج
زكاة العشر وان كان مملوكا اشتري يوم العشر
فيستحب لسيده ان يخرج عنه زكاة العشر واما قوله ومن
مات يوم العشر فانه تخرج عنه زكاة العشر بمعنى
انه تخرج زكاة العشر من ماله قبل قسمة ماله بين ورثته
وذلك على وجه الوجوب لانه مات بعد وجوب زكاة

الفطر عليه وان كان هذا الصبي ممن تجب نفقته على غيره
كالزوجات والاولاد الاصاغر الذين لم يبلغوا الحلم اذا
كانوا ذكورا والبنات لم يدخل بهن ازواجهن اذا كان انا ثل
وكالمماليك المسلمين فانه يجب اخراج الزكاة على من تجب
عليه نفقاتهم **فصل وقوله ومن ربط**
في زكاة الفطر ولم يخرجها فمات عليه دين الى اخر الباب
هو كما ذكروا انما يجب على من ادرك في زكاة الفطر
ان يفطر عليها ولو بعد مغيب الشمس ليلة العيد مع قدرته
عند في كل زمان وهو حق للمعسر والموسر تستدرك بعد
مغيب وهذا على القول بان زكاة الفطر في ذمة كزكاة
المال وكالكفارة الخمس في وجوب قضائها في
كل وقت يمكن قضاؤها **فصل وانما يستحب**
اخراج زكاة الفطر قبل الغدو الى المصلى لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ولما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان كمرة

للصيام

للصيام من اللغو والرفث وكفعة للمساكين ومن ادا
ها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادا ها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات واما اعطاؤها
قبل يوم العيد بيوم او بيومين او ثلاثة فلا يجوز ذلك لان
ان تدفع لمن يبقى فيها على المساكين يوم العيد فيجوز ذلك

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

فوله ويلزم الرجل في عبد عبيد
فطره الى اخر الباب هو كما ذكر وقد تقدم ذكر شروط
وجوب زكاة الفطر فاغنى ذلك عن اعادته هنا
واما الاجير فانه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه
اذا طاز له مقدارها زيادة على قوت يومه فان لم يكن
له ذلك وانما يكون له قوت يومه فحينئذ تسقط
عنه وكذلك اليتيم الذي يربى للخدمة واما الاولاد الصغا
ر فان كان لهم مال فدورشوا من اموالهم لوجوبها
بعينها وصدقة او عكسه فانه تسقط عن ابائهم
كما تسقط عنهم نفقاتهم ويجب على الصبي المذ
كور يمين اخراج زكاة الفطر كما من اموالهم

ما لا زكوة فيه من اموال العبيد

قوله وليس على العبيد زكاة الخ شمل به من اموال التجارة ولا في زروعهم ولا في كرمهم الخ الباب هو كما ذكر وقد تقدم ان من شروط وجوب الزكاة الحرية فلذلك لا تجب الزكاة في مال العبد حتى يعتق فاذا اعتق يسلك به حكمه كحكم الحر وكذلك النصراني لا تجب الزكاة في ماله حتى يسلم لان شرط وجوب الزكاة الاسلام فاذا اسلم كان حكمه كحكم الحر المسلم في الزكاة وغيرها وقد بينا ذلك في صدر المختصر ولا يحتاج الى مزيد بيان وانما ذكروها في هذا المختصر بين زكاة الحبوب وغيرها لان زكاة الحبوب تحول لها يوم حصادها وغير ها يستانف لها حول ومعنى قوله اشتد الزرع انه بلغ مبلغ الحصاد وكذلك معنى قوله بدا صلاح الثمار هو انها تبلغ مبلغ الانتفاع بها والفرق بين ما تجب فيه الزكاة قبل قسمة الورثة وبين ما لا تجب فيه الزكاة بعد قسمة الورثة هو انه اذا وجبت الزكاة في المال قبل موت الميت فانه تؤخذ من

من المال قبل قسمة الورثة واذا وجبت الزكاة في المال بعد موت الميت فانه تسقط الزكاة عن من يرث ما لا تصاب فيه وتجب على من يرث ما فيه نصاب لان من شروط وجوب الزكاة النصاب كما تقدم ذكر ذلك

فرض الصيام

قد تقدم ذكر الفرض فاغنى ذلك عن اعادته هنا والصيام على قسمين لغوي وشرعي فاللغوي هو الامساك وعلى ذلك قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة اي ممسكة وغير ممسكة والصيام الشرعي هو الامساك عن اشياء مخصوصة في اوقات معلومة والاشياء المخصوصة هي كل ما يصل الى الجوف من المنافذ مما يكون كغذاء او دواء او شراب وكل ما يباشر من الخلق مما يكون الاحتراز منه كالحصاة والنواة والدرهم وما اشبه ذلك وكل ما يخرج من الجسد بلذة كالمني والمذي وما يودي اليهما او الى احدهما والاوقات المعلومة هي من ستة اقسام فريضة وسنة وفضيلة ومكروه ومباح ومحرم وسياتي بيانها بعد هذا ان شاء الله تعالى

فصل واما الفريضة من الصيام فصيام شهر رمضان وصيام الكفارة وصيام النذر **فصل** واما السنة من الصيام فصيام يوم عاشوراء وقال بعض الجهلة صيام شهر رمضان فريضة وسنة وصيام يوم عاشوراء **فصل** واما الفضيلة من الصيام فصيام شعبان ورجب وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل شهر ويوم عرفة لغير الحاج ويوم منا وما تكوع به الصائم في الايام التي يجوز الصيام فيها **فصل** واما المكروه من الصيام فصيام الوصال وصيام يوم الشك على جهة الاجتهاد وهو اخر يوم من شعبان وصيام الاحتياط ان يكون من رمضان واما صيامه تكوعا فهو جائز وقد ذكر ذلك ملك رضي الله عنه في الموطا وصيام يوم عرفة للحاج وصيام اليوم الرابع تكوعا بعد ايام التشريق الثلاثة في عيد الاضحى وصيام يوم النحر وهو اليوم الثاني بعد عيد النحر وذلك اذا صامه الصائر منذورا من السنة الايام

التي

التي تصام من شوال فصومه وحده تكوعا
ولا يصوم بعده شيئا من السنة الايام واما ان جعله من
الايام الستة وصام بعده خمسة ايام اجازه لما جاء به
بعض اصحاب ملك رضي الله عنه وكره ذلك
ملك رضي الله عنه لما فيه وصل صيامها بيوم الفطر
مخافة ان يلحق الجاهل برمضان ما ليس منه واما ان كان
صيام هذه الستة الايام بعد يوم الفطر بايام فقد ذكر
جايز باتفاق **فصل** واما المباح من الصيام فهو
صيام المكيب وذلك ان يشير الكبير على المعلل بالصيام
ولم يتكيب به فذكر صاحب كتاب النذر يجيز ان هذا
الصيام مباح شرفا وينبغي للصايم ان ينوي بهذا الصيام
التقرب الى الله تعالى ويجزله مع ذلك ما يزيد من التكيب
وهذا الذي يقال احسن جدا **فصل** واما المحرم من
الصيام فهو صيام الحايض في حال حيضها وصيام
النفساء في حال نفاسها وصيام يوم الفطر وصيام
يوم الاضحى واختلف في صيام اليومين بعد يوم الاضحى
فقيل ان صيامها محرم وقيل ان صيامها مكروه

الجاهل

والاكل والشراب ليلا كما كان لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما وفي يوم الاكل ايام الاكل والشرب وذكر الله تعالى
فصل بينهما في ذلك فينبغي ان تكون التسوية بينهما في
تحرير صيامها وصيام المريض اذا كان الصيام يضر
به ولا يقدر عليه ذكر ذلك عياض في كتاب القواعد

فصل وقوله قال الله تبارك وتعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر هو كما ذكر وانزل الله تبارك
وتعالى القرآن في رمضان في ليلة القدر منه جملة واحدة
الى سماء الدنيا ثم انزله بعد ذلك على نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم نجوما بحسب الفتيا والنوازل وبحسب
الاحكام والمسايل حتى اكمله الله في حجة النبي صلى
الله عليه وسلم وجمعه في صدره صلى الله عليه وسلم
ومعنى قوله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه هو انه من كملت فيه شروط وجوب صيام
رمضان فليصمه وسياتي ذكر هذه الشروط بعد

هذا ان شاء الله تعالى **فصل** والصيام ينقسم على
فرايض وسنن وفضايل ويجب بشروط وتتعلق به
احكام فاما الشروط التي تجب بها فمعنى العقل والبلوغ
والاسلام والصحة والاقامة من غير سعي والكف عن
الحيض والنفاس والمراة وخلو الشهر من رمضان **فصل**
واما فرايض الصيام فهي ستة وهي اربعة اجناب الشهر
لتحصل المعرفة بدخوله والنية وهي ان ينوي الطالب
اداء صيام شهر رمضان امتثالا لامر الله تبارك وتعالى
وايمانا واحتسابا والامساك عن كل ما يصل الى الجوف
من جميع المنافذ والامساك عن الجماع في نهار رمضان
والامساك عن الاستقاء باستدعايه واسبابه وده واحبه
والامساك عن استدعا القي من غير ضرورة **فصل**
واما سنن الصيام فهي ستة وهي السحور على التمر وعلى
الماء اذا لم يجد التمر وتعجيل الفطر بعد تحقيق غروب
الشمس وتاخير السحور الى قرب طلوع الفجر
والصلاة في المسجد مع الامام في ليالي رمضان واعتكاف
العشر الاواخر من رمضان **فصل** واما فضايل الصيام

واما صيام الصيام فهي ستة ايضا وهي ان يصوم
الصائم صائما ليكون له مثل اجره ولا ينقص
من اجر الصائم شيء ذهب الحكماء وابتلعه العرق ونقبه
الاحمر ان شاء الله تعالى حسنة وعشرون من رمضان والتحفظ من اللغو
والرفث في شهر رمضان وكثرة الصدقة وكثرة
تلاوة القرآن **فصل** واما احكام الصيام فهي كثيرة
وسيأتي ذكر ما امكن منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فصل وقوله والصوم لرؤيته فذلك لان الصيام يجب برؤية
هلال رمضان الى قوله فاكملوا رمضان ثلاثين يوما
ثم افطروا هو كما ذكرنا وقد تقدم ذكر معنى الصوم
واغنى ذلك عن اعادته هنا والاصل في هذا الباب ذكر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين يوما **فصل** وصيام شهر رمضان يجب
برؤية الهلال اذا رئي الهلال واكمال شعبان ثلاثين ان لم
ير الهلال وتثبت رؤية الهلال بشهادة شاهدين عادلين

معلمين

مسلمين بالغين حرين فاذا ثبتت الرؤية عند الامام بهذه
الشهادة وجب الصيام على من لم ير الهلال اذا ثبتت
الشهادة برؤية الهلال في بلد وكتب بذلك امام ذلك
البلد الى امام بلد لم تثبت فيه الشهادة برؤية الهلال فانه
يجب على اهل ذلك البلد ان يصوموا بثبوت الشهادة بر
ؤية الهلال في البلد الاخر فاذا رأى الهلال واحد فانه
يجب عليه ان يصوم وحده ان كان في موضع فيه امام
ولا يجب على اهل بينه ان يصوموا برؤيته وانما حكمه
كحكم سائر اهل ذلك الموضع وينبغي له ان يورد شهادته
عند الامام فان كان في موضع لا امام فيه ورأى هلال رمضان
وحده فانه يجب عليه ان يصوم ويجب على اهل بينه ان يصو
موا برؤيته ولا يجب على جيرانه ان يصوموا برؤيته وانما
يصوم اهل بلد برؤيته لانه لمصر كالامام والاصل في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل قوم وكلهم
مسؤول عن رعيته **فصل** وهذا حكم الابكار
من رمضان برؤية هلال شوال او باكمال رمضان ثلاثين يوما
ومابعد ابتداء صيام رمضان مما تقدم ذكره من رؤية الهلال

انه لا يقضي عليه بالكفارة اي لا يكفر عليه بالكفارة
كما انه لم يكفر في نهار رمضان متعمدا او الكفارة انما
تكون على المتعمد وانما يجب عليه قضاء اليوم لقول الله تعالى
فعدة من ايام اخر معناه من ايام اخر في غير شهر رمضان فيجب
عليه عدة من ايام اخر في غير شهر رمضان **فصل**
وقوله ومن اكل او شرب او وطئ اهله نهارا في
رمضان عامدا فاذا فرغ من رمضان فعليه القضاء والكفا
رة الى اخر الباب هو كما ذكر وهذا الذي يفكر متعمدا
في نهار رمضان باكل او شرب او جماع او استمنا فانه
انه يجب عليه قضاء يوم ويجب عليه الكفارة في بقية يو
مه ويجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب ليس فيها ملك لغيره ولا شبهة عتق او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يكفر
مسكينا مدا من حب عهد النبي صلى الله عليه وسلم او
يدفعه الى المساكين واختار يحيى بن يحيى الملوك
والاغنيا صيام شهرين متتابعين ليكون لهم في
ذلك زجر وردع لما في ذلك عليهم من المشقة وان

او اكمال العدة بصيام رمضان مما تقدم ذكره من
جانه يجب به الافطار من رمضان الى اول هلال شوال
وعدة وهو في موضع لا يمكن رؤية الهلال عند
بالشهادة فانه يجب عليه ان يفكر وعدة سرا وكيفيه
فكره سواء الا يشي به الماء عند المضمضة والاستنشاق
ولا يجوز له ان يفكر جهرا لما امر الله تعالى به
فيفكر ما فتح الله ويدعو الى انه راى هلال شوال وعدة وهذا
من باب حماية الذرايع **فصل** وقوله ومن اكل
او شرب او وطئ اهله نهارا في رمضان ساهيا او نا
سيا فعليه ان يتم صيام يومه الى قوله فقضى يوما مكا
نه هو كما ذكره والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقوله صلى
الله عليه وسلم من اكل او شرب في رمضن ناسيا فان الله
اطعمه وسقاه والافطار عليه الا من قوله صلى
الله عليه وسلم فان الله اطعمه وسقاه هو ان اكل
الناسي ونشي به في رمضن لم يكن واجد منزلة باختيا
ره ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم والافطار عليه هو

انه

المتتابعين يسهل عليهم وكذلك الاكفار عليهم ان يعودوا الى مثل ذلك فلذلك يختار لهم الصيام واما غيرهم فيختار الاكفار لان منهم عددا كثيرا من المساكين بخلاف العتق لانه لا يتتابع به الا واحد ويختار ان يزاد الى مد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ به ركلا وربعا

ما جاء في السحور

قوله والمستحب السحور الى قوله وقد تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بالسحور هو ما ذكر وقد تقدم ان السحور سنة مؤكدة من سنن الصيام والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه تسحروا اما قوله صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه انه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تسحروا ولو على جرع من ماء **فصل** وقوله فان تسحر الرجل في كلمة البيت او الغير ثم تبين له انه اكل بعد الفجر فانه يتم صيامه يومه ذلك الى قوله ثم تبين

له ان الشهر لم يغب فعليه قضاء ذلك اليوم هو كما ذكر وانما لم يوجب الكفارة على هذا الذي تسحر وتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر لانه معذور باجتهاده فلذلك تسقط عنه الكفارة ويجب عليه ان يكف بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان لقوله تعالى وعدة من ايام اخر وانما تسقط الكفارة عمن غلب على ظنه ان الشهر قد غربت فاذا كل ثم ظهر ان الشهر لم يغب بعد ذلك لانه معذور باجتهاده ويجب عليه ان يكف حتى تغرب الشمس ويقضي يوما مكانه بعد رمضان والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه افطر في يوم من ايام رمضان بعد ما اجتهد وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فقال له يا امير المؤمنين ان الشمس قد ظهرت فقال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا فقال مالك رضي الله عنه معنى ذلك انه انما عليه قضاء يوم وليس عليه كفارة لانه لم يفطر الا بعد الاجتهاد وكل افطار في يوم من

ايام رمضان يكون باجتهاد وتاويل فانه لا يجب فيه
بكل الكفارة وانما يجب فيه القضاء خاصة **فصل**
وقوله ومن تسحر على شك فبان يقول كالفجر ومن
يقول لم يتسحر الفجر فاكل على ذلك الشك فليس عليه الا
قضاء يوم كانه الى آخر الباب بعد لما ذكر وانما تسقط
عنه الكفارة اذا اكل على شك من طلوع الفجر لانه يجوز
له الاكل حتى يتبين له طلوع الفجر لقوله تعالى وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما
تجب عليه الكفارة اذا اكل على شك من غروب الشمس
لان لا يجوز له الاكل حتى يتبين له غروب الشمس لقول
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار
من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم والقضاء
واجب على من افطر على شك من طلوع الفجر وعلى
من افطر على شك من غروب الشمس سواء ذه

ما يفسد الصيام

مفسدات الصيام على قسمين قسم يوجب القضاء
والكفارة وقسم يوجب القضاء دون الكفارة فاما
القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فمنها ان يفطر
الصايم في رمضان متعمدا من غير مشقة ولا تاويل
ولا سفر ولا مرض ولا اكراه ومنها ان يفطر
الصايم في رمضان فيه الصيام وبعضها
يجب عليه القضاء والكفارة وان لم يا كل ولم
يشرب ومنها ان يجامع الصايم في نهار رمضان
رمضان وهو مقيم من غير ان يدخل من سفر مفطرا
ومنها ان يستقيء الصايم في نهار رمضان حتى يمتلئ جوفه
عليه القضاء والكفارة وان لم يجامع ومنها استقاء
عامدا الغير ضرورة اذا رجع الى حلقه منه شيء
واما من غلبه القيء ولم يكن باستقاء عامدا ولا با
مختيار ورجع منه شيء الى حلقه فانما عليه القضاء
دون الكفارة ومنها ان يجامع ناسيا في رمضان فعليه
القضاء والكفارة عند ابن القاسم وقال غيره لا
كفارة عليه لانه معذور بنسيانه وانما عليه

الفضاء وهذا هو الاكثر لقول النبي صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان **فصل**
واما القسم الذي يوجب القضاء دون الكفارة فمنه
ان يفكر في رمضان ناسيا فانما عليه القضاء
ولا كفارة عليه لانه معذور بنسيانه الا انه
يجب عليه ان يمسك بقية يومه فان تعمد الاكل
والشرب في بقية يومه من غير عذر ولا تاويل
فانه يجب عليه القضاء والكفارة والمعذور في ذلك
ان يطعمه مرض او شدة جوع او شدة عطش
يخاف معها على نفسه الهلاك والتاويل ان يكون
انه لما فسد عليه الصوم جاز له الاكل والشرب
في بقية يومه فبعد هذا التاويل وتسقط عنه
الكفارة ويجب عليه القضاء وكذلك كل من افطر
بتاويل فانه تسقط عنه الكفارة ويجب عليه القضاء
ومنه ان يفكر ناسيا في رمضان فيجب عليه الامساك
بقية يومه ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
ولا كفارة عليه وكذلك من افكر مكرها في

تأمل التاويل

رمضان بحلم كفكر الناسي ومنه ان يفكر في
رمضان لشدة جوع او عطش يخاف معهما الهلاك
فانه يفكر ثم يقضي يوما مكانه بعد رمضان
واختلف هل يجوز له التفكر في بقية يومه لانه كان
لم يفكر او انما يجوز له ان يفكر لما الى موثر يكون
بعد ذلك في تفيه يومه وفي ذلك قولان والقول
الثاني احوط ومنه ان يغلبه القيء في نهار رمضان
ورجع منه الى حلقه شيء بغير اختياره فيجب عليه الكف
بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يبتلع درهما او حصاة او نواة ناسيا او مكره
او غلبه في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف بقية
يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان ومنه
ان يسبق الماء الى حلقه عند المضمضة والاستنشاق
او يصل الى حلقه شيء من الكحل اذا اكتحل او يصل الى
حلقه شيء من الحناء اذا جعلها في راسه او يصل
الى حلقه شيء مما يفكر في اذنه او في انفه او في
عينه وذلك في نهار رمضان فانه يجب عليه الكف

فان ابتلع ريقه او فكر في رمضان ع او فكر

بقية يومه ويقضي يوما مكانه بعد رمضان
ومنه ان يطلع منه المذي بعد الانعاظ وهو الانتشار
ويطول ذلك عن سبب من تقبيل او ملامسة او ملاعبة
او ما اشبه ذلك فيكون منه المذي في نهار رمضان فانه
لا يفسد صومه ويجب عليه الكف بقية يومه
ويقضي يوما مكانه بعد رمضان واختلف في الا
نتشار عند سبب من الاسباب المذكورة اذا لم يكن معه
مذي فقيل انه يفسد به الصوم وقيل انه لا يفسد به الصوم
حتى يكون معه المذي **فصل** وقوله ومن سعل
في رمضان فخرجت منه نخامة فبلغت مكانا
يقدر على كرعها فلم يفعل وابتلعها فقد افسد
على نفسه الصيام وعليه قضاء يوم الى قوله وان خرج
منه المني فعليه القضاء والكفارة هو كما ذكر
والنخامة هي التي تطوف من الصدر والبلغم وهو
المعاب هو الذي يكون من الفم فاما ما يكون من
الفم وهو المعاب فانه لا اثر له في الصوم وان
ابتلعه الصائم وهو قادر على كرعه لانه لا يمكنه

الا

الانفكاك عنه غالبا واما النخامة فمن ابتلعها نا
سيا لصيامه كغيره ولا شيء عليه وكذلك ان غلبته
ولم يقدر على كرعها فصيامه كغيره ولا شيء
عليه واما ان تعمد ابتلاعها وهو قادر على كرعها
فعليه قضاء يوم كما ذكر صاحب المختصر وهذا
على المشهور من المذهب وقد قال بعض ان اذا قدر على
كرعها وابتلعها متعمدا فعليه القضاء والكفا
رة لانه بمنزلة من اخذها ابتداء بعد كرعها ثم
ابتلعها متعمدا وقال ابن حبيب انه لا قضاء عليه ولا
كفارة وان ابتلعها متعمدا وانما يكون متذرعا في ذلك
وقد ذكر هذا الخلاف ابن حارث في كتاب الاقضية
والاختلاف والاكثر هو الاشهر وهو الذي
ذكره صاحب المختصر واما الغلس وهو الحامض
فانه لا يخلو من ان يصل الى الفم واللسان ويكون بحيث
يمكن كرعه واستخراجه من الفم او لا يكون
كذلك فان لم يكن كذلك فلا حظر له ولا يفسد
به الصوم وان بلغ الى الفم واللسان وكان بحيث يمكن

اكراهه واستخراجه من الصبر فانه يجب على الصابر
ان يكرهه ويستخرجه فان فعل ذلك صح صومه وان
رجع ذلك الى الحلف وابتلعه فانه لا يفطر به من غير ان يكون
ناسيا او عامدا او جاهلا فان كان ناسيا فعليه قضاء
يوم كفارة ولا كفارة عليه وان كان عامدا او جاهلا
فعليه القضاء والكفارة وان كان في الصلاة فان
فرضه ان يتكلم عليه الصلاة ويتم عليه اعاد فتهايي الوقت
وبعده لانه بمنزلة من اكل او شرب في صلاته لان الفرض
انما يكون كما مالوا اكل او شرب في
صلاته بخلاف صلاته وقد ذكر هذه المسئلة
ابن حبيب عن ابن الماجشون والسنة التي ذكر صاحب
المختصر هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما جاء صلى الله
عليه وسلم للمتوضي بالمبالغة في الاستنشاق
الا ان يكون صايما لانه اذا كان صايما وبالغ
في الاستنشاق وخيف عليه ان يفسد صومه بذلك
فلذلك لم ينبغي له ان لا يبالغ في الاستنشاق اذا كان

صايما

صايما فان بالغ في الاستنشاق ووصل شيء من الماء
الى حلقه فانما عليه القضاء لا كفارة عليه وقد
تقدم ان معنى الانتثار هو الانتشار وانما يجب الكفا
رة على من تابع النكر حتى كمل منه المني كانه بمنزلة
من جامع لان متابعة النكر سبب لخروج المني كما ان
الجماع سبب لخروج المني **فصل** وقوله وقد
قال بعض اهل العلم ان الغيبة تفسد الصيام الى اخر الباب
ليس ما ذكره بعض اهل العلم من ان الغيبة تفسد الصيا
م جاريا على مذهب مالك رضي الله عنه واكثر اهل
رحمة الله عليهم وانما ذهب الى ذلك من ذهب اليه
على جهة التشديد والتغليظ واتبعه على ذلك
صاحب المختصر تحذيرا للصايم من الوقوع في
الغيبة ولو كانت الغيبة تفسد الصيام لفسد اكثر
صيام الناس لان ما من مسلم من الوقوع فيها وانما
يكون الواقع فيها اثما من جهة وقوعه فيها لانه
قد ارتكب النهي وهو قول الله تبارك وتعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ويكون كما يعاقب من جهة صيامه

لانه قد امتثل الامر وهو قول الله تبارك وتعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والاثم يحبط الطاعة الا ان يكون
ذلك الاشراك والعياذ بالله الا الشرك هو الذي
يحبط العمل وعلى ذلك قول الله تبارك وتعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك وانما ينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
في حال صيامه عما يغالب مقتضى الصيام لان الصيام
من افضل العبادات والاصل في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة والجنة
هو ما يحصل به الاستتار كالدرع والترس وما اشبه
ذلك فينبغي للصايم ان يستتر بصيامه عن جميع المعاصي

ما لا يفسد الصيام

الذي لا يفسد الصيام هو الذي لا يوجب على الصايم
قضاء ولا كفارة وقد تقدم ان من فرايض الصايم
الامساك عما يصل الى الجوف من جميع المنافذ
والامساك عن الجماع والامساك عن الانزال وما

يصل

يصل الى الجوف من المنافذ هو على ثلاثة اقسام قسم
يوجب القضاء والكفارة وقسم لا يوجب القضاء ولا الكفا
رة وقسم يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة **فصل**
واما القسم الذي يوجب القضاء والكفارة فهو ما يصل
الى الجوف بالتعمد والاختيار من المطعومات والمشروبات
وكذا الجماع بالتعمد واستخراج المني **فصل** واما
القسم الذي لا يوجب القضاء ولا الكفارة فهو ما
يصل الى الجوف بالاضطرار لا بالاختيار وذلك مما لا
يمكن الاحتراز منه غالبا كغبار الطريق وكالذباب
وكالبعاب او كبلغة تحبة تكون بين الاضراس
وكحبيبة يسيرة تكون بين الاضراس وكشعرة من
غير تكون بين الاضراس فيسبق ذلك الحلق ويصل الى
الجوف بغير اختيار للصايم وما ان كان شيئا من ذلك
باختياره فيبتلعه وهو قادر على اكراهه فانه يجب
عليه بذلك القضاء والكفارة لانه من المطعومات
فصل واما القسم الذي يوجب القضاء ولا الكفا
رة فهو ما يصل الى الجوف بغير تعمد ولا اختيار من

وتاجيل

الصائم كالمتعمد ناسيا في نهار رمضان فانما
يجب عليه الكف بقية يومه وقضا يوم بعد رمضان
والاصل فيه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل او شرب في رمضان ناسيا فانما اطعمه الله
وسقاه ولا قضا عليه ومعنى قوله صلى الله عليه
وسلم ولا قضا عليه انه لا يفسد عليه بالمفطرات
لانه معذور فنسيانه وصيام اليوم مترتب في ذمته
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مذهب ملحا
رضي الله عنه وقد تقدم ذكر هذا واكمال الكلام على
المتعمد في نهار رمضان فانما عليه الكف بقية يو
مه وقضا يوم بعد رمضان وكذلك المتابع على
نفسه ان يملك من جوع او عطش فانما عليه قضا
يوم اذا افطر في نهار رمضان وانما الكلام في
جواز اكل بقية يومه وكذلك المفطر بالتاويل
في نهار رمضان كما اذا اسافر سفرا لا يجوز فيه قصر
الصلاة فيظن انه يجوز له الفطر فيه في نهار
رمضان فيفطر بهذا التاويل فانما عليه ان يكف

بقية

بقية يومه ويقضي يوما بعد رمضان وكذلك كل من
افطر في نهار رمضان بتاويل او باجتهاد كما اذا غلبه
على ظنه انه قد غربت الشمس فافطر ثم ظهر له
الشمس وقد تقدم ذكر هذه **فصل** وقوله وان بلغه الخبر
تذكر الرجل الوز وجته او غيرها ذكره شرع في
بصر عنها ولم يتابع النظر فخرج منه المذي فلا شيء
عليه في صيامه الى اخر الباب هو كما ذكر لان نظرة
الجدلة وهي اول نظرة الى غير ذات محرم معفو عنه فلذلك
لا يبطل بها الصيام اذا غض الناظر بصره بعد
ها وانما يبطل الصيام بمتابعة النظر اذا كان عن ذلك
المذي لانه اذا فعل ذلك يكون قد تسبب لخروج المذي
بمتابعة النظر وكذلك يبطل بمتابعة الفكر ايضا
واما اذا قبل الرجل زوجته او لامسها او باشرها فخرج منه
المذي فانه يبطل صومه لانه قد تسبب بذلك لخروج
المذي وانما يجب عليه الوضوء لخروج المذي في ذلك لانه
كان من نواقض الوضوء كما تقدم ذكره وكذلك يجب
الوضوء ايضا بالقبلة لانها من اسباب نواقض الوضوء

كما تقدم ذكره ومعنى قوله لهى عن ذلك هو انه تشاغل
عن ذلك بذكر الموت او ما اشبه ذلك ومعنى قوله ولم يتحرك
لذلك هو انه لم يتنشر لذلك فان انتشر لذلك ولم يخرج منه
مذي فقد تقدم ذكر الخلاف في فساد صيامه لذلك ولما
ان كان منه مذي فيفسد صيامه باتفاق وانما لم تلزم الكفارة
لانه من نظر فكر ولم يتابع النظر او تذكر ولم يتابع
التذكر فخرج منه المني لانه لم يتحرك منه تسبب في خروج
المني وانما عليه قضاء الصيام لانه مترتب بعهدته واتمام
وانما تلزم الكفارة اذا نظر وتابع النظر وتذكر وتابع
التذكر وخرج منه المني لانه قد تسبب في خروج المني وان
تعمد بذلك الجماع في شهر رمضان فذلك يجب عليه
الكفارة وكذلك وجبت عليه الكفارة بالقضاء واجب
عليه وخروج المني في نهار رمضان على ثلاثة اقسام
قسم يجب به القضاء والكفارة باتفاق وقسم يجب به
القضاء ولا كفارة باتفاق وقسم يجب به القضاء ولا يجب
به الكفارة باتفاق فالقسم الذي يجب به القضاء والكفارة
باتفاق وهو المني الذي يخرج باللذة على وجه انتشاط

حرمة
رمضان نحو ما تقدم ذكره من الجماع بالتعمد والاستمناء
ومتابعة النظر والتفكر والقسم الذي لا يجب به قضاء
ولا كفارة باتفاق وهو المني الذي يخرج على وجه السلس
من علة واما القسم الذي يجب به القضاء ولا تجب
به الكفارة فنحو ما تقدم ذكره من خروج المني
بغير متابعة النظر والتفكر وكذلك خروج
المني من الذي يجامع بعد كلوع الفجر وهو
يظن انه في الليل وانه لم يطلع الفجر وكذلك
المني الذي يخرج من المسافر اذا دخل بلده وهو يظن
بوجود امرأته مطهرة قد طهرت من الحيض واغتسلت
فجامعها فان ذلك جائز له ولها وليس عليهما الا
قضاء يوم بعد رمضان

في الافكار

من نظر او تفكر في النظر في نهار
رمضان على خمسة اقسام واجب ومستحب ومباح
ومكروه ومحرم فاما الواجب فهو فكر المريض
اذا لم يقدر على الصيام وخاف على نفسه الهلاك وقد
ذكرنا جواز الصيام عليه محرم وقد قال الله تعالى

تجب على من افطر في رمضان عدة من ايام اخر تكون
عوضا من الايام التي افطر فيها من رمضان وقد تقدم
ما يجب فيه الكفارة مع القضاء وما لا يجب فيه كفارة
مع القضاء فاغنى ذلك عن اعادته هنا وقد تقدم ايضا
ان السنة هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به وداوم عليه وقد تقدم ايضا ذكر الاسفار التي يجوز
فيها الافطار في رمضان وتقصير الصلاة واما المسافة
التي يجوز فيها ذلك فهي ثمانية واربعون ميلا اذا كانت
جمعة ولحوقا او دورا واما ان كانت تلك المسافة
مسافة المشي والرجوع فانه لا يجوز فيها ذلك وقد روي
عن ابن القاسم انه قال ان تلك المسافة التي تقصر فيها الصلاة
ستة وثلاثون ميلا وهذا اول ما قيل فيها واما سفر المعصية
فهو السفر الكبير كالسفر الى بلاد الروم في التجارة واما
السفر الحقير فهو الذي لقتال المسلمين او كاخذ اموالهم
او لتخريبهم وما اشبه ذلك من انواع المعاصي فانه
لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان في هذين
السفرين من اجل المعصية التي تكون فيهما الا ان الرخص

ولا تلفوا بايديكم الى التهلكة وذكر الحائض والنفساء
واما الذكر المستحب فهو الذكر عند لقاء العدو وعند
الاغارة عليه وعند ابتداء ارضه والاصل في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم تخوفوا العدو وكذا واما البيا
ح فهو ذكر المسافر ومن سهل عليه الصوم في السفر
اذا المريض في حال القتال او الاغارة او ابتداء ارض
العدو والاصل في ذلك قول الله تعالى وان تصوموا
خير لكم وقد قال ابن زيد في الرسالة وصيام المسافر
احب الينا اذا كان الصيام مستحبا في السفر لشخص
فالذكر له مكروه واما الذكر المحرم فهو ذكر
غير المسافر وغير المريض وغير الحائض والنفساء
وغير الصبي اذا كان ذلك على وجه انتهاك حرمة
شهر رمضان وقد تقدم ذكر ما يجب في ذلك فاغنى
ذلك عن اعادته هنا **فصل** وقوله قال النبي
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر الى قوله فحينئذ يجب المصير ان يفطر فيه هو حكما
ذكرو معنى قوله تبرك وتفعل فعدة من ايام اخر انه

ح

لا يستعمل به ما على المعتاد **فصل** وقوله واما
سفر يكون فيه معاينة واربعون ميلا يقصر الله فيه
فلا يجوز في مثله الا قصر الكلام الى قوله
فلزمه قضاء الصيام واعادة الصلاة في الوقت
وبعده هو كما ذكر وقد تقدم ذكر ما يجوز قصر
الصلاة فيه والافكار في رمضان من الاسفار وقد تقدم
ايضا ما لا يجوز فيه من الافكار فاغنى ذلك عن اعادته
هنا وانما تسقط الكفارة عمن افكر في رمضان
لانه متاول واما اذا كان لا تسقط عنه الكفارة
اذا افكر في رمضان وانما يجب عليه قضاء الصيام
واعادة الصلاة لان ذمته معمورة بما وجب عليه من
الصيام وبما وجب عليه من الصلاة ولا تبراء ذمته حتى
يقضي ما ترتب فيهما من الصيام والصلاة **فصل**
وقوله وان قدم من سفره ليلا فكان انه يجوز له الافكار
اذا فكر واصبح في اهله مفكرا فانما عليه قضاء
يوم مكانه الى آخر الباب وهو كما ذكر وانما الرقبة
الكفارة عن من قدم من سفره ليلا ونوى انه يصبح

مفكرا اذا اصبح مفكرا لانه متاول بتاويل انه كان
ان يفكر المسافر باوطانه وقد تقدم ان كل من افكر
في نهار رمضان متاولا فانه لا كفارة عليه وانما عليه
القضاء وانما تجب الكفارة على من قال ان غدا يوم حيضتي
اذا اصبح مفكرا في رمضان لانه لا تاويل له في ان
يفكر من جهة ان الحيض قد كان اتاها في غد لانها
قد تنتقل عادتها وقد يشفيها الله تبارك وتعالى منها
ويرفعها عنها وكذلك الحامل ليس لها تاويل لانها اذا
قالت ان غدا يوم حيضتي فتصبح مفكرة لانها
قد تنتقل عادتها وقد تنقطع حيضتها في غد
وكذلك المسافر الذي ينوي ان يسافر في غد فيصبح
مفكرا لا تاويل له في ذلك لانه قد يعرض له ما يمنعه
من السفر كالمرض والكبر وما اشبه ذلك فلذلك
يجب عليه هو لا الكفارة وكل من وجبت عليه الكفارة
فالقضاء واجب عليه **باب**

في قصر الحج

قد تقدم معنى القصر والحج في اللغة هو

القصد والحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام في اشهر
معلومات على صفات مخصوصة والحج مفروض بالكتاب
والسنة والاجماع فاما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واما الاجماع
فاجمع المسلمون على ان الحج فريضة مرة واحدة
في العمر وذلك بشروط وهي العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والاستطاعة وانواع الاستطاعة ثلاثة
الاول الزاد الحلال المبلغ وذلك مقدار ما يمشي به ويرجع
وذلك بعد ما يترك لعياله ان كان له عيال ما يكفيهم
حتى يرجع اليهم والثاني الطريق الآمن الذي يأمن فيه على
نفسه وماله في مشيه وفي رجوعه والثالث القوة على
المشي او على الركوب ان لم يكن المشي

فصل

فاذا كملت هذه الشروط فعند ذلك يجب الحج
واختلف في وجوبه بعد كمال هذه الشروط فقيل

انه يجب على الفور ولا يجوز تاخيره وقيل انه يجب على
التراخي ويجوز تاخيره وجوبه الى بلوغ عشرين سنة
فاذا كملت العشرون سنة المكلف به وكملت شروطه
التي تقدم ذكرها وجب عليه الحج عند ذلك ولم يجز
له تاخيره تجاوز وقد سمع ملك رضي الله عنه عمن يمنعه
ابوه من الحج فقال رضي الله عنه يكلف رضاهما في العا
مين وفي الثلاثة فاذا تبين هذا فمتى اخرم شرط
من الشروط التي تقدم ذكرها ولم تكمل فانه
لا يجب الحج على من لم تكمل له تلك الشروط المذ
كورة

فصل

والحج يشتمل على فرايض و
سنن وفضايل وكيفية ويجب بشروط وتتعلق
به احكام فاما الشروط فهي التي تقدم ذكرها
واما فرايض الحج فهي النية والاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة واختلف في رمي جمرة العقبة فذهب ملك
رضي الله عنه وجمهور اصحابه رضي الله عنهم الى
ان ذلك سنة وذهب عبد الملك الى ان ذلك فريضة

والاشهر هو ما ذهب اليه الاكثر **فصل** واما
سنن الحج وفضائله فهو كل ما زاد على الفرائض
يضم المذكور من الافعال والاقوال المشروعة
في الحج وانما يحصل الفرق بين السنن والفضائل فان
السنن اذا فعل منها شيئا وترك منها شيئا لم يجب
عنه كفارة والكفارة التي تجب عن ترك سنة واحدة
دم سنة هي التي ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه
العزيز وذلك قوله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **فصل**
واما كيفية الحج فهي التي ذكر صاحب المختصر
من التجرد عن الثياب المخيطة والاغتسال والاحرام
بالحج بعد صلاة من الصلوات والتلبية والوقوف
بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والمشي

والمشي الى المزدلفة ورمي الجمار وحلق الشعر او
تقصير وغير ذلك مما ذكره صاحب المختصر
وغيره **فصل** واما اخبار الحج فهي كثيرة
وقد ذكر صاحب المختصر بعضها وما بقي اكثر
مما ذكر ولا يمكن ذكر جميعها في هذا الشرح لان
ذلك يودي الى التطويل وفيما ذكر صاحب المختصر
منها كفاية على جهة الاختصار وسيزاد على ذلك
ما امكن منها عند ذكر ما ذكر منها صاحب المختصر
ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تبارك
وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان والحج هو لما ذكرو قد تقدم ذكر هذه الآية
وذكر الحديث وقد روي ان هذه الآية لما نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم سمع بعض الصحابة
رضي الله عنهم قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال رجل يا رسول الله على كل عام فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت لك في كل عام واما هذا الحديث فانه حديث
صحيح متفق على صحته وقد تقدم ذكر الاجماع على
وجوب الحج مرة واحدة في العمر فاغنى ذلك عن اعادته
هنا **فصل** وقوله والسنة في الحج ان يتزود الرجل
بما حلال حتى يأتي ذو الحليفة الى قوله فاذا اتم سبعا
صلى ركعتين هو كما ذكر وقد تقدم ذكر معنى السنة
وقد تقدم ايضا ان من شروط وجوب الحج الزاد الحلال
وذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة وهو احد مواقيت
الحل وهي ذو الحليفة ويلملم والجحفة وذات عرق
وقرن واما يلملم فميقات اهل اليمن واما الجحفة فميقات اهل
الشام ومصر والمغرب واما ذات عرق فميقات اهل العراق
وخراسان والمشرق واما قرن فميقات اهل نجد وقد
تقدم ذكر ذي الحليفة واما مواقيت الزمان فهي اشهر
الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قبل جميعه وقيل

المسو

العشر الاول منه وكل غسل يكون في الحج فانه مستحب
الا غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النجاسة فانها تبقى
يضر واما ثياب الاحرام فهي الثياب غير المخيطة كالرداء
والملحفة والكساء والمزر وهذا الرجل فان لم يكن له الا
ثوب مخيط فانه يقطعه حتى يصير على صورة غير
المخيط وبين قدميه ان كان فيهما او يأتزر به ان كان ثوب
سراويل ويلبس نعلين فان لم يكن له الا خفان فانه
يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وكذلك
ما اشبه الخفين واما المرأة فانها لا يلزمها شيء من
ذلك لان ذلك مما يخالف التستر المشروع لهما فلذلك
لم يجب عليهما شيء من ذلك والاحرام بالحج هو ان
ينوي ادا ما افترض الله عليه من حجة الاسلام
والتلبية هي لبيك اللهم لبيك ومعناها انا مقيم على
اجابتك المرة بعد المرة كأنها مشتقة من التباد
للمكان اذا اقام به وقد روي في بعض الاخبار ان ابراهيم
عليه السلام لما امره الله تبارك وتعالى ان يؤذن في
الناس بالحج اذن في الناس فمن اراد الله تعالى

ان يحج احدا به ومن لم يرد الله سبحانه وتعالى ان يحج لم
يحبه فكان القابل لبيك اللهم لبيك يشير بقوله ذلك الى
الاولى ولمجانبته الثانية واما الكواب بالبيعة فانه على ثلاثة
اقسام فريضة وسنة وفضيلة فاما الفريضة فكوا
ب الاحاطة واما السنة فكواب القدوم واما
الفضيلة فكواب الوداع والخيف هو مشى بسرعة
واما استلام الحجر هو تقبيله وقد روى عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه قبل الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا
تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك واما صلاة الركعتين بعد الكواب
سبع مرات فهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذلك وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي

فصل وقوله ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطو
ف بينهما سبع مرات الى قوله فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
هو كما ذكر وانما سمي يوم منا بيوم التروية كان الامام

يروي للناس فيه ما يدخلون وما يخرجون في يوم عرفة
واما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهو سنة مؤكدة
واما الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة فهو
سنة مؤكدة ايضا فلذلك قال صاحب المختصر انه
من صلى المغرب قبل ان يجمع بينها وبين العشاء الاخرة
بالمزدلفة انه تكون كلاة ويعيدها بالمزدلفة جميعا
بينهما وبين العشاء الاخرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم ان تارك السنة متعمدا يكمل عمله
كأنه كالعامد المتهاون وهذا هو المشهور في مذهب
مالك رضي الله عنه **فصل** وقوله ومن وجد بعرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج الى قوله ثم
قد ترجح ان رضا الله تعالى هو كما ذكر وهذا الذي ذكره
هو في غاية البيان فلا يحتاج الى مزيد بيان وقد تقدم
ذكر اقسام الكواب بالبيعة وذكر الخلاف في رمي
جمرة العقبة باغنى ذلك عن اعادة ذكرها هنا وحصى
الخذف هي حصى الرمي والخذف الرمي ومنه قول
قول الشاعر كان الحصى من خلفها واما منها اذا نجلتها

مثل ما يفعل الحاج من الاحرام بحلق كلا من ميقات العمرة
وهو التقصير والتجريد من المخيط والاغتسال والكواد
بالبيت والركوع والسعي بين الصفا والمروة وحلق
الشعر او تقصيره والتلبية بالعمرة وتكون العمرة
في كل شهر وفي كل يوم لمن شاء ان يعتمر بخلاف
الحج لانه لا يكون الا في اشهر معلومات كما ذكر الله
تعالى ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما هو ان العمرة كفا
رة للذنوب الصغائر كما قال صلى الله عليه وسلم
الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
وقوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة معناه ان الحج المبرور هو الذي لا رفث
فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي وقيل
انه الحج المقبول والله اعلم

باب ما جاء في الربا

هذا الباب هو باب البيوع والربا معناه الزيادة قال

تابع تكبير الصغائر

رجلها خذ واعسرا وحطم هذه الحصى الذي يرمى
بها انه لا يجوز ان يرمى بها امرأة اخرى
فصل
وقوله قال بن عبيد الى آخر الباب هو كما ذكر والحج فريضة
والعمرة سنة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة
وقد تقدم ذكر الدليل على ان الحج فريضة فاغنى ذلك عن اعا
دته هنا واما الدليل على ان العمرة سنة فهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ووجه الدليل
من هذا الحديث هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
تعدل حجة فشبه العمرة بالحجة اذ كانة العمرة في رمضان
خاصة والمشبه لا يقوى قوة المشبه به واما الدليل على
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة فهو قوله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يزرني فقد
جفاني واما الحديث الذي ذكره وهو قول النبي صلى
الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة فعليه دليل على فضل العمرة
وفضل الحج وقد تقدم ان العمرة سنة وهي بعض
افعال الحج وبعض افعال الحج ايضا لان العمرة يفعل

مثل

الله واحل الله البيع وحرم الربا وسياتي بيان ما
يحل من البيع وما يحرم منه وما يدخله الربا وما لا يدخله الربا بعد هذا ان شاء الله تعالى والبيع الجايز عند الفقها
هو انتقال الشيء المعقود عليه من ملك البايع الى ملك المبتاع
بعوض على التابيد والبيوع على ثلاثة اقسام صحيح
وباسد ومكروه وسياتي بيان هذا الاقسام بعد
هذا ان شاء الله تعالى **فصل** وقوله قال الله تعالى الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الاية هو لما ذكر المس هو
الجنون والعياذ بالله تعالى والذين قالوا انما البيع مثل الربا
يا هو الكفار فرد عليهم بقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ومن احل شيا مما حرم الله وهو
يعلم انه محرم فهو كافر كما ان من حرم شيا مما احل
الله تعالى فهو كافر والاصل في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لما امر بالخراز من استحل محارمه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان محرم الحلال كمحل
الحرام واما قول البيع صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون

بابا اد ناها مثل ايتان الرجل امه واربا الربا استكا
له الرجل في عرض اخيه المسلم فهو محرم وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق وهو الصدوق
صلوات الله وسلامه عليه وابواب الربا فد ذكرها
الفقها رحمة الله عليهم في كتبهم وسياتي ذكر
ما ذكروه بعد هذا ان شاء الله تعالى على حسب الاختصار
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ادناها مثل ايتان الرجل
امه هو ان اقل ابواب الربا في الاثم والعقوبة مثل نكاح
الرجل امه في التحريم والاثم والعقوبة ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم واربا الربا استكالة الرجل في
عرض اخيه المسلم هو ان يستكثر في عرضه بغير
حق وان استكال في عرض من يحل غيبته فانه لا
يطرد عليه في ذلك عقوبة ولا يلحقه اثم كالذي
سوء قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكى وا
الجاسوس بما فيه كي يحذره الناس كالماكل الميت
ما يحكي ولا يتكلم ما وجب عليه فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

تابع الغيبة
من يجوز الى
البصل

والملي هو المكل والواجد هو الغني وكم لا يستغني
ولا يظاهر بالكبائر ولا يستشهد بما بعد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الذاجلبابة الحيا فلا غيبة فيه

فصل واما الحديث الذي ذكر وهو قول النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا والورق
بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير
بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر الا هاء وها فهو

المضاربة في باب — حديث صحيح متفق على صحته وهو اصل في باب بيع
المكعار بالكعار واما المضاربة فقي الذهب بالورق
والورق هو الفضة ولا يخلو بيع الذهب بالفضة من
ان يكون كل واحد منهما مسكوكا او يكون كل
واحد منهما غير مسكوك او يكون الواحد مسكو
كا والاخر غير مسكوك وسيأتي بيان هذه الاقسام
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** فاما
المسكوك من الذهب والمسكوك من الفضة
كالدنانير والدراهم فمضاربتهما جايزة بشروط
الاول الناجز وهي ان يكون كل واحد منهما حاضرا

والثاني

والثاني ان يكون كل واحد منهما حالا ولا يكون دينا
في الذمة والثالث ان يكون قبضهما على الفور من غير
تراخ وذلك ان يقبض كل واحد من المتصارفين ما
عقد عليه المضاربة عند قبض الاخر لما عقد عليه
المضاربة ايضا فاذا كملت هذه الشروط صحة
المضاربة ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم
تصح المضاربة بعد كمال **فصل** ووجد قبضهما
فاما اذا صحت المضاربة بعد كمال الشروط المذكو
رة ثم وجد في الدراهم درهم رد او دراهم رديئة فانه
يختلف في تلك المضاربة فقيل انهما تبطل ويرد كل وا
حد من المتصارفين ما اخذ ثم يبدل الرديء ويجيد وتستانف
المضاربة وقيل انه يبطل عقد مضاربة دينار واحد لاجل
درهم الواحد الرديء ويجعل فيه مما نحو ما تقدم ذكره
وقيل انه يجوز بدل ذلك الدرهم الرديء بدرهم جيد وتصح
المضاربة ويكون البدل والمبدل منه حاضرين ويكو
ن قبضهما من غير تاخير وكذلك الدراهم الرديئة ايضا
والله اعلم هذا مذهب من اصحاب مالك رضي الله عنه

وهو مذهب ابن شهاب وهو شيخ مالك رضي الله عنه
وفي هذا المذهب يسر على الناس وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا اذا لم يكن
الرضا بالدراهم الردية او الدراهم الردية فان رضي
بذلك من اخذه من المتصارفين بالمصارفة صحة
فان عجز من الدراهم درهم ولم يحضر عند القبض
فانه لا يجوز ان يؤخذ به سلعة في الدور ولا يجوز تأخيرها وانما جاز ذلك لانه قليل والقليل تابع للكثير
واما الصرف والبيع في صفة واحدة فقد اختلف في
ذلك اهل المذهب فمنع ذلك ابن القاسم واجازه ذلك
اشهب وكذلك الاختلاف في الصرف وما يشبه
البيع من الكراء والاستئجار وعقد النكاح وما اشبه
ذلك **فصل** واما غير المسكوك جميعه
المصوغ والمهمل وهو الذي لم تدخله صناعة واذا
بيع احدهما بالاخر كبيع المذهب بالفضة فانه
يجوز ذلك بشرطين الاول المناجزة وهي الحضور
والثاني الحلولية وهو ان يكون كل واحد منهما حالا

ليس

ليس بدين والثالث القبض على الفور وذلك ان يقبض هذا
ويقبض هذا من غير تأخير ويجوز التفاضل بينهما
يجوز بيع ركل من المذهب بخمسة اركال من الفضة او
باقل او باكثر وذلك بالشروط التي تقدم ذكرها
وان كان احدهما مصوغا فانه لا تعتبر فيه قيمة الصياغة ولا تعتبر المماثلة ايضا ولا كذلك يجوز التفاضل
بينهما كما تقدم ذكره **فصل** واما القسم
الثالث وهو ان يكون احدهما مسكوكا والاخر غير
مسكوك كالدراهم والمصوغ من الذهب او
المهمل ايضا او كالدنانير والمصوغ من الفضة او
المهمل ايضا ويجوز بيع احدهما بالاخر بثلاثة شروط
الاول المناجزة وهي الحضور والثاني الحلولية وهي ان
يكونا غير دين والثالث القبض على الفور من غير تراخ
وذلك لو يأخذ هذا ويأخذ هذا في وقت واحد ولا تعتبر
في ذلك المماثلة ولا تعتبر في ذلك ايضا قيمة الصياغة
كما تقدم ذكره واما بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير
وبيع التمر بالتمر فسيأتي بيانهما عند ذكي حديث عبادة

من الصحابة رضي الله عنه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومعنى
قوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء هو ان يكون بيع احد الشيئين
وقبض الاخر حاضرا ولا يكون بينهما تاخير اذا خلط
فيما يجوز فيه التفاضل وفيما لا يجوز التفاضل كما تقدم
ذكره **فصل** وقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد مراده به ان
يبين ما يجوز فيه التفاضل من المبيعات وما لا يجوز فيه
التفاضل من المبيعات وهذا الحديث اصل كبير في باب
البيوع لانه ترجع اليه انواع البيوع وهو من الالفاظ قليلة
كثيرة المعاني لان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كان قد اعطي جوامع الكلم وخص ببدائع الحكم
فكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالالفاظ القليلة
ويجمع المعاني الكثيرة ولذلك لم يزل العلماء رحمة
الله عليهم من زمان حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الآن يستنبطون الاحكام من احاديثه صلى الله
عليه وسلم ويبنون المعاني عليه وذلك لما تقدم ذكره
فصل واما النوع الاول وهو بيع الذهب بالذهب فذلك جائز بشروط وهي المماثلة والمناجزة والحلولية والقبض على الفور ولا فرق في
هذه الشروط بين ان يكون احد الذهبين مكسرا
والاخر غير مكسر ولا فرق بين ان يكون
احدهما ايضا مسكوكا والاخر غير مسكو
ك ولا فرق بين ان يكون احدهما ايضا
مصوغا والاخر غير مصوغ ولا فرق ايضا
بين ان يكون احدهما مكسورا والاخر كذلك
وتفصل المماثلة في ذلك بالوزن وذلك ان يجعل
احدهما في كفة الميزان ويجعل الاخر في كفة الميزا
ن الاخر فاذا استوى لسان الميزان فكل واحد
من المتبايعين متساويه على المجلس من غير تراخ
فصل واما المبادلة فليست من باب البيوع
وانما هي من باب المعروف ولذلك يجوز بدل

بلغة الطالب

الدينار الناقص بالدينار الوازن على وجه قضاء الحاجة
حاضر بحاضر والنقصان المقدر فيه خلط هو مقدار
السدس فلو زاد على السدس فانه يجوز المبادلة والعدد
الذي يجوز فيه المبادلة هو ستة دنانير وان كانت الدنا
نير اكثر من ذلك لم يجز فيها المبادلة وقد ذكر
هذا البرهان في كتاب الخوارزمي ولا يجوز بيعه
المماثلة اذا كانت اكثر من ستة دنانير ويكون
بيعها وزنا بوزن على حسب ما تقدم ذكره والاصل
في جواز المبادلة على وجه المعروف قول النبي صلى
الله عليه وسلم كل معروف صدقة وكذلك يجوز بدل
دينار بصغير وبدل بندقة بربعين وبدل اربع بثمين
على ما تقدم **فصل** واما النوع الثاني وهو بيع
الفضة بالفضة فحكمه كحكم بيع الذ
هب بالذهب وشروطه كشروطه ويجوز فيه من
المبادلة على وجه المعروف مثل ما يجوز من المبادلة
في دينار الذهب بدينار الذهب ويعتبر في هذا
مثل ما يعتبر في ذلك وقد تقدم بيان ذلك كله

في النوع الاول فاغنى ذلك عن اعادته في هذا النوع
الثاني **فصل** واما النوع الثالث وهو بيع البر
بالبر والبيع هو القمح **ويجوز** بيع القمح بالقمح
بشروط الاول ان يكون مثلا بمثل في الكيل لان السنة
في بيع الحبوب بعضها ببعض ان يكون بالكيل
والثاني التماثل وهو الحضور والثالث الحلو
لية والرابع القبض على المجلس من غير تراخ ويجو
ز بيع القمح بالقمح الشعير والسلت باتفاق في المذهب
والعلس وهو الاشخالية باختلاف ولا يجوز التفا
ضل في بيع هذه الاشياء الاربعة اذا بيع بعضها
ببعض وانما يجوز بيعها بالشروط التي تقدم
ذكرها اذا بيع بعضها ببعض على حسب ما تقدم
ذكره **فصل** واما النوع الرابع وهو بيع التمر
بالتمر وهو جايز بالشروط الاربع التي تقدم ذكر
ها في بيع القمح وفي معناه بيع التين بالتين وهو
جايز بالشروط التي تقدم ذكرها ولا يجوز بيع
التمر بالتمر بالركبة لان الركبة تنقص اذا يبست

بالقمح

والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من انه سئل عن بيع الركب بالتمر فقال صلى الله عليه
وسلم اينقص الركب اذا يبس فقيل له نعم فقال
صلى الله عليه وسلم فلا اذا يعني صلى الله عليه وسلم انه
لا يجوز بيع الركب بالتمر لان الركب تنقص اذا يبست
وذلك يؤدي الى عدم المماثلة فلذلك لا يجوز وكذ
لك لا يجوز بيع التين اليابس بالتين المشوي لما تقدم ذكره
وكذلك ما اشبه ذلك من التمر الكري بالمعلى
والزبد بالسمن والجوز الكري بالمعلى واللحم الكري
بالفديد وما اشبه ذلك وفي معناه ايضا بيع الزبيب
بالزبيب ويجوز فيه قفيز بقفيز في بيع التين بالتين والشرو
ط المذكورة ويمتنع فيه ما يمتنع في بيع التين
بالتين على حسب ما تقدم ذكره **فصل**
وهذه الانواع التي تقدم ذكرها لا يراعى فيها ان
يكون احد النوعين والاخر يدا بيد اذا بيع احدهما
بالاخر لانه لا يجوز ان يكون زيادة للكيل على
الوزن في الوزن ولا في الكيل وانما يكون ان مستويين

في الوزن او في الكيل وذلك اذا بيع احدهما
بالاخر **فصل** واما النوع الخامس
وهو بيع الملح بالملح فهو جايز بالشروط
التي تقدم ذكرها في الاكعمة التي تكون فوتا
وتدخر وتصلح للقاش عليها غالبا ويجوز فيها ما
يجوز فيها ويمتنع فيها ما يمتنع فيها على حسب ما تقدم
ذكره وانما كان حكمه حكمها وان لم يكن
فوتا لانه مصلح للقوت وفي معناه كل ما يكون
مصلحا للاقوات ومصلحا للادام كالزيت والخل
والعري والجلجل والكرويا والكمون والكزبرة
وما اشبه ذلك الا الزعفران وسيأتي الكلام فيه
وفي ما بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل**
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت
هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هو ان الانواع التي تقدم ذكرها اذا بيع
نوع منها بنوع اخر فانه يجوز في ذلك البيع التفا
ضل بينهما ولا يجوز التاخير ولا يكون بد ان يكون

من الجائز النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت قليلة
في الحديث الذي تقدم ذكره احكاما كثيرة في اليوم
ويتواذلط عنه صلى الله عليه وسلم والاستنبا
كه هو الاستخراج وعلى ذلك قول العرب انك
بيدك في عصر الذاحبي بيرلي ارض هلكة
واستخرج فيها الماء

باب ما يوكل ويشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه كل ما يوكل
ويشرب فلا بأس ببعضه بعض الا بيدا
الا واحدا الى قوله فلا بأس منه اثنان بواحد
يدا بيد او لا يجوز الى اجل هو كما ذكر والاصل
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان ذلك يدا بيد وقد تقدم ذكر ذلك وبيا
نه واما المذهب في المذهب فوله انه يجوز بيعه
بالطعام الى اجل لانه ليس بموقت يكل للمعاش
عليه غالبا وان كان يعاش عليه في وقت ما فان

ولكن يجب ان يكون بيع احدهما بالاخر حاضرا
ضرورا ان يكون قبضهما على الفور وذلك كا
لذهب بالفضة وكالقمح بالشعير وكالزبيب بالتين
وكالتمر بالزبيب وكالملح بالملح وكالتمر بالملح
والملح بانواع الازهار وكالفلفل بالكمون وما اشبه
ذلك من انواع المطعومات والافوات والمصلحات
للافوات والادام والفاكهة مما يكون مدخرا
ومما لا يكون مدخرا

فصل

وقوله بهذا
كلام قليل وفيه دفعه كثير الى آخر الباب هو كما
ذكر وانما كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعجب المخلوقين ولانه صلى الله عليه وسلم
اوتي جوامع الكلم وخصر بدايع الحكم
ومعنى جوامع الكلم هو ان يكون اللفظ قليلا
والمعنى كثيرا كقوله صلى الله عليه وسلم خير الامو
ر اوسطها لانه صلى الله عليه وسلم قد جمع
في هذا اللفظ القليل انواع العلم على كثرتها
ومعنى قوله واستبك منه اهل العلم انما استخرجوا

ذلك نادر والنادر لا يكره وقول بانه لا يجوز
بيعه بالكعام الى اجل وانما يجوز بيعه با
لكعام حاضرا بحاضر واستدل من ذهب الى ذلك
بقول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه
فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف
غرفة بيده فجعله من جنس الكعام بكافر هذه
الاية والاول هو الاشهر والاكثر وهو الذي
جرى به العمل واما الزعفران فانعقد الاجماع على جوا
زبيعه بالكعام متاخرا لانه ليس بكعام وانما هو
كيب وصبغ من الاصباغ وكذلك الكمون وهو
هذا المر يجوز بيعه بالكعام متاخرا لانه ليس بكعا
م وانما هو دواء واختلف في الحلبة فقيل انه يجوز
بيعها بالكعام متاخرا وقيل انه لا يجوز بيعها
بالكعام الا حاضرا بحاضر وبرز بعض اهل العلم
بين الخضرا واليابسة والحق الخضرا بالكعام ومنع
بيعها بالكعام متاخرا والحق اليابسة بالدواء واجاز
بيعها بالكعام متاخرا وقد ذكر ابن شاس في

الجواهر

الجواهر خلافا في بيع الحاجل والكزبرة والانيسون
وهو الحبة الحلوة والكمون والكزبرة بالكعام
متاخرا والصحيح انه لا يجوز بيع شيء منها با
لكعام متاخرا لانها مكيلة للقلوب فحكمها
حكم القوت وقد تقدم ذكر ذلك

بلغة السالك

فصل

وقوله والشعير والشعبي والسلت عند مالك رضي
الله عنه صنف واحد الى اخر الباب هو كما ذكر وقد
تقدم ان العلس وهو الاشخالية هو من صنف القمح و
الشعير والسلت عند ابن كنانه وقد تقدم ذكر

ان الفقهاء في البيوع وقد

مشروحا جواز بيع بعض الصنف الواحد بعض
واغنى ذلك عن اعادته هنا وانما يجوز ان يقضى كعا
م في ثمن كعام ان ذلك يؤدي الى ان يكون الكعام
بالكعام متاخرا ومتفاضلا ومتاخرا وهكذا الثمن
نقدا وما يؤدي الى ما لا يجوز فانه لا يجوز وانما يجوز
بيع من اشترى من بيع ما يوكل ويشرب حتى يقبض
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكعام
حتى يقبض وهذا الكعام الذي لا يجوز بيعه حتى يقبض

هو ما يكون موزونا او مكيلا ويستثنى من ذلك
السلم والاقالة والجزاف والعكية لانه يجوز بيع
هذه الاشياء قبل قبضها لانها من باب المعروف وهي
الاصل في مثال السلم ان يدخل المسلف المسلم فيه
المسلم اليه ذلك عندي فيجوز ان يبيعه منه ومن غيره
قبل قبضه اذا حان اجله لان اصله المعروف ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما جاز السلف الا الاداء
والعهد ومثال الاقالة ان يشتري الرجل كعاما ثم
يقول البايع اقلني فيه قبل ان يقبضه فيجوز للبايع
ان يقبله والاقالة بيع من البيوع لانها من اصلها المعروف
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقاله
الله تعالى عثرته فذلك يجوز الاقالة قبل القبض
ومثل الجزاف ان يشتري الرجل صبرة من قمح
بالتقدير لا بالكيل ولا بالوزن فيجوز له ان يبيع
تلك الصبرة قبل قبضها كما اشتراها بالتقدير
لان ليس فيها حق توفيه كيل ولا وزن وانما
يجوز بيع الجزاف فيما يشق كيله او وزنه او

عدد

عدده فيجوز بيعه بالتقدير لرفع المشقة وذلك
بشرط ان يكون الصبرة في ارض مستوية
وان يكون البايع والمشتري غير عارفين بمقدار
كيلها او عددها ومثل العكية ان يعكي
السلطان او غيره عكية على وجوه الاحسان
فيجوز بيع تلك العكية قبل قبضها لان اصلها
المعروف كما تقدم ذكره

باب بيع ما لا يوكل ولا يشرب

قوله قال مالك رضي الله عنه وكل ما لا يوكل
ولا يشرب ولا باس ان يباع من صنف واحد منهما
اثنان بواحد الى قوله الا الذهب والورق وهو
كما ذكر ومما لا يوكل ولا يشرب الحديد والقمر
مر والرصاص والخشب والثياب وما اشبه ذلك
وانما يجوز بيع ذلك الى اجل اذا تباين الفضل في العدد
الواحد فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة
والمراد الا ان الفضل الذي بينهما كان في مقابلة
تاخير الاجل وانما استثنى الذهب والفضة

عدد

لان التفاضل لا يجوز في بيع واحد منهما بصنفه
ولانه لا يراعى في ذلك الجودة والردائة لما تقدم
ذكره فلهذا **فصل** وقد باع حمزة بن محمد
بن علي جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى
اجل لانه كان يجيء فاشترى الذي اشتراه بعشر
بن بعيرا الى اجل ليتخذ من لحمه وقد تقدم ان التفا
ضل في بيع الحيوان بعضه ببعض انما ذلك لزيادة
موجودة في البيع بالتفاضل فكانت تلك الزيادة
التي في صحة البيع مقابلة الزيادة التي في عدد
البيع الاخر ومن ذلك بيع المملوكة ذات الصنعة
بعدد مملوكات لا صنعة لواحد منهم وكذلك
ما اشبه ذلك **مالا يجوز ان يباع**
بعضه ببعض مما
يوكل ويشرب
قوله حدثنا عبيد الله بن يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة الى اخر الباب هو كما ذكر والمزا

بنة في اللغة هي المدافعة وهي مشتقة من الزبن
وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون اهل النار الى
والعياذ بالله والمزابنة في الشرع هي بيع المعلوم
بالمجهول كبيع اليابس بالرطب لان اليابس قد علم قدره
والرطب مجهول القدر الذي يكون بعد يبسه **فصل**
واذا اختلفت اصناف هذه الاشياء التي تقدم ذكرها
فانه يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونساء
كلا الا انه لا يجوز في شيء منها التأخير وانما يجوز
بيع بعضها ببعض حاضرا بحاضر مثال ذلك
ان يباع التمر الاخضر بالرطب وان يباع التمر اليابس
بالعنب وان يباع التمر بالعنب وان يباع الزبيب بالتمر
وان يباع الحوت بالخبز وان يباع السمن بالحوت وما
اشبه ذلك على حسب ما تقدم ذكره **مالا**
يجوز ان يباع قوله حدثنا عبيد الله عن
يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها الى قوله حتى يبلغ مبلغ القطع

بغير قشره وكما ذكرنا هذا الباب هو بيع
الغرر وقد عبر عنه بعضهم بباب النهي عن
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع الغرر لا يجوز
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من انه نهى عن بيع الغرر ونهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر هو نهي تحريم ويدخل الغرر انواع
كثيرة منها ما ذكر صاحب المختصر في هذا الباب
وسيأتي ذكر ما لم يذكر منها بعد هذا ان شاء الله تعالى
فمن ذلك بيع الطير في الهواء وهو كبيع ما في
الحوت في الماء وهو يطير ومن ذلك بيع الشيء الغائب
اذا لم يكن موصوفا ولم يكن رآه على البرنامج
واما اذا كان موصوفا فانه يجوز بيعه اذا
وافقه الصفة الموصوف بها وان لم يروه
قبل فلا يصح ذلك البيع واما بيع السلع على
البرنامج فهو جائز اذا وافقت السلع صفاتها
في البرنامج وذلك ان يأتي التاجر بالعمل المشهود
ثم يخرج من تاجه وهو الزمار الذي ذكر فيه صفات

سلعه

سلعه فاذا خرجت تلك السلع وظهر انها وافقت
صفاتها ما في البرنامج صح ذلك البيع وان لم يوافق
تلك الصفات لم يصح ذلك البيع ووجه الغرر فيما تقدم
ذكره هو آلة القدر والعدد والصفة فلا يدري المشتري
على اي شيء يدخل فيه وكذلك بيع ما في البطن لا يدري
المشتري هل هو حي او ميت ولا هل هو كذا او انثى
وكذلك الاستثناء ما في البطن الا اذا لا يجوز استثناؤه
ايضا لما تقدم ذكره وكذلك بيع ما في بطون البقر
من النسل لا يجوز ايضا لانه لا يدري المشتري هل تحمل
منه الانثى ويطون منه نسلا او لا يطون منه ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع ذلك وانما لا يجوز بيع شيء من البقول حتى يبلغ
مبلغ القلع لانها اذا ابيعت قبل ذلك دخل الغرر في
بيعها من جهة لانه لا يدري المشتري هل تبلغ مبلغ
الانتفاع بها او لا وكذلك لا يجوز بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها وكذلك لا يجوز بيع الزرع حتى يسر ويستغني
عن الماء وانما يجوز بيع ما جرت العادة الانتفاع به عند شرائه

ولذلك يجوز بيع الجنب المحصور ليعلم منه شيء لا الطير
لانه يحصل الانتفاع بما في شيء منه ولذلك يجوز بيع
الشعير الذي يسمى فصيلا لانه يحصل الانتفاع به عند
شرابه وان تأخر الحصول حتى يطيب ويحلو فانه
يجب فسخ البيع فيه ويرد الشيء الى مشتريه وكذلك ان
تأخر ذلك الفصيل حتى ياخذ الحب ويبيس فانه يجب فسخ
البيع فيه ويرد الشيء الى مشتريه **فصل** وقوله
ولا يباع شيء من الكلاب لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وكره مالك ثمن الضاري وغير الضا
ري وهو كما ذكر واختلف اهل المذهب في بيع الكلا
ب التي اجاز النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذها وهي
كلب الصيد وهو المعلم للصيد وكلب الضرع
وهو الذي يحرس الضرع وهو الذي يحرس الزرع وقيل الذرع منع
بعضهم بيعها واجاز بعضهم بيعها وراوا ان الذي
يباع فيها انما هو المنفعة بها وهذا المذهب هو الاظهر
وهو الذي رجح ابن رشد في المقدمات وكذلك اختلف
في بيع الزبل النجس الارض فمنع ذلك بعضهم واجاز ذلك

معنم

بعضهم لما تقدم ذكره من ان المبيع انما هو المنفعة
وهذا هو الاشهر واتفق اهل المذهب على انه لا يجوز
بيع الكلاب التي لا يجوز اتخاذها وهي التي يجوز قتلها
واتفقوا ايضا انه مرفق شيء من الكلاب التي يجوز
اتخاذها فانه كالمرفق لقيمته واتفقوا ايضا على انه
لا يجوز بيع العذرات المنجوس بها واختلفوا هل يجوز
بيع الارض لاجلها وجمهور والجمهور حرام ولا ثمنها
مثل الدم ومثل الخمر في التحريم والنجاسة **وما جاء**
في بيع الحيوان بالحم
قوله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان باللحم هو كما ذكر وهذا الحد
يث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
حديث صحيح متفق على صحته الا انه ليس على عمو
مه لان معناه انه نهى عن بيع الحيوان باللحم المتخذ للحم
وهو الذي لا يحصل المنفعة به الا في اكل لحمه كالغنم
وكالطير الذي لا يدر بيضا ولا شيء منها واما
الحيوان المتخذ لغير اللحم كالخيل المتخذ للنسل وكا

اختلاف هذه الاصناف جاز بيع كل صنف منها
بصنف آخر متفاضلا ولا يجوز في ذلك التأخير
وانما يجوز ذلك يدا بيد **فصل** وقوله قال
مالك في لحم الابل والبقر والغنم انه كله صنف
واحد الى قوله فلا يجوز ان يباع شيء من هذا الصنف بعضه
ببعض الصنف الآخر نقدا والى اجل هو كما ذكر
وقد تقدم بيان ذلك كله فاغنى ذلك عن اعادته هنا والقرب معناه القصد وعلى ذلك قول
الله تبارك وتعالى فالهما فجورها وتقواها وانما
يجوز بيع اللحم الطري بالقديد عند عدم التبايز وا
كثر ما يكون ذلك في السعي او في العصر وا
ذا كان القديد في تقدير اللحم المبيع باللحم وغلب
الظن على انه كل واحد منهما مثل الآخر في الوزن
جاز بيع احدهما بالآخر كما تقدم ذكره **فصل**
وقوله ولا باس باللحم المكبوس بالاحباس ان يبا
ع باللحم الذي انتبن بواحد يدا بيد من صنفه او من
غير صنفه ولا يباع الشيء بالحيوان نقدا ولا الى

لبرمة المنحذ للحرث او للبزا وما اشبه ذلك وا
لحيوان المعد للركوب والتصريف كالخيل والبغال
والحمير والعبيد وما اشبه ذلك فانه يجوز بيعه با
للحم وانما امتنع بيع الحيوان المعد للحم باللحم لانه
يؤدي الى التفاضل ولا يجوز التفاضل في بيع اللحم
باللحم اذا كان من صنف واحد فلذلك نهي عن بيع
اللحم باللحم لان بيعه باللحم يؤدي الى التفاضل في لحم
الصنف الواحد وذلك غير جايز **فصل**
واللحم اصناف الاول لحوم ذوات الاربع وذلك كل
ما يعيش على اربع مما يجوز اكل لحمه وحشيا كان
او انسيا فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
ولا متناجزا والثاني لحم الكبير وذلك كل
ما يكبر فيتخذ مما يجوز اكل لحمه فانه يجوز بيع
بعضه ببعض متفاضلا ولا متناجزا ايضا والثا
لث لحم الحوت وهو لحم كل ما يعيش في الماء كان
موضع الماء بحرا او نهرا او بيرا او عينا فانه يجوز
بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا متناجزا واذا

اختلفت

وانما لم يجز البيع والسلف لان ذلك يؤدي الى ان يبيع
البايع سلعته برخص من الذي يسلفه المسلف من اجل
ذلك المسلف فيؤدي ذلك الى سلف جر منفعة لان
المسلف ينتفع برخص السلعة من اجل السلف وكذلك
كل ما اشبه البيع والسلف من الاجرة والسلف والطرا
والسلف وما اشبه ذلك وانما لم يجز ان يتسلف الرجل
كفا ما على ان يعطيه في بلد اخر لان ذلك يؤدي الى
تو خير الكراء على المسلف فيؤدي ذلك الى سلف
جر منفعة وانما لم يجز ان يتسلف الرجل سلفا يشترك
افضل منه لان ذلك يؤدي الى سلف جر منفعة لان الذي
يشترك افضل مما اسلف ينتفع بالفضل الزايد
على ما اسلف وانما لم يجز ان يتسلف الرجل وليدة وهي الحا
لة ربية المملوكة لان ذلك يؤدي الى عادة الفروج لانه
قد يرد ها بعينها بعد ان يجامعها والفروج لا تستباح
الا بنكاح او ملك يمين الا ان يتسلف الجارية المسلم
كة من يحرم عليه نكاحها كما اذا كانت عمته او
اخته لان نكاحها يؤدي الى الجمع بين الاختين وذلك

١٥٢

اجل الى اخر الباب هو كما ذكر وانما يجوز بيع اللحم
المطبوخ بالاخبار بالحيوان المنفذ للحم وبالحم النيء
لان المطبوخ قد دخلته صناعة وخالف غير
المطبوخ بما خالفه عن ان يكون لحما خالصا
وكذلك اذا خالفه شيء من الخضر او من
البيض او ما اشبه ذلك هو الملح لان الملح لا
يخرجه عن ان يكون لحما خالصا لان اصل
الملح ما فلذلك لم يكن تاثير ومعنى قوله
يد ابيد ان يكون حاضرا بحاضر كما تقدم ذكره

ما لا يجوز من السلف

الاصل فيما لا يجوز من السلف هو ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سلف
جر منفعة فكل ما لا يجوز من السلف فانه راجع الى
هذا الاصل كالسلف والبيع وكالسلف والشرك
وكالسلف والاجرة وكالسلف والكراء وما اشبه
ذلك **فصل** وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع وسلف الى اخر الباب هو كما ذكر

واما

لا يجوز لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
فيجوز لهذا ان يتسلفها لان ذلك لا يؤدي الى اعارة
الفروج والا ان يتسلف الجارية المملوكة امرأة
فيجوز ذلك جايز لان ذلك يؤدي الى اعارة الفروج وانما
لم يجز ان يتسلف الرجل كعارا ركبا حتى يسير لانه اذا
تسلف ركبا او ردية يسافر ذلك الى سلف جر منفعة
لان السلف يشفع بالزيادة التي يكون في الكعار
اليابس لان الكعار الركب اذا ابيض صار ناقصا
وكذلك حكم الكعار المعجون والكعار الذي قد
اكلت منه السوس شيا والكعار البالي الذي قد تغير
بكون بغاية الا ان تكون المنفعة في ذلك كله
للمتسلف من اجل جماعة تكون في ذلك الوقت او عملا
سواء وعدم خوف او ما اشبه ذلك وانه يجوز ذلك
للضرورة وقد ذكر ذلك ابن حبيب في كتاب
الواضحة واما الكعار الذي يتسلفه الحاج في
الكريو كالكعك والدقيق وما اشبه ذلك على ان
يعكسه في البلد الذي يحمل اليه لحاجته الى ذلك

في

في الكريو فقد اجاز ذلك بعضهم وقد حكي
جواز ذلك عن محمد بن المفلس وقد قيل انه لا يجوز
ذلك وانما يجوز ان يتسلف ذلك ولا يشترط ان
يعكسه في بلد اخر واما السفاتج وهي ان يتسلف
الرجل دنانير او دراهم في بلد على ان يعكسها في بلد
اخر فان ذلك جايز اذا لم يكن بالكريو خوف
فاما ان كان بالكريو خوف وقصد صاحب الدنانير او الدراهم بذلك السلف السلامة من خوف
المكس على ماله ومن التعزير به ففي ذلك
قولان المشهور ان ذلك ممنوع لانه يؤدي
الى سلف جر منفعة والشاذ ان ذلك جايز وقد
روى ابو الفرج المالكي جواز ذلك وانما لم يجز
ان يتسلف التراب الذي يخرج منه الذهب والفضة
والتراب الذي يخرج منه الحديد لانه لا يعلم احدث
الناس مقدار ما يخرج من كل واحد منهما من الذهب
والحديد فلو وقع ذلك لادى الى ان يكون السلف
اكثرا واقل من المردود فيه من جهة انه لا يعلم

احد مقدار واحد منهما واما قوله ولا يجوز سلف
ونهى جار منفعة فانه كما قال وقد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة ٥

ما يجوز من السلف

قد تقدم ان السلف والقرض عبارتان بمعنى واحد
والسلف على قسمين قسم جايز وقسم غير جايز
فالقسم غير الجايز قد تقدم بيانه فاغنى
ذلك عن اعادته هنا والقسم الجايز هو الذي
يتبين في هذا الباب ان شاء الله تعالى والاصل في
جواز السلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
له صلى الله عليه وسلم واما فعله فهو ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم من انه استسلف بكرا ورد
فيه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه وسلم
خيار الناس احسنهم قضاء والبكر هي الفتي من
الابل والرباعي هو المسن من الابل واما قوله صلى
الله عليه وسلم فهو ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم من انه قال ما جزء السلف الا الاداء والحمد وقد

وقد روي

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصد
قة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل
يا رسول فما بال القرض افضل من الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم لان السايل يسئل وعنده
والمستقرض لا يسئل الا من حاجة يعني
صلى الله عليه وسلم ان السايل يسئل الناس اموا
لهم فتكثر وعنده ما يكفيه والمستقرض
لا يسئل القرض الا وهو محتاج اليه فلذلك
يزيد اجر القرض على اجر الصدقة بثمانية
امثالها **فصل** وقوله والسنة في
السلف انه جايز بين المسلمين الى قوله عينا
كان السلف او عرضا هو كما ذكر وقد تقدم
ان السنة يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وقد تقدم ذكر الحديث الذي ذكر وبيانه فلا
معنى لذكر اعادته هنا وانما الربح يقتضي
السلف للمسلف قبل الاجل اذا كان السلف الى اجل
لان السلف من باب المعروف وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وبقاء
السلف الى اجل من المعروف وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استمام المعروف خير من ابتدائه وكما
انه لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته فكذلك لا
يجوز للمسلف الرجوع في السلف قبل الاجل لما تقدم
ذكره وانما يحكم للذي عليه السلف برده قبل الاجل
لانه قد حصل له الانتفاع به وحصل الاجر للمسلف
ويجوز ان يزيد في السلف افضل منه اذا لم يكن في
ذلك وعد ولا شرط ولا عادة فان كان الفضل
في المزيد في صفته فذلك جائز بائتا فان جاز ان
يتسلف منه اجناسا ثم يرد فيه منها شيئا والاصل
في ذلك الحديث المتقدم وهو ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسلف بكرا ورد جملا خيارا رباعيا واختلف
في الفضل في زيادة العدد المرد وفي السلف
مثل ان يتسلف عشرة دراهم فيرد خمسة عشر
درهما او ثلاثة عشر درهما او احد عشر در
هما في مجلس القضاء فاجاز ذلك اشهب

وكره ذلك ابن القاسم **فصل** وقوله
وان كان ذلك على رجل ذهب وورق سلما فحل
فجائز له ان تاخذ منه بالبلد الذي وجدته الى
قوله واما الذهب والورق فانما هي عوض
البلد اذ هو كما ذكر وانما يجوز للمسلف اخذ
السلف اذا كان ذهبا او فضة وقد حل الاجل في
بلد غير الذي اسلفه فيه لان الذهب والفضة
لا يوخذ على حلولها كراء كما تقدم ذكره الا ان يكون
ذلك من اجل خوف الكريز فلا يجوز ذلك لما
تقدم ذكره ولا يجوز ذلك ايضا اذا لم يحل اجل
السلف وان قطوع ذلك الذي عليه السلف لان
ذلك يودي الى ان يجعل ذلك الذي عليه السلف من اجل
خوف الكريز **فصل** وقوله
واذا بعث سلعة من رجل بذهب او ورق ثم
وجدته في غير البلد الذي بعث منه فيه الى آخر الباب
هو كما ذكر والفرق بين البيع بالثمن والبيع بالسلع
هو ان الثمن انما هو دنانير او دراهم وقد تقدم

يزيد في كل شيء الا في الخروج وفي الدراهم فانه
لا يجوز كراء شيء منها الا ان يكون لحمل امر وكذلك
لا يجوز كراء المغنيات ولا كراء المزامير ولا كراء الات
الطرب كالعود والربيب والمزهر وما اشبه
ذلك الا الدف والكبر وهو الذي يسمى بالبشدير
فيجوز هاتان اذا لم يجوز كراؤهما لانه قد اباح
الشرع شهرة النكاح بهما وكذلك لا يجوز كراء
الشكل للعب به وكذلك لا يجوز كراء معاصر
الخمر ولا كراء معاصرها ولا كراء احاملها ومن
اكثر وشيا من هذه الاشياء التي لا يجوز كراؤها
جاز الكراء لما فات عنه واخذ كراء الذي باع خمره

فصل وهو له ولا يجوز ان تكتري الارض بشيء
مما يؤكل ويشرب ولا بشيء مما تنبته الارض الا
الباب هو كما ذكرنا وكراء الارض على ضربين فاسد
جائز وفاسد غير جائز فاما الخمس الجوائح فموضوعة
الارض بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان
والحديد والرصاص والصفر والخشب والصندل

انه لا يؤخذ على حمل الدراهم ولا الدنانير كراء
الموضعة فيها وان السلع يكون على حملها كراء
لكثرة المؤنة في حملها فلو كان البائع باع السلع
باخذ تلك السلع في البلد الذي نزل فيه البيع
لا مؤنة لها الى وقوف كراء الحمل عنه ولزم كراء
الحمل لصاحب السلع وفي ذلك عليه مضرة جلذلك
لم يجز ذلك في السلع كما يجوز في الدنانير والدراهم
لما تقدم ذكره مما يؤدي اليه ذلك بعد من منفعة

باب ما جاء في الارض

انما خص صاحب المختصر كراء الارض بالذكر
دون غيرها للاختصار كراء ولانها اكثر ما يكرى
من الاشياء وكراء الاشياء التي يجوز كراؤها هو بيع
منافع الاشياء التي يجوز كراؤها الى مدة معلومة
باثمان محدودة على اشياء مخصوصة وهذه الاشياء
كثيرة قد ذكرها الفقهاء في كتبهم ولا يمكن ذكر
كلها في هذا الشرح للاختصار الذي قصد اليه صا
حب المختصر والصابك لهذا المسلك يزال الطرابا

ليست بمأمونة كالارض التي يكون سقيها بالكر
فلا يجوز تقدير الكر فيها الا اذا رويت وصلحت للزر
ع ولا يجب العشر بكر ايها الا اذا تزرع فيها
واستغنى عن الكر وقد قيل انه لا يجوز كراوها الا
لطعام واحد عند توقع الكر واختلف في ارض
الاثل لم قيل انه يجوز تقدير الكر فيها وهو
مذهب ابن عبد الحكم واصبغ وقيل انه لا يجوز ذلك
فيها وهو مذهب مطرف وابن الماجشون والاول
اكثر لانها لا تكاد تخلو من الماء

في الاستهلاك قوله

ومن استهلك لرجل شيئا مما يوكل او يوزن بغير اذنه وهو يكا
غرم مثله الا ان يستهلك جزافا فعليه قيمته يوم
استهلاكه الى آخر الباب هو كما ذكر ومعنى اداه
في هذا الباب ان يبين فيه بعض احكام التعدي وهو
الغصب ايضا والتعدي هو غصب مال المالك
من غير اذنه دون حرابة ولا سرقة ولا اختلاس
ولا خيانة والمتعدون على اموال غيرهم خمسة وهم

وما اشبه ذلك واما الحصر الذي لا يجوز كراوه
كراوه الارض مما تنبت والاصل في ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض
مما تنبت فلذلك لا يجوز كراء الارض بشيء
من انواع الطعام كالخبز واللحم واللبن والجبن
والسمن والحيوان ومن الحيوان والزيت والخل
والعسل والزعفران والعصفر والابزار وما
اشبه ذلك ولا يجوز كراوها ايضا بالذهب
والورق والعين وبشيء مما تنبته كالقمح والشعير
والفول والحمص والارز والذرة وما اشبه ذلك
وذهب ابن كنانة الى انه يجوز كراء الارض بما لا
ينبت فيها اذا زرع فان ذلك كعاما او غيره كعاما

فصل ويجوز كراء الارض بما تقدم

ذكره مما يجوز كراوها به لاعوام كثيرة ويجو
ز تقدير الكر فيها وذلك اذا كانت الارض
مأمونة من الغرق كالارض التي سقيها بالنيل
او بالانهار او بالعيون التي لا تنضب واما الارض التي

ليست

الغاصب والمحارب والمختلس والسارق والخائن
يزول لكل واحد منهم حكم وسيأتي ذكر ذلك
بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** واما الغاصب
فهو الذي يأخذ مال غيره بقهر وحكمه
ان يرد ما غصب ويضمن ما استهلك من
المغصوب وعليه المعقوبة بحسب اجتهاد
الحاكم في ذلك واما المحارب فهو الذي يأ
خذ مال غيره بمحاربته له في المصر او في
الكريز وحكمه ان يؤخذ منه كل ما اخذ قبل
ان يتوب قبل ان يقدر عليه فلا عقوبة عليه فيما
كان لحق الله تعالى ويؤخذ بحقوق الناس في
الاموال والدماء وغيرها وان قدر عليه قبل ان يتو
ب فان كان قد قتل فانه يقتل وان لم يقتل احدا
فحكمه ان يفعل به ما ذكر الله تعالى في كتابه
العزيز وذلك قوله تعالى انما جزاؤا الذين يحا
ربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم واختلف
في تفسير من الارض فقيل انه يطلب المحارب
حتى يهرب وقيل انه ان يكرد الى مكان بعيد
فصل واما السارق فهو الذي يأخذ
مال غيره في خفية من غير شبهة وحكمه
ان تقطع يده اذا اخرج ربع دينار او ما قيمته
ربع دينار وخرج به من حرزه وقامت
عليه بينة او اعترف به ذلك ولم يكن
له في ذلك شبهة فوجد ان يدر الحاكم عنه بها
الحد **فصل** واما الخائن فهو الذي يأتمنه
غيره على شيء فيخون فيه ولا يرده اليه
وينكر انه ايتمنه عليه وحكمه انه ان
كان على الخائن بينة فانه تلزمه الامانة
التي اؤتمن عليها الا ان يردها بالبينة فان
لم تكن له بينة فانه تلزمه اليمين او كان ممن
يشتهر وهذا احكم الامناء على الاشياء الا الامين

على المكتري فانه اذا ادعى هلاكه فانه
ضامن له والمكتري وحده هو المخصوص
بهذا الحكم دون غيره من الاشياء وانما
خص المكتري بذلك دون غيره من الاشياء
لانه معرض لان تسرع ايدي الناس
اليه **فصل** ومعنى قوله من استهلك
لرجل شيأ مما يكال او يوزن فعليه
غرم مثله هو انه من تعدى على مال غيره وهو
هو لا يجوز له التصرف فيه حتى يهلكه او
يتلفه فانه ضامن له وعليه غرم مثله
ان وجد له مثل وان لم يجد له مثل فعليه قيمته
يوم اهلكه او اتلفه والقيمة التي تقوم
بها الاشياء التي اتلفها او اهلكها من تقوم
عليه انما تكون بدراهم الفضة لان
دراهم الفضة هي اصل الصرف وبها
يكون التعامل في الاكثر بخلاف دنانير
الذهب لانها تقلوا في بعض الاحيان

وترخص في بعض الاحيان **فصل**
والضمان المذكور في هذا الباب هو على قسمين
قسم يلزم الضامن باختياره وقسم يلزم
الضامن بغير اختياره وسيأتي بيانهما ان شاء الله
وانما قال صاحب المختصر الا ان يستهلك جزافا
فعليه قيمته يوم استهلكه لان الجزاف
غير معلوم بعدد ولا بكيل ولا بوزن فلذلك
لا يجب على من استهلكه غرم مثله لانه
لا يعلم احد قدره واذا لم يعلم قدره احد من
الناس وكذلك لا يعلم احد مثله من الناس
فلذلك وجب فيه غرم القيمة على من استهلكه
ولم يجب عليه غرم المثل لما تقدم ذكره
فصل والضمان الذي تقدم ذكره
هو على قسمين قسم يلزم الضامن لدخوله
فيه باختياره وقسم يلزم الضامن وان لم
يدخل فيه باختياره فاما القسم الذي يلزم
الضامن لدخوله فيه باختياره فهو ضمان

الصناع لما ياخذون عليه الاجرة ثم يضيع
جاز هم ضامنون لذلك الا ان تقوم لهم بينة
على ضياعه من غير تفريط منهم فحينئذ لا يلزم
معهم الضمان ولا اجرة لهم وكذلك المر
تهن لما يغاب عليه والمستعير لما يغاب عليه
يلزمهما الضمان الا ان تقوم لهما بينة على
انهما لم يضيعا ولم يفرطا فتسقط عنهما
الضمان وما لا يغاب عليه كالدور وما
اشبهها فانه لا ضمان عليهما فيما هلك
من ذلك الا ان يهلك ذلك بامر يجب على
الناس وكذلك المكيل وهو الحمل وهو المظ
من ايضا وذلك اذا قصر الذي من ذلك
حبه على وجه الاقتضاء فانه ضامن ايضا
لذلك وكذلك الحامل للكعام بالكرا
فانه ضامن له اذا تلف او اهلك لما تقدم
ذكره **فصل** واما القسم الذي يلزم
المضمون ان لم يدخل فيه باختيار

فهو

فهو ضمان الغاصب والسارق والحارب
والمختلس والخاين اذا شهدت عليه البينة بذ
جميع الامانة اليه ولم يشهد له احد بردها وكذ
لك ضمان الاجير اذا ادعى هلاك الامانة وتصر
فيها وكذلك المامور اذا فعل غير ما امر به
وكذلك كمال المقارض اذا ابتاع غير ما
خالف صفة القراض وكذلك المتلف لمال
غيره او المستهلك له عمدا او جهلا او خطا
فانه ضامن لذلك المال وهلاكه كان الخطا
مثل العمد في ضمان المال الذي اتلفه الخطي
او استهلك لما يجب ذلك من صيانة الاموال
كما شرعة المدينة في قتل الخطا لما يجب في ذلك
من صيانة الدماء لئلا يتلف المتلف مال غيره
بالعمد ثم يدعي انه اتلفه بالخطا وليس
يقتل القاتل عمدا اثر يدعي انه قتل خطا
وهذا من محاسن الشريعة وكل من يعمل عملا
يجوز له ان يفعله بغير منع من بعد فجعله

وباعانة الله تعالى وتوفيقه من شرح هذا
المختصر على نحو ما ذكر مختصرا من
الحدية والجفه والذكر والحمد لله على
ذلك كله اخرا واولا والصلاة على
محمد رسوله وعلى اله خاتمة والسلام
عليه وعليهم مكملا تم

كمل كتاب منظوم الدرر في شرح كتاب
المختصر بحمد الله وعونه مع مقابلته
بحسبه وبلط

عقد تمليك مال

تعهد وفلان بن فلان على فلان بن فلان كلاهما
من قرية كذا بجميع ما حوته املاكه
وضمته قوايده وجملته كصوب به
بوجوه المكاسب وضروب العوايد بقر
يته كذا وكذا من عمل حصن كذا بحدوده
واناديه وكروده ماشيته وارضه بوريكه ومعه
مرافقه وحقوقه وشربه وشربه وشربه
اعنابه واجناس فواكهه وشربه وشربه
ه بمعرفه ومنافعه ومرافقه ومدخله
ومخرجه الى بعضي احواله ومنتهاحدو
ده واعلاه وماكان مضموما الى املاكه فيما
من احواز القريه المذكوره والحاشيه المضافه
اليه والمجاوره له من جميع جهاته الاربع وكذ
لك العلي والعواتم والنباب وكلما يقع له عليه
فقاو اسم ملك وما لم يستثنى المتعهد
المذكور في ذلك كله حقا واملاكا قليلا وكثيرا
الا وعقده في الصدقه المذكوره الى فلان المذكور

دون